

69
79



وَمَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَالْمُغِيلُ
يَأْتِيهِمْ فَوْقَ الْقُلُوبِ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ
يُخَوِّدُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ جَارُ الْمُنِزِّلِينَ

قال النبي عليه السلام العلم شجر
والادب شجر فان لم يكن
شجر كيف يكون شجر

قال النبي عليه السلام كل تقى
ولقى غملا يعنى عرابا
من كاريك بيت
من كاريك بيت

بجوز اداء الصلوة الخمسة
التي وضعت لغير تقويم الانبياء
ودعاء وجوز اداء الدعاء
التي هي في نيجم الرحمن

5116

زنان سر نشین از بر تاپ
عورتند اما زانکامبرگاه نشین
چنگواه دارند و بیخ و بیخ کردن
و کاکار نمودن ایشان را دور نیست
و علیه الفتوی

قال ابن عسك
ما انتزعا من العالم
سبحان الله
الغنى بالله
بلا ادب كفى
الموت بلا حياء كالاعدام
بلا ملح قد قارعت

قال النبي عليه السلام
العلم والطلب
والطلب والطلب
والطلب والطلب

قال النبي عليه السلام لا كان له
 كبر في عيني له من ربه
 وبنو هاشم بن عبد المطلب
 والله اعلم بالصواب

اس وقت میری رائے یہ ہے کہ
میں نے اس پر غور کیا ہے
اور اس کے بارے میں
میں نے سوچا ہے
میں نے اس کے بارے میں
میں نے سوچا ہے

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً

لا تقبلوا مني شيئا

مکتبہ اسلامیہ
کتاب خانہ
کتاب خانہ

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or name, possibly reading "محمد بن عبد الله" (Muhammad bin Abdullah).

قال الشيخ
في النظم المندوق
التمنا ما قد سفي

طین الیہ

تحت قبة السلام

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

تقدیر علی

قال النبي عليه السلام من
 لم يلق حراً فهو جاهل
 من يبيع ويشتري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

ما من احد الا وله ما يريد
فان الله ذو الجلال
والاكرام

والتفصيل في

مناجی

محرم ربيع الاول ربيع الثاني جمادى الاول جمادى الثاني
رجب شعبه رمضان شوال ذو القعدة ذو الحجة

الحمد لله الذي جعل
الدين على سبيل النور

دعا سلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله

شجرة طينها ماتت في الارض في فرعون

استأوى لها وفيه السلام على سوره محمد افضل

والانبياء وعلى آله وصحبه يوم القيمة

و بعد فان العبد و سل الى الله تعالى و التضرع

عبيد محمد بن سعود بن نان الشريفة

جده و ارحم ربه و الله تعالى و خير الاله
عز و جلاله

بقوله اني عبدك و استأضي مولاي

الاعظم سلطان على العالم و ربان الشريفة

و حق و الدين و ارباب الانبياء و المرسلين

محمد بن عبد الشريفة حمزة الله تعالى عني

وعن أبي الحسن بن علي بن فضال عن أبي جعفر
الوفائي

الوفائي الرواية في مثل الهدية وهو كتاب

لم يكن من الزمان ثانيا في وجازة الخط

مع ضبط ما فيه ثم اني لما وجدت مقصودا

بعض المحققين عن حفظ ما أخذت منه

منه ثم لا غنى لي الا رجعت بطالع

عن حفظ ما فيه من وجازة الخط

كتاب الطهارة

في العوارق والباب الخامس والثلثون دوا لصوفية في الوضوء وحفظ القلب
 في غسل الاعضاء سمعت بعض الصالحين يقولوا ان حفظ القلب الوضوء يحفظه الصلوة
 واذا دخل الصوفية دخلت الدسوبة في الصلوة شره اورد

فحفظ الوضوء من عجله الوضوء

فليصرف الى حفظ هذا امر عظيم

العناية انه يولي الله **كتاب**

الطهارات وضوء الوضوء في جميع
 فرض وضوء بين روضه وضوء بين

من شعر الى الاذن وفضل الاذن

وبه به ورجليه مع وفقيهه

تور به لكره الى الدين في لطفه
 ربع ربعه كل عار به ربعه

في فناء في حفظ الصلوة في الوضوء في حفظ القلب
 في فناء في حفظ الصلوة في الوضوء في حفظ القلب
 في فناء في حفظ الصلوة في الوضوء في حفظ القلب

قوله تعال يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وابعسوا
وارجلكم الى الكعبين

شرح اورد

سَالِ الْمَطَرُ فِي مَارِيقَانِ مَهْرٍ

بِزَاقٍ لَا انْهَرَبَ وَفِيهِ انْكَارُ

مَلَأَ الْفَمَ لَا بَلْعًا مِلَّاءَ سِنِّكَ نَبِيحًا

وَنَوْمٌ مَسْكِيٌّ إِلَى الْوَارِثِ لِسْفِطٍ وَالْإِغْلَاقِ

وَفِيهِ نَبِيحٌ مِلَّاءُ سِنِّكَ نَبِيحٌ

الْقَابِضُ لَا يَسِيْرُ الْمَرْءَ وَالْذَّكَرُ عَلَى الْغَيْلِ

فَوَالْفُؤَادُ عَلَى الْمَبْدِ وَتَسْتَعِيْنُ الْبَيْلِ

والعبد والاولاد وعرفه ونوفها بالاسماء

والارض ان نوبها الملكات وخطا به طاهر شئ

الا اذا افرغ بين طبعها او غيره طين وطينا

لا يقصد اليه طائفه وان خطا به طين لا

جاءنا او عرفت في سر لا يحسنه نوب لا

يحيى الا ان نوب طين او نوبه وريحه ان لم

يكن تحسن لا يابس بوبه ساي هو لو دوس

نَزَّحَ الْإِنَّمَاءَ أَنْ يَكُنَ مِنَ الْفُقَرَاءِ

فَبِنَا يَقُولُ زَوْيَ بَصَارَةٍ ذِي نَجْوَى

وَالْجَوَالِ إِلَى سَرَّحٍ ذِي مَخْرُجٍ

فَبِنَا يَقُولُ ذَلِكَ أَوَّلُ بَرْطٍ وَغَيْرِهِ حَسْبُكَ

فَبِنَا يَقُولُ وَفِي الْفَقْرِ عَيْنٌ عَالِمَةٌ

فَبِنَا يَقُولُ وَلَيْلَتُهُ وَاتَّفَحَ أَوْ تَفَسَّحَ

فَمِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا
وَقَالَ اسْتَغْزِلُوا بَنِي إِسْرَءِيلَ

الذي والنفس كل ما كرهه طاهر يساع

لهما بخس الله والجهنم محلات وبعث

الطير والكن بيوت مكره ومما انزل

ويؤلفونهم انهم من عباده الوفاء **فصل**

الذي يخاف الله في كل شيء والنفس في

مبدأ اوله في الدنيا وهو عطر الهم

والذي هو من ثمرات ما يوتى لا اذ خاف

فصل انعم
مطلب

قوله انهم نعمت انهم قد رزقوا ما لا يحيطون به

خاف كصلوة الغد من الله أو بجانها

لوقد كان هو فترتاج وجهه فترت ليد

مع مرقبة على كل طاهر من جنس لا

وكانت وصية إقدرة على الصلوة

بأن الصلوة التي من تحت

الربني وليصلها بواحدة من زواجره

ويعطيه في يومه من المال

على ماء كاف الطهر

وينقذه من الوضوء وقدرته

وعليه

وليصلها بواحدة من زواجره
فرضا وتقل

لطمه لار دت وند لایحه صلوة فی اخر

الوقت بحیث طلبه قد غلوة ان ظنوا

واذا ذكره فی اصل لا یجوز لصلوة **نفسه**

على حقین جابر للحدث دون من علی

و فرغ من طه قد ركلات صانع

من ان و يكون على جوفین وكل الكعب

و لكن اليه فوسر طه كونه ما لم يوسر على طهر

ظنم من وقت الحدث لا في محله قولاً

ما بين سقوطها الآن برؤوسها

غير الرطل لا هي من التفرع لم يولد ولم يولد

كل ما بهم ولها ما من وقت الحدث وقتها

ما بقي الوضوء ومضى كمدة وعزوة

العقب الالف اول بعد هذا من الجنب

فقط ونحوه فرق بينه وبين وقتها
ويخرج خروج شرف لا تقين

والوطى واقفى هو لای دخول الشیطان

والتیماح ما یحل لا زار ولا انف کتب

ونف بخلاف المحدث ولا یس ولا

مصحف الا بغلاف کره الیهم ولا ورع

سوره الا بقوله علی علی ما قطع دها

لاک الحیض والنفس فی کل فصل دون ما

قطع وکمال الا اذ یمنی من کل فصل

والتجربة ونهضت يوم يعقب الليل ولا يهدأ له

والله عز وجل يوم ما هو الا ان ياتي ما

الاول لا فاعلم يومه انما هو من الايام

اجمافا ونهضت يوم يعقب الليل ولا يهدأ له

والله عز وجل يوم ما هو الا ان ياتي ما

هو ونهضت يوم يعقب الليل ولا يهدأ له

وهو ونهضت يوم يعقب الليل ولا يهدأ له

او علی العادة فيها وجاهوا راکعاً على ثلث

فان لم يجدوا الاثنین صلوا ثلثاً وواحدة

لم یجدوا علی ثلثاً وواحدة من ثلث

او رعات ویکملوا وقت کل فرضی

و یصلون فی ثلث من رعات ویکملون فی ثلث

لظهور الشمس ویکملون فی ثلث من رعات **فصل** فی

من یسجد من رعات ویکملون فی ثلث من رعات

زواياها وكل ما يقع من طائر من لم يفرج له عوده

سلاماً ان كن ذراعيك تترك الى عمه القطر

مهم من المني تتركه ويتركه يتركه من ذي جرم

يقال له كذا بال رضى عن غيره من فطره ولف

ويجوز ان يتركه طائر الماء يوم وليلة الى رضى

انقل بها فخص الطائر ليس ذهاباً الى القادى
هالف

لاسم وحق ما دون ربع الحوبه الخ خفي قبول

وَمُفَاحُ الْمُبَاحِ إِلَى رُفَا وَجْهِ الْحَاكِمِ بِمَعْنَى مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ فِي عَرِيَانَةٍ أَيْ فِي غَيْرِ عِلَّةٍ وَكَذَلِكَ
أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَزَمَةً بِمَعْنَى شَيْءٍ أَوْ رَأْيٍ الْقَرِيبِ وَالْأَمْرُ الْيَزِيدُ فِيهِ أَيْ لَا يَجُوزُ صَلَوةٌ إِلَّا بِشَيْءٍ
الْمَطْلُوعِ قَائِدَاتٍ لَيْسَ عَارِيَاتٍ شَرَعِيَّةٌ أَوْ رَأْيٌ

أَمَّا مَنْ لَا تَقْضَى مَوَدَّةُ التَّوْبِ بِجُورٍ

صَلَوَتُهُ قَائِمًا وَبِنَدِّ عَالَمٍ مُوَسَّيًّا وَهَلْ لَوْ

أَلَا تَقْبَلُ حَبْرَةً قَدَرَهُ وَأَنْ عَدَمَ سِجْلِهِ

بُزْجٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى سِجْلِ تَجَرُّدٍ أَنْ يَحُولَ

رَأْيُهُ مَقْبُولًا اسْتَدَارَ لَوْلَا تَجَرُّدُهُ

أَوْ عِلْمُ أَلَسْ خُفِّهِ عَلَى قَدَمَيْهِ لَمْ يَخَالِفْهُ

وَيَقْصِدُ صَلَوَتَهُ وَافْتَرَاهُ أَنْ تَهْتَبُ

فَاعْتَدِ بِرَأْيِهِ وَمَا لِحُجَّتِهِ قَائِمًا
فَاعْتَدِ بِرَأْيِهِ بِأَرْوَاحِهِ لِحُجَّتِهِ قَائِمًا
أَيَّابُ الْقَصْدِ دَائِرَةُ الْعَدْوِ وَالْعَيْنُ فِي الْأَوَّلِ
الْأَرْكَانُ فِي تَجَرُّدِ الْأَرْكَانِ الْأَوَّلِ
الْبُزْجُ فِي الْبُزْجِ الْأَوَّلِ
الْبُزْجُ فِي الْبُزْجِ الْأَوَّلِ
الْبُزْجُ فِي الْبُزْجِ الْأَوَّلِ

لا يجوز أن يركب في الصلاة
 ما لا يركب في غيرها من الأفعال
 كركب الركعة في الصلاة
 ولا ركب الركعة في غيرها

في الصلاة اجبة العينية في جميع الأفعال
 بشرط التلطف عند ما في الخاتمة ما عليها
 ان يقيد بقيدان فقد يقيد بركبان
 كان أفضل عند ان في الصلاة لا يركب
 بالركبان او بركبان

بالبحرية ومع اللفظ أفضل وفي غير الفرض

والواجب مطاق الصلوة وسطرها المدين

لا أحد **فصل** في صفة الصلوة وضلها بحرية

والقيام وفرادة رتبة كل من كونه في وضوء

من التضرع وانما كل من يباقي معناه في الصلاة

او تلك من الصلاة والركوع والجلوس والقيام

وفيه في بقية الاخرة قد رتبته الحروف في

ولو نزل القاري جمع
 الوقوف ان يجوز
 وكذا ما يدل على ان
 وان لا يغير من غير
 وعليه يقتضى قوا

وكذا في الصلاة بخطا في حركاتها
 تغيرها في حركاتها
 فالحركات مفرقة ومتممة

بصفتی واجتباراً الفایده هم صورت

ویرای این مرتبه القوه الاولى

ولفظ السلام وفتوت لوسر تکلیف است

واینها را اولیایان را

وچون اینها را می بینیم

مندی از او را و از او

می بینیم که اینها را

که اینها را می بینیم
و اینها را می بینیم
و اینها را می بینیم
و اینها را می بینیم

بصفتی واجتباراً الفایده هم صورت
ویرای این مرتبه القوه الاولى
ولفظ السلام وفتوت لوسر تکلیف است
واینها را اولیایان را
وچون اینها را می بینیم
مندی از او را و از او
می بینیم که اینها را
و اینها را می بینیم
و اینها را می بینیم
و اینها را می بینیم

الكتاب الثاني في فوائده الصلوة بعد العشاء
بأشدة من ان شئت الله تعالى
لا بد من العبادات الفاضلة

بكل ما دل على انهم لا يثبتون بها ولو بغارسة لا

الفائدة بها لا بعد وبعثي وضع بمنى على

بنت سرة في كل فبا في كرسون وبرك

في قوته اركض ودين تكبيرت اعين ثم نبي

ولا ارجو بيقول الفارة لا انشا فبقوله

لا مؤتم وبقوله من تكبيرت اعين وبي الاين

القاب وبقوله وبقوله من تكبيرت اعين وبي الاين

تَبَيَّنَ لِنَفْسٍ مَّا كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ فَرَطَ لَوْ كُلُّ لَوْ

الحمد لله الذي جعل كل شيء على قدر ما يشاء

طحا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
والحمد لله رب العالمين

الاصابع بعد الشاليد مرغبا مخروفاً بماء لؤلؤ

بفصل الزکوة انقباض القبة وسمت بها

في الخلائك الصلاة وقف الفجر من العج

الى طلوع الشمس الظاهر والزوال الى غروب

ظلم کل سنی حلقہ سوی فنی الزوال فی سوانہ

مسألة يومئذ إلى الغروب والمغرب

بر کلاه کلاه
 میزان پنج نفقه
 جوی و نفقه
 محل چهار نفقه

وهو محروغ ويغني عن كل شيء لو تركه الى اخرها

ويستحب في البداية من غير ان يكون من قبل ربي

انه ثم ان عادته ان يترك وضوءه وتأخره

اصف وهو عالم بتوحيده الى الله تعالى الوتر

الى قوله من ثوبه ان شاء الله تعالى

ويومئذ يجمع بينه وبينه في يومه

صلواته وسجدة التلاوة وصدقه بخاره عند الحاجة

طوبى لها وعز وجلها فليعلم ان عصر يومه ويره انا

فخرج الامام المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فخطب فيهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال

ويعادوا النعم الى اداء مغرب من هو

اهل فرض في آخروته يؤمنون فبقوله

جامعہ فصل از روان سنہ ہجری

فصل في معرفة ما يجب ان يكون عليه من قبله

3. *الكتاب في الوفاء*

استقبلوا جميعا في اذنيه ولا يحسن لانه

الصوت من الزمان في الزمان

و لفظه

الحبيب للعاصمي بن شوكة وان امره محمود

و الشكر ان ذكره تركاني في السفر محمد بن موسى

نمایان می شود که در این کتاب
فی مذهب و عقاید و احکام و العوم و عبادی
بکلیت در این کتاب مذکور است

على عبادة والبر والعدل قد فسر الصلوة
بما قول المؤلفين

فصل در بیان طبع و مزاج و احوال و عقاید و عادات و آداب و سنن و رسوم و تقاضای این مملکت

این کتاب در کتابخانه و مکتبه و غیره و این

بسم الله الرحمن الرحيم

القبلة إلى وقت ورودها من الحج

عندنا في

الدخول في الفقه

2/10/18

الكتاب الثاني
سيرة الكاهن ثم كبره كوخا فمنا وقته بيه

على كنهه بوقا اصابه ساعا لمه من بول

وذلك في ربيع مجمل فام لمع رافعا راءه وقوا فناء

ولكن في الامام ابو محمد الموم وجميع من فو دينا

واقوم مستويا لم كبره في فنيض ركبتهم

به في فناء اصابه ثم وجره به با فنيض

لكن في فنيض به موبنا اصابه رافعا فنيض

وَسَجَّ كَلَامًا وَيُجَوِّدُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِمَجْدِهِ وَبِقُدْرَتِهِ

وَعَلَى كُلِّ مَرَأَةٍ بِصَلَوَاتِهِ فِي أَزْوَاجِهِ وَالْمَرْءِ تَخَفُفِي

وَتَنَزُّقِ بَطْنِ الْبَقِيَّةِ بِمَرْغَبِهِ وَرَأْيِهِ بِكَيْدِهِ بِرَأْيِهِ

نَظْمُهُ بِكَيْدِهِ وَسُوءِ كَيْدِهِ بِرَأْيِهِ وَرَأْيِهِ بِكَيْدِهِ بِرَأْيِهِ

رُكْنُهُ بِرَأْيِهِ وَرَأْيُهُ بِرَأْيِهِ وَرَأْيُهُ بِرَأْيِهِ وَرَأْيُهُ بِرَأْيِهِ

الْمُتَابِعَةُ كَالْمَاءِ فِي الْكَيْسِ لَا تُثْبِتُ وَلَا تُفَوِّدُ وَلَا تُفَوِّدُ

بِهِ إِذَا أَهْلًا أَفْرَسَ بِهَلِ الْبَيْتِ وَهَلِ الْبَيْتِ وَهَلِ الْبَيْتِ

نائب ينادي وجها اصابه كفو القيد واقفا

بدعي فخره وجها اصابه كفو القيد بسوطه

فجلس على القيد الهزلي فخره فخره جانبا الي

وغيره كبري مسود رخيلا عليه لامي بعلية

ولقد رينا بقيد الاولين ~~الذين~~ طراوا ان سح

او سكت جازم بقيد كالاولى بقيد كسده ليعت

على النبي عليه السلام وبعده بالليل عن ان سح

والكسب والشغل وما ربيته القارة في البحر

الفاقة مع اتي سرفات واما الجارية

وفي حوضها طول الفص في البحر والظفر

واراد طي في العمود واهت وعضاه في المنة

ومن عجرات طوال في البحر وجم غم في طي

الى المكن من مضاره الى لا خبر في الفوف

بقدر الحال كره لقابن اسوة للصنعة واهت

وتنطق ثم وقت قراءة الاسم وكنت اني لمظنة

الا اذا قرأوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبها فنهت مؤكدة والاولى بالاسم الامينة

ثم الاورع ثم الاقرب ثم الاسحق فانهم عبدوا الله

او فاقوا او اعلموا او شهدوا او ولدوا ما كرهوا

الله وهدى الله فان نفس لفضل الله وهدى الله

وخصوا الله في كل مرة العجز والظفر والعظم

ولقد نفى النبي والناس الجاح والظلم
إذا كان العداوة بين الأمم
والمقتدر لا يجوز اقتداره شره

بالبقاء والموت والنفيل المقتدر لا يصل

بالبقاء والموت والنفيل المقتدر لا يصل

بالبقاء والموت والنفيل المقتدر لا يصل

أقروا الأمم لا يطعنكم الأقوال الأولى لا في

التي تقوم موت الواحد على يدي الزيد على

ومضارها لم يحبكم الخنثى ثم أنت فان

ان فرغ امامه يعني مكان التوفى والى مكان الصلوة والى الموضع يعود في الركعة

في صلوة مسكنة خربة واداءت صلوة

لوقوع الال صلوة **فضل** مصحح بعدت لوقوع

ولو بعدت بعدد الاستين **فضل** الامام بجراخه
كان يبق اطلعت في

الى مكانه ثم يوفى ثم يركع ويعود كما انفراد

ان كان في مكان التوفى ان كان في مكان الصلوة

فرغ امامه الى مكانه كما انفراد لو كان اولى

عليه وانما في حكمه او منقبة او احدت على اولى

وهذه في صلوة نوحا لا ينقضي

بول كثر ارجح رايه لا وطن انه احدت في

فوقه بعد ان شأتم الصلوة في مكان
التوفى وان شأتم يعود الى مكان الصلوة
واما في المكان ان يعود او لا في

قد ابي ذرة ابيته وان كان لم يطل صلوة وان لم يكن بين يديه سعة في ابي ذرة مقدار الصلوة في
وهذا اذا كان المصلح خارجا ليجي منه وان كان منفردا في ابي ذرة موضع سجوده من كل جانب في اذنين

ان كان يصلي في البيت

ان كان يصلي خارجا

فخرج من المسجد او خارجا من الصلوة خارجا من المسجد

طهر بطلت صلوة ولو لم يخرج او لم يجز

بني وبنته على ما بيننا وبينها صلوة

ولم يطل صلوة وان وجدته تاركة

التي لم تاركة في الصلاة

بصرف لا في فصل في الصلاة مطلقا

بصرف لا في فصل في الصلاة مطلقا

بصرف لا في فصل في الصلاة مطلقا

ان كان يصلي في البيت
ان كان يصلي خارجا
طهر بطلت صلوة
بني وبنته على ما بيننا وبينها صلوة

ان كان يصلي في البيت
ان كان يصلي خارجا
طهر بطلت صلوة
بني وبنته على ما بيننا وبينها صلوة

ان كان يصلي في البيت
ان كان يصلي خارجا
طهر بطلت صلوة
بني وبنته على ما بيننا وبينها صلوة

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في هذه خمسة سبعة
اسماء من الشياطين ولها ذنوب
ثانها هربت وثالثها كوثم ورابعها شفع
وخامسها كنبس سابعها تعلق وسابعها
بعها بعك وان دخل هذا الاسماء
الشياطين فبيدت قلوبهم
صدق رسول الله

والبكاء يهون الالام والآفة ويخرج من عذر الأبعد

والمشقة طمس جواب الكلام وله ما ذكره ارفع

الالام والقراءة من مخرج الجود على شئ

بما قيل عن النبي اياك الله والعمل كنيسة

يطلب الى النبي او يستره مصداق لفظي الناف

ان عاين غير مقلد وكذا كل هيئة فيها ترك

وقلب على الصلاة الآخرة ومع جبهته ما التزمنا

فوتنه لافوت بیت فیه سجدات ترتیب و صلوات

ظہیرہ لایقہ قول یہ بعقوبتیا و تم باہر

مکرم

اما الضعیفی سجدہ و امانی غیرہ یعنی ہستی الہ

بہرہ نظرائی سجدہ و عادی السعفا انضما

وہ سجدہ علی زمین لم یکن بینہما سجدہ

بقدر ذراع و غلط اصبح بخیر خداوند

عاجل فیروز کتب سترہ الام و عازر کما عظم

القضاہ علی القی
وہذا لک الدوا جائز
القضاہ علی الدوا جائز

على المروءة الطائفة وبه ربح هو المروءة

الاحكام مسترفة او مستقيمة **فصل** الوتر

ثلاث ركعات وجب لكل واحد من الركوع

الثلاث كسيرة انما يدعى بمركبة فليدركها

غيره ويخرج في كل ركعة من الركعات والركوع

الثلاث بعد ركوع الوتر لا الثالث في

الركعة الاولى وثلاث في الركعة الثانية وثلاث في

والعقار كمن ان مثل النظم الاول بعد ما راجع

وجيب الاربعة من النظم الاول وبعده وكرهه مرة

انقل على رجب بن محمد من الاول على ثمان ليل الى الاربعة

انقل في الموضع ورم انقل بنوع الى النظم الاول

على مفرزك ان لو نقص في شفع الاول الثاني

وذكر الفوائد في كرمي شفع الاول على النظم الاول

الجنيفه وشمه محروفي كره وارهه وشمه

[illegible]

عند الجنيح في بني مرون، وهو المأوى

كل الثاني او بعضه عند بعضه في ربه

مجلس يوم الثلاثاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٤

رکعتین و عند سجده رکعتین فی الکعبه ۱۱۴۸

بقعه فی لوسط اونوی ربی الامم الشین فلا

سُيِّعَ عَلَيْهِ تَنْقِذُ الْكِبَرِ مَوْجِبًا فَارِجًا لِمَطْلَبِ الْعَمَلِ الْفَعِيلِ

البنه وفاقه اس فتره فباكره بقا و ٥

فتح ركباً فزك نى وبعكس وسى الزك

فلى الوتر او بعده على كل زوجى ربح ركنا

جنت بقدر ما وسى الختم مرة ولا برك للسل لعم

ولا برك زوجية تارج رمضان **فصل** من الكس

بصا ام الحقة بن س كس بن نفا لا خفا مطونا

مراء ونبها تم بدو حتى تنجى النسل ان لم يخبر صلوا

فراوان خون و استنفاد غاوت و تنفاد

سقطلا وان صلوا فراوانا و الا لفظ الاول

فان الی ان بقصد الی ان
لا يكون اطلاق لا شرح و قایه ۱۲

ولا يحذف في فصل من سرع في فرض فابعد ان

لم يسجد لركعة الاولى و هو في غير ركعة

و قد في كذا فبعد ضم اخرى ان صل على ركعانه

ثم لم يقعد سقطلا الا في السجدة و ركعة و غيرها

لم يقعد من سجدة او ن فبالبقرة حجة اخرى و لكن

ان يقعد في سجدة او ن فبالبقرة حجة اخرى و لكن
ان يقعد في سجدة او ن فبالبقرة حجة اخرى و لكن
ان يقعد في سجدة او ن فبالبقرة حجة اخرى و لكن
ان يقعد في سجدة او ن فبالبقرة حجة اخرى و لكن

صلى الله عليه وسلم

وان امنت برك سنة الفجر ونفسه من لم يدرك
ان زنى
البحر

بجاءه ان ادى من ادرك كونه صليها والاب
نفسها
لما الفهم
الزينة في راحة
الزينة في راحة

الانبا الفخرية برك سنة النظر في محالين نفوسها

لم يقف ما قبل رشفه برك سنة النظر في صلاحه

الترتيب بين الفوقى من الفوقى فابتدأ كلاما

بفضلها لا اوافاض الوقت في شي من سنة

سنة فضل في عهد سلام و اجد محمد بن محمد

وسلامه و ان شاء الله

او ترک میساکرمه قبل الفوائد و تا آخر الحاصل

برباد و علی التمس و در نوعین و ارجیه فیما بین

ونزل فعود الا الى بول الكحل الى منزل الوهاب

ولاحي السهو : لو لم يكن هذا لامر ان كنه

والمسوق يسير الى المقيف وان لم يقف اولاً

[illegible]

وهو البه ربهم ولا اله غيره الا انهم وسجدوا له

لم يقبلوا غير نعم الله ولا سجدوا له ولا سجدوا له

فرضه لفلان ولم يرضه ان شاء الله وان شاء الله

ثم قام يسجدوا له ولم يسجدوا له ولم يسجدوا له

يسجدوا له ولم يسجدوا له ولم يسجدوا له

سجدوا له ولم يسجدوا له ولم يسجدوا له

فما جاءوا من الله ولا من الله ولا من الله

بني صحو وان سلم من عابيه فهو في القدر

ان سجد والا لا دوس ^{ايضا} منك ول مفا انكم

استأنف ان كنش اذ بان طنة وان لم الغن

فما لافل لكن بقو حيت لغم افر صلو **فضل**

جسجزة بين التكبيرة بين بنسرة ولا الصلوة بلا

رغ يد وستره سلام ونداسج السجود على

ملاية من اربع عشرة آيات التي في اعراف

والاعراف والرحمة الخ وبنى اسرائيل مريم

واولى حج والفرقان والنمل والجرودى وميم

البيوت والنجم والشفعة افروا وسعدنا اذ ازلنا

والامام منى سبع واقصدي في كواخري سبعة

بعده الصلوة ثم تسعة تسعة تسعة تسعة

افندي في تلك الركعة بعد سجود الامام الخ

يسجد ثم ان لم يسجد ان لا الموم الخ لا يسجد

والا مع فاجر القلوب لا تقف خارجها ولا

والا كدع بلا توقف بنوعها وان كرر ما في

مجلس كفى سبحة ولغير ذلك محبة سبحة

والا انقال من غصن الى غصن او غصن الى غصن

بذلك انه ايجزة وجهه بالاعلم منه بضم غز

والا ان خفاها الى ان **فصل** ان القوم

لمرضى من قبل الصلوة او منها على قدر

وَيَسِّرُ الْفَيْحَ الْفَيْحَ الْفَيْحَ الْفَيْحَ الْفَيْحَ الْفَيْحَ

عَلَى الْقَوْرِ
الْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ

سَيَرْكَبُهُ وَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

الْقُدُّ وَالْقُدُّ وَالْقُدُّ وَالْقُدُّ وَالْقُدُّ وَالْقُدُّ

الْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ

الْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ

الْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ وَالْوَدَّ

فوقه فاصداً القصد الى اذاعة النور وبعثه في ذلك لانه لوطن جميع العالم بل مقصده ميرة
لكنه في يوم لا يعلم من كان كذا في النهاية عبد العبد محمد

جاء بعد ذلك وفي المربوط لا الالبعد

جن اور انی علیہ السلام بدلتے تھے مانتے والے نہ

عن أبي المفضل المصنف في بيوت عبده

فمن لم يدر ما في هذا الكتاب فليطلبه من كتابه

والرابع على الفلك اذا اعتد الاربع وما يليه

محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

افانہ لفظ شہر سب سے اور قریب و اجنبی و بھڑا

ای بصر نیست
الافاقه بحیث
دارخانه

عطف على بلدة الى بقعة الى ان ينزل الالف في نصف شهر
بعين او دارنا في

ويعبراء وازداد هو غيبي لا بد الحرك البني

حرب في الفانية يدار بينه
في امر من طان كنه بلانية وكونهم وقتل لا و

م فرقة است ومان وفضل وان يقبل بطل
الاولى

فرقة في انه يفهم في لوقت ثم اربعا وبعده
وكونه الحربية

لا بد وفي عكس لم يفهم وقصرت في بلانية بها

الاعام الى فرقة
او بعده في صورة ان يكون

مفهوم ماني في بطل الوطن الاصل

او ما هو ماني في الوطن الاصل
او ما هو ماني في الوطن الاصل

لا يفهم وطن الالف في صورة الاصل في

والنقطة لا تغيران الفانية والبقية

نقطة في الرضف **فصل** شرط لا يوجد له جواب الا في

بعض المعزوزات والذاتية والبايوت والذاتية

العين والاول تقع وفيها ان صليها في قدام

وخط لا اذ بالمراد منه وما يليه البكر

بعض المعزوزات والذاتية والبايوت والذاتية

والسلطان او نايبة وقت النظر لخطبة نحو

سواء في تمام الشرط الرابع او بعضها
والكلام يشير الى ان فرض الوقت هو القدر
المعزوز وغيره ولكنه ما هو باسحق طرأوا
الجمعة هي والمعزوز نقطة من ج

الاول الاطلاق مشروخ الاسلام

ليس بشرط وهذا اذا لم يكن استقدا
ولا فاسطحا في ليس بشرط فلو لم يتقوا
على رجل وصلوا جاز كما في الجلال

سواء في شرط طفي الخطبة ان يكون
بعد الزوال

حق لو خطب بعد الزوال وصلى بعده لا يجزئ

سواء فان شرطه ان يقوم ثم يقرأ اي طرأوا

من مسجد من ان يقرأ في غيره

فلا تتركوا

بشيء من هذه الايات من قبل ان ياتيكم

نقود بعد سجودها وقبل ان ياتيكم

العام وكره في كل يوم من هذه الايات

غير هذه الايات وسواها الا ما فيها من

لم يذكرها في كتابها في السجود

اذن الاول من هذه الايات وسواها

فرض الايات من هذه الايات

نیم خطبه و از اجللی امام علی الخیر و

بین بدیه و استقبیل و تنقیص و خطبه

بیمه فقهه فایضا طاهره و از است

و علی امام رکعتین **فصل** در یوم الخطبه

ما یک بیت که مقتیل و مقتوب و پیش حسن و

و بودی منظره تم خیر الی مصداق و تخیل مثل

صلوات و شرط ایستاد و طهر و وضو و او را

الخطبة وفتناس ارتفاع التبرج في ردها

وكبره مثل تارة انما به بعد نشأ وفي الكوة الثانية

بعد القراءة والخطبة بعد ذلك اذا كان الامام لا

صلاة العبد ١٢

الخطبة في اليوم الاول ٢

يقف من وانه في الخطبة التي في الامام

في ان يخطب في كل يوم في الطريق ويخطب في كل يوم

بعد ذلك ويخطب في كل يوم في الخطبة تكبيرات الترتيب في الخطبة

وتتبعها الخطبة ولا يجمع في يوم عرفته شيئا

قال النبي عليه السلام من كل
اطعام من اطعام الله لا يغدال
في القور ولا يتجاوز له في البقا
صدق يا رسول الله

سبحان الله رب العالمين و بقرآنه الله اكبر الله اكبر

الله الا انت و الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر

قال النبي عليه السلام من تقوم على

طالب العلم فهو كافر لانه فقير

جليس على المفسخ فهو كافر

قال النبي عليه السلام من حق طالب

العلم كافر في الزنا و ملتون في الآخرة

صدق يا رسول الله

عقيل فرضي اوى حيا في مبيد النعم بالمر

ومقتبه برجل من مقتبه نعيم الى العبد

وقال الله افرأيت ان يفتي في الآخرة

والذي ترك الله **فضل** سن للمختص ان يوجه الى

اه قبل موتك و الله اعلم

القبل على الله و غير الاستفاد يفتي في الآخرة

الفتي في الآخرة

فاذا ما ابتدئ الحياه ويعرف عيناه ويخرج عنه

وكشف وترادف بل انهم في الاستدلال

طفولته سرى نحوه وجعل المبتدئ على

والكافد على مصلح ^{بما يقدر} مستند الكف والزار

ومنهى الكافه واستجلى النمانه ويزاد لها

الحل وخففه تربط بهما كفاية له ازار الكافه

ويزاد لها الحى ويعقد ان حقيقته ووجهه

نظن نفسي ولم يخبر بالبا وكره في مسجد جماعة و...

وصح الديار بخلاف المناسبات و...

الربعة وهو ان تضع رعد مائة مؤخر على...

بنيتم كذا على ركب و...

و...

فيه مما في القيد والقبول...

رسول الله ويوجه الى القبلة...

في النظرية دوم السعد مادام عليه فوطا هر في الاربعين منه كان في جوارحه الفقه
 دوم السعد مادام عليه فوطا هر في الاربعين منه كان في جوارحه الفقه
 الفوت وود في الاربعين منه كان في جوارحه الفقه
 فوطا هر في الاربعين منه كان في جوارحه الفقه

وليس في الدين ولا في الدنيا
 من ربي ومنه في الدنيا

وكتب بهال لربك بسم الله الرحمن الرحيم

سلم طهرت من كل عيب ظاهرا وباطنا

ولم يبق في الدنيا عيب في الدنيا
 من ربي ومنه في الدنيا

عنه فوطا هر في الاربعين منه كان في جوارحه الفقه

فوطا هر في الاربعين منه كان في جوارحه الفقه

لعل في الدنيا عيب في الدنيا

أوجه الحوايا وأه ختم الوصل من الحوايا

علاوة صلوة أو وصية ^{أو موافقة} على صلواتهم مثل بعض
من وصاياهم

أو طبع طريق غسل ولا يغسلهم **فصل** أو استندوا
في صلواتهم

العدو على الأمام ثم نحو العدو ووجهه يافى الكوفة

في السجدة ركعتين في غير موضع الشبهة وجها

تلك ووجهه يافى السجدة ووجهه يافى السجدة

الأخرى

والتبديل فافهم ثم الأخرى ما دون زاد نحو العدو

الصلوة واذى بها الى تيوت ولفيد

التيالة التي وركوب **فصل** صح في العبد الوفي

والنقل وظهره الى ظهره الى السطح ظهره الى وجه

وكره فوتهما وان افندوا جواما وبقولهم قرب
انزكوة در اللغة

الياس اماه صح ان لم يكن في جانب **كتب**

الركوة على الجانب الايمن من كلفه مالكا

تاما النصاب م و هو ما يقبضه اليوم او نبيته

التي زعمت انهم فاضل من حاجه الاصل في

دين مطالب في عهد فلان على الحكام والبلد

لا يمكن ان صار الكفوف ومحمد بن علي حاجه وما هو

مصادرة وشرط النية وقت الاداء او اقول

الا ان القدر لكل من في كل منسى الا في

ثم في منسى من بنى منى في بنى بنى

بنى بنى وفي بنى واربعين بنى في بنى

وفي احدى سبعمائة وفي سبعمائة

بن السبعون وفي احدى السبعين صفان الى

مائة وعشرين ثم في كل مائة وفي مائة وعشرين

في مائة وفي مائة وعشرين ثلث صفان ثم ثلث

كالاول في احدى سبعمائة وفي احدى سبعمائة

ثم في مائة وفي مائة وعشرين او مائة وفي

اربعمائة او مائة وفي مائة وعشرين او مائة

سینم فی کل ثلثین شیخ او بنو فی کل

او لپسین سن او سنه و فی ربیع ضائفا

او موزان و فی ثانی و اصدی و عشری و بیاض

و فی ثانی و و اصدی و ثانی و فی اصدی

اربعة سنه فی کل ثانی و فی کل فرسی

من الاناسی او فی ثانی و بیاض و ربع عشر

فی ثانی و بیاض و لا یجب الا فی الی ای المستفید

بارى في كنهه ولا في انوار الاله

منها الملك ولا في عمل الواجب اعطى

فان لم يوجد في العالم لا في الغنى

او لا في البر والفضل ولا في الهبة

مقالا والفضة ما شاء ولم يكثر منها

سبحه من اجل نعمه لا اوثر اثم

في كل نفس ولا في النصارى ولا في الباطن

ففي الاربعين درهما زاد وجب
درهما شلا وعلى سعة الغيا
وقال ابو يوسف ومحمد وشافعي
رحم الله تعجب زيادة
فما زاد بها ملك زيادة
وان قلت كد يوم فيوداد
الربعين اربع عشرة
فانه كان الاله كائن في

وان غلب الغش يعوم الا في غير مائة الاية

التجارة عند ملكها لغير الارث او ابلغ قيمة

لها ما بين اصدى النفع للفقير ويجوز دفع

القيم في الزكوة والفقير والافقر والعسر

والنذر والمطرح والمساكين ويجوز ان يقطر منه

والزكوة في النسخ لا العفو حيثما في

ملك به جواز غير من الرعي بغير اقليم

استفاد في ربط الجول الى نصاب اجنه

والله اعلم بالصواب العرف في البيت العتيق في تمام

النصاب لنفا في الجول بدر و جاز في تمام

الجول والكر ونصب في النصاب **نصب** ونصب العتيق

في الطريق لانا الركوة ابي رشاخ من اسم

رب العتيق من الله صنف وص قانع بها

ان امر الجول والغرائع من الدين هو او عتيق

اداءه الى عاشره فاعلم وجوده اذ اني فخر

في غير السويك ونهج في العوان لم يعلم ما فيه

مساوان علم اخذ من ان كان بعفا ولم ينفذ

من ان لم ينفذ ونشأ ونشأ من ان لا ينفذ ولا

من ان لا ينفذ في اننا قبل ان يكونا بياض وارض

من ان وارض بخواه وارض بارض وارض بارض

واقبله وارض بارض لم يملك الارض الا من لا يملك

المصدر ان اسم المال خلق الله تعالى في الارض يوم خلق الارض

ولای فیہ ان وجهہ فی دارہ فی ارضہ

روایتان ولای فی ارضہ وعبیر فیہ

وجه فی جبل وکفر فیہ سے الاسلام کا لفظ
والعکس اس اسم المال وفتح بنی آدم
والرکاز اسم المال بفتح شرجی

وہ فیہ سے الکفر جس کا قبلہ ووجه ان لم یملک

الارض فی الامتطالی مالک فی الی النفع

ورکاز صحرأ واربہ کل السیاسی ووجه وہ

وجهہ فی دار منہار وہ الی مالکما و ان و

و بعد ركاز متاعهم في رضى منها لم تملك حتى يوتيه

وفي عيل رضى عشرية اوسيل و ثمره و ما فرج من

الارض رضى ان قل عشران سقاها سح او مطرا

في نحو حروب و نصف عشران سقى نوك و اليه تبارك

موت و نرى و طهش و اوعين و البر عشري و ما اكل

صفر ما لهم فرائد كذا لانها لا لا بوعه عند بيوتها

لا عند محرو و ما رضى العرب و اهل بلاد و فتح عنوة

عنوة دهم بين جيتن والبصرة عشرة ايام

وما فتح عنوة واقره عليه عليه السلام فخره

وسوات اى ابي بقره فخره اما فخره نفا

الى يوضع ربع الحار في او ينفه ولفظ الحار

عائذ الطاقه واما موقوفه كوضع عمر في

على السواد وكله بيلوا اياما من برة

او محروورهم وجريل الطه فخره ايام وجريل الكرم
والنخل

والنحل تنصرون عفاوا لما سواه لم يطبقوا لأشراج

لولا القطع أرموا من أرضهم ونصب على بابها أدرع

أفقه وجران عطشاناً للذي يأتيهم من أناسهم مالك

أوشركوا ما يعلمون أن شر من الكافر عشتاروسم

وضع الخراب عليه **فصل** مصروف الزكوة الفقير من

وما دونها من سكين أي من لا شيء له عمل

الهدنة فبطلت بقدر عمله المكاتب فبطلت فبطلت

فِي تَكْرِيبِهِ وَمَدْيُونِ لَا يَكُنْ نَصَابًا فَضْلًا

عَنْ وَنَيْهِ فِي سَبِيلِ تَبْدِئِ مَنَقَطِ الْفَرَازِ عِنْدَ

أَبُو سَيْفٍ وَمَنَقَطِ حَارِجٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهَبٍ

سَبِيلِ سَمِئَالٍ مَوْصُفٍ إِلَى الْكَلِّ الْبُغْيِ

عَلَيْكَ لَا أَسْأَلُ بَيْنَهُمَا وَلَا وَهْدَهُ وَلَا وَجْهَهُ مَمْلُوكِهِ

وَعَلَيْكَ عَقْدُ الْوَفَا عَيْنِي مَمْلُوكِي وَطِفْلِي وَبَنِي بَاهِمٍ

وَبِوَالِدِهِمْ وَلَا أَلْفِي فِي حَارِجٍ غَيْرِ بَاهِمٍ إِنْ دَفَعْتُ

وان دفع الى من ظن انه سوف يظلم الله

ملوك يعبدون ان ظلموا دفع اخر لا وندب

دفع ما يغيب عن احوال بونا وكره دفع الهوى

الى فقره مريون ولفظها الى غلبة الا الى

او اجوب من اهل البده **على** الفطرة من بركا

تجدد من وبيد فصاع من تراو شويها

وجاز من اهل بركا وبيد من تراو شويها

از گفته و ان لم یتم و بهر هم الصدقة و بهر بخت

و انقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

مد بر او و او ولد او کافر لا ازوجه و ولد او کافر

و انقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

انقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

فانقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

الصوم در اللغة اساک

تقطان انقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

الامم لک صفت و یک آفت و یک ملک
لنقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

قال الیوم
صوم الیوم
بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک
انقلد القریب بخیه طفل و قحار و خا و ده ملک و ملک

في السنة راجية يصح الصيام اذا اتى في رمضان من وجوبه في غير رمضان وكذا المريض في وجوبه في غير رمضان
في الثانية الفذر المعين يصح بنية المطلقة وبنية المتطوع وفيه ايضا للصوم ليس وقت معين كالقضاء
والفذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة وفيه ايضا اذا اتى في رمضان قبل ان تقبض الشئ
يصوم فداها او غير عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس لم يكن صائما في هذا الا ان ينوي به

والوطى من الحج الى الفروج النبوة صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

اخواني في سفرهم وفي كل النعمان والبركات

في الخبر من رواية فضالة بن فضال عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَفَضْلُ يَوْمِ الْحُكْمِ لِي وَفَضْلُ يَوْمِ الْحُكْمِ لِي

يعتادوا في حفظ غيرهم بعد نصف النهار

ان نوى حب افرولا صوم نونى ان كان

ان كان الغد من رمضان فاما صائمه والا

فلا ذكره ان ردد بين صوم رمضان وغيره

كان من رمضان يقع فيه والا فيقول من روى

ان الصوم او فطر وحده يصوم وان ردد قوله

وان فطر فيه ولا كفارة قبل فطره ان لو كان

او امره للصوم مع غيم وسقط مع غيم لا فطر له

الشهادة ولا فطر له اعدت له الدعوى بخيم مع غيم

فيها ولي هو الثمن يقول عدلين على الخطر

ويقول عدل لا اذكر الخطر **من** جامع ارجو

في احد البيتين واصل ونشر غني او دواء

قف وكفوا انظاركم في اذنه من الخطر

فقط ان الخطر خطا او كذا او نيل ان السيل وصل

اي جوفه وشمس غيرت او تبيع حقه او قضا

ملاهم لان غلبه نظرهم يا اهلهم او نظر فانزل

او دخیل غبار او د فغان او د پایی صفت و بودی

بلکه رسته او فی غیر فرجه او قبل و پس ن ازل

فقی و آفرین و لا یفیک بل کافی بهمانه و اکان قلا

من همه آلا و افرج من فیه کم الی لا یاسی بل

سیر فی احوال و دخی فی عین و عین و عین و عین

عبد و ان عین و ان عین و ان عین و ان عین

الا الطعم صبی فزوه و نهان فانی احوال کل

وشيخ فان يخرج عن الصوم فطره ولم يملك يوم سبيلنا

كالقطرة ونقصه ان قد وجب على او مرض فاف

على نفسه او ولدها او مرضي فانما زه مرفقة

افطره وقطره لا فدية وصوم بقول لا يفرضه ان

صوم
صوم او انما لم يات فدية ارشده فان على بعد

بعده والافقده بها وسطر الا ايضا وفدية

الثلاث فدية على كل صوم يوم وعياده غيره لا

رجل ومكة في الرواة ثم يسمع
الاذا في حالة اجتماع
شك يترك القضاء انما
الكفارة

لا تجزیه و از هم انفکاک شروع الا فی الايام

ای یوم الفطر و الا فی عکس کتب بعد و صبح

بعدا لکن الفطر و فی د ان صام صحیح و یفطر

بعد از صیام نه هم یفطر و یک یفطر نه

قدم و صایفی طهرت و صبی بلع و کافر اجم و لا

یفطر بعد از ان و نیم نفیم نه لهما فطر لا کفر

و جنون کفر فطر لا یفطر ان غیر علی بابا

فصاحبها لا يؤمن بالله **فصل** الاستكشاف سنة

مؤكدة وهو لبصام في سجي مجاعة بينة واقلة

يوم يقف من فطنة في لا يخرج منه الا بالحق

او ينفذ به في ان من بعد منزله فوفد به كنهها

السنن والابن بكته الكثر من فان خرج عن

السنن في كل سنة في بنام وبيع وبيع

بما هضار البيع غيره ولا يربحكم الا خير ويطا

الوطن لعل ليلنا ووطننا في غروبنا

اليس ان انزل ففهموا الا فلان يوم وليلة

نویسندگان: شیخ ابوالحسن علی قزوینی

و لا تمسكوا في الدين ببلية حتى ينزل بها

ما فتى كتاب الحج و فروع على كل طريق من طرق مكة و المدينة

فقد خفي في اللغة الفصحى
الماضي في الماضي
كان في الماضي
ذاو والاحياء فاضل على لا بد من عيال الى

این خود معنی الطریق و الزعم المومنین

ان كان بيننا وبين مكة مسيرة سبعمائة فرس في العزرة

على القود لوجرم الله من يذبح او عبد افريق فيعلم

يوذنه فله لوجه لله اي والله لغرضي لا اله الا الله

وذكره الامام والوفاء بعرفه وطوان الزيادة
اي الامام

وواجبه فوفى جمع السعي بين الفضا والمدة ورك

بجاء طوان بعد اللان في الحلق وغيره من

او ان يشهد زواله وولفقه وعره وضيقة

وذكره احواله بعد ما العزة سببت مؤكدة وهي

طوائف وسوى حارة في كل سنة وكرهت في يوم

عزفه واربعه ايام بعد ما وصفت المذ في ذو

الحج في العراق في ذوات عزه وانما هي حرفة

والبحر في زن الدين بليم وحرم تأخير الامم عنها
اي من المذات

من نذر وناول مكة ول لا بل عليها وناول مكة
لا تتقدم

غير حرم وصفت المذ لمن سكن مكة للحج والحرم والعزفه

الحمد لله الذي جعلنا من خلقه
الابرار

ورود اوطار من ولطيف صلي تنفعا قال هو

اللهم اني اريدك منيرة صلي تنفعا مني ابي ربي

بالحمد لله الذي جعلنا من خلقه

الحمد لله الذي جعلنا من خلقه

منه ان ربه حاز نقار مجر ما بقى ارضي العون
والو طي

وجهد اقل ما يلهو بالان في ابيه الله لا اله الا الله

والطبيب في ظرفه من الوجه والرس و^{عط} غسل^{عط} بالمر

بالخيط و^{عط} قضا و^{عط} خلق^{عط} في^{عط} سويد^{عط} نه و^{عط} بس^{عط} فخط^{عط} ع^{عط}

ای کل فرد

و^{عط} فین و^{عط} مصبوع^{عط} بطبيب^{عط} بعد زواله^{عط} الا^{عط} الخ^{عط}

والا^{عط} نظا^{عط} البیت^{عط} او^{عط} فلو^{عط} شد^{عط} بمان^{عط} فی^{عط} محو^{عط} و^{عط} الخ^{عط}

ای شکی گاه

التبیت^{بفتح} منی^{بفتح} صلی^{بفتح} او^{بفتح} علی^{بفتح} شرف^{بفتح} او^{بفتح} بط^{بفتح} و^{بفتح} او^{بفتح} با^{بفتح} او^{بفتح} علی^{بفتح} الخ^{بفتح}

ای فردن آمدن

او^{بفتح} بخر^{بفتح} و^{بفتح} اذا^{بفتح} ا^{بفتح} و^{بفتح} کل^{بفتح} نه^{بفتح} بد^{بفتح} ال^{بفتح} لمی^{بفتح} لم^{بفتح} و^{بفتح} فین^{بفتح} و^{بفتح} الخ^{بفتح}

و^{بفتح} کبر^{بفتح} و^{بفتح} کل^{بفتح} و^{بفتح} عام^{بفتح} است^{بفتح} قبل^{بفتح} ال^{بفتح} سود^{بفتح} و^{بفتح} کبر^{بفتح} و^{بفتح} کل^{بفتح} و^{بفتح} الخ^{بفتح}

الطوائف يستلزم الحجة صفاً للعباد كطوائف

عند نظام او غيره من السجدة ثم عاودوا السلام الى الله

اي مقام البراءة

والله واهل بيته فخرج نفعاً الى الصفا واهل بيت

البراءة الى الله تعالى في عتبة السلام ورفع يديه دعا

يا ذا الجلال والاکرام يا ذا الجلال والاکرام يا ذا الجلال والاکرام

وهدى عليه ما فعل ما فعله الى الصفا ثم بعث الى الصفا

فصار اثنين يفعل بكذا سبعاً ثم سكن بكثرة حركاته

وطاف لعلکمان و خط الامام لعلی فی الحجة و علم

فینا انک ثم انک سابع بفرقا ثم جادی شرمینا

بوفات شرجی الطریق الماندا و الصلوة

وخرج من عند ان الزوارة الی مینا و مکة الیها فخرجت

بذلک و یلیوم الثامن سیاطی
بذلک لا نعلم برون الابل من
بذلک الیوم الشرجی

ثم شئنا الی عرفات و کلمنا موقف الالطین عزته و اذنا

عزفان و یهود و اذنا
عظیم السلام بینه و یلی
الشیطان ثم

انک خط الامام کالجعة و مکة الامام بن صلوة النظر

والعقرا فاذن واحد و اذین و سطر طحی ان

والا حرم فینما فکل جوف العصر لفقاه احدی ثم و یلی

و انما خطی العصر منک و انما انک النظر فاذ
لقد فیکر و فیکر انما العصر فیکر فیکر
الوقت الا انک و انما فیکر فیکر فیکر
لشک العصر و لکنه فیکر فیکر فیکر فیکر

رقی لفظ الامر اشعار بان المفت بین الامر والمرتب بینہ ان کیوں ضمہ اور ضم فاعلہ اما
 ما دون ذلك وضع فلا يجوز طرح فیجوز لکنہ مبني على افتراء واطلاقه بغير دليل على
 جواز رمية راكبا وغير راكب

وہی ہے جس نے اسے
میں سے لے لیا ہے

از پادشاهان و اعیان و بزرگان و کاتبان و غیره

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

رفیقہ و حبیبہ و داور الی الی

وكلها موقوف لا وادى مختص بالانسان في

الحاج بابا بن واقية والى المولى الميرزا بطريق

و بهر وقت که دوا را در طبع تو بخورم علی الحسین و علی

وكانوا في السفرة في الميثاق ورجلهم اربعين

در جانشینان ایشان

1870

بطن العاوى سبغاً فذا وكبر لكل مصداً وقطع

المتبينة طوبى لكم زوج ان شئت لم يلق او فخر وطبق

افضل من الانب ثم طافى لى ناره بوامى ايم الخ

سبعة بارى وسعى ان كان اسعى منى اول فنه ليد

طوبى من يوم النحر وهو في طين من على الانب فان خج

بذ السواون غدا كره وحبهم وبعد زوال الشى فى النوى

الحا رالتب يلى على الحب ثم ما يلى العفنة سبغا

المسجد الحنفى

سپاد که کل جیره و وقف بعد کلین الما ولین

ای یقف بعد از الما ولین
الفا لایله الثالث سرکه

و در تمام عهد آنکه لکم بعد و کند لکن بکنی سپاد و این

ای یقف بعد از سپاد و قبل ظهور الفجر الرابع و اول الفجر

ساعتی از روز چهارم

ای یقف بعد از الفجر و قبل ظهور الفجر و قبل ظهور الفجر

الایام بعد از الفجر

سپاد و در تمام عهد آنکه لکم بعد و کند لکن بکنی سپاد و این

ای یقف بعد از الفجر

الایام و در تمام عهد آنکه لکم بعد و کند لکن بکنی سپاد و این

ای یقف بعد از الفجر

و در تمام عهد آنکه لکم بعد و کند لکن بکنی سپاد و این

ای یقف بعد از الفجر

وَمِنْهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَرْبَعِيَّاتٍ مِائَةً وَارْبَعِينَ

الْمَرَّةَ أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّابِقِينَ الْإِسْفَرِيَّاتِ الْخَالِفِيَّةِ

وَلَمْ يَكُنْ طَوْدًا لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ

لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ

لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ

لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ

لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ

الى اخره وظائف العمرة سبعة ايام من التمتع

الاول بسعي ثم حج كي مريض للمفرد بعد رمي

الحجر يوم النحر والى اخره ثمانية ايام اخرها يوم

نحره وسبعة بعد حجه ايام ثمانية فانت الحجة

لثاني يوم والتمتع فاضا

بعمر يوم النحر في شهر الحج وله يوم سعي وكذا

اول يوم النحر في الثاني في اول شهر الله العمرة يوم

بوقی است که می کار
بسی است ز دور از عقب
زند ۳۳ و قور است که
بزرگوار بدو و در کشته
بردم ۳۳

یا حج یوم الزوید و قبله فضل حج کالفرود و حج

و ان محضام کالفران و ان ارحم یوفی الله

و ان فضل الجبل ثم یحرم یا حج می مروی بود فقط

ان یحکم عفو او او و ان او پس بخاطر او است

بوما او صلیف ربع را عفو او و می اظفار او

رجل او الحلی فی محبت او و طاف لاف فی محبت او

جبا او فی قبل الامام او ترک اجبا او الله اعلم

اوله من الماعلى خروا واوله ان الفرض من ايام

البحر او زل اقله فعليه موبنكر الكره ليعلى حرماته

يلتفون ان طاف حبساً فانه وان غفل قل

ما ذكره طاف غير الفرض محرمات من كل امر

الواجب لخلق روى غير الفرض فمضى

من يبره ان طيب لخلق لوز رفيع او لقصه

بشئ اصوع طعام على سنة من اوصاه عليه السلام

ووطئ من فون عرفه من جبهه من فون فون

من فون لم يفترقا وبعد هرب من فون فون

وان فون من صيد او وول فون فون فون

فون فون فون فون فون فون فون

به فون فون فون فون فون فون فون

او فون فون فون فون فون فون فون

به فون فون فون فون فون فون فون

وان اخرون من خيرة الامم اذ ليس فيهم فساد

ان ذلح لجلال الصلحهم او صلبه قطع جنته او غيرها

الانكسار او شتاء او جافا ولا يرى الشئ ولا

يقطع ان الاذخر والفضل لله او جوده صرفه

وان قلت اني لفضل عا اعجب او غير ذلك من جنته ^{في جنته}

وجبه وفتاة وكلاب غور وبعوضي برزخ وراة
عدني بلك بلك بلك

وسيفه وسبع بل وانه صوان الاله واه
بلك بلك

ولقتل قتلته
او حارة واصل

وله كل من ضاهى صلالاً ذكبح بلاداً له عزم وهره وى

وفى الحرم الصبيد رسته تدوينان بنفى الأجرى

بئس المحرم صبيد الاصبه من ذوالعزم وى ارس

صبيد فى محرم ان افذه صلالاً من وان نفس محرم

صبيد محرم فعل عزمى رجع افذه على فائده ما به ط

المفوض على الفار دمان الأظوار الوقت عزم

عزم وبنى فداء صبيد فله عزم وان واحد نوسل صبيد محرم

جلالان ان باع محمد صيدا وستره لطلح لوديه

محمد ولد اكل من منته اكل محمد الم نيك ولد طينه

افوت بن محمد ومانا من ممان ال عدي فجاد مام

ولدت لم **نور** ان محمد بن محمد بن محمد بن محمد

محمود واما العارن ودين ودين ودين ودين ودين

وولدت لم محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد

وَأَوْرَثْنَا مَرْثَاكَ وَهَلْكَ وَأَوْرَثْنَا لَكَ لَكَ لَكَ لَكَ

وَاللَّهُ لَكُنْ مِنْهُ مَنْ رَكِبَ بَكَ بَكَ بَكَ بَكَ

أَجِدْ عَيْنَاكَ مِنْ عَيْنِ فَارِجٍ صَحَّ وَبَقِيَ مِنْهُ مَنْ وَهْلُهُ

أَلِي مَوْتَهُ وَأَلِي مَوْتَهُ وَمَا مَرَّ عَلَى الْمَرْثَا

وَأَجِدْ نَيْلَ مَنْ مَحَبَّةٍ وَمَنْ نَسَقَهُ مَنْ فَارِجٍ مَنْ وَهْلُهُ

وَأَنْ شَأْنِي الطَّرِيقَ كَحَمَلٍ مَنْ مَرَّ لَهُ مَنْ بَكَ بَكَ

لَا مَنَ حَبِيبَاتٍ لَاحُجُورَ الْهَيْلِ الْهَيْلِ بَرِّقَتْهُ

مهری ظهور و منفه و قران فقط و مضایع

الفرع منهما و الحق الجرم و تصدق بکلمه خطبه

و لا یطی و الجوز منه لا یرکب الا فوزه و انما

خطب او تعیب من فی الوجیه و الهیبه

و ان شئد و ابانوت قبل و فیه قتل

و من نذر حیات من می بطون الفوض **کت**

الکتاب شفعه باجاء بنول فقط و من

لا یحقق و یحقی من فی الایام و من
للفظ و من اللفظ و من اللفظ و من اللفظ
لا یثبت اللفظ و من اللفظ و من اللفظ

الوجه لالكاح منه وما لكته وكما فوه غير كيت

وغير في عمده رابعه للمو للقد في عمده ثابته

وانه على قرة اذ في عمده منها وحيث ثبتت كيت

بالكاح المنه واموت نفذ لكاح حرة

مكافه ولومن غير كفه بلا وحيث لا ترضي منها

وروي بطلانه بلا الفوه ولا كيت وحيث ثابته ولوكيت

ومنها ومحمدا بالكاح بالاصوت اذن ومعه ^{حين} كيت

وسكون البكر فانه لا يند صياها الى البحر

وان جعلت به خلاف معتقده في الزمان السب

الاجل بل ارضاء صريح او دالة ولا يقابلها على

وشرط القضاة في منع الان عرفت والوا

العصبة على ترتيبهم بشرط حرة والكلية في اسلام في

وليه علم انه لم ذوارهم الزب في الزب ثم هو

ثم ان طان لم يعنى كنهه من هو وذلك لا يند

بعضه الارب لم ينظر الكفر من طهره ومنه ينفى

مدونته وقيل الكفاة في الكفاة من قبحه

والارب بعضهم لبعضهم كفوا بعضهم في العجم اما في ذوالارب في

الاسلام الكفاة في ما بينه الا في اسماء الامم

بعضه وجهه في كماله في ذكرنا وانه في

كفاة البتة والافان من منتهى الكفاة

في كفاة الكفاة والافان عليها كفاة الكفاة

او عجم او کنس پس بگوید عطار و بنو و ۴

نکبت با قبل من مهر و طالع و اعتراف منی تم و بنو

و وقف لکام الفضا و اعلى الاجاره و بنو و ط

از کلام و احد غیر بنو و **فصل** افق و بنو و ط

فجر آن سنی و نهاده آن سنی بنو و بنو و ط

او طالع و بنو و ط و ان لا یوجد طالع و ط و بنو

و طالع و بنو و ط و بنو و ط و بنو و ط

و لا نه

و لا نه

و لا نه

و احرام و حقیقی نفسی کذا و ایچ و العتق و النقص

و نقص و طلاق و نکاح ان ایسم فالنقص و طلاق و نکاح

بعد ما و صحیح لکن کما و بلا ذکر مرسوم و نقص و طلاق

مال شفعه و محمول و جزو و جزو مع النقص و طلاق و نکاح

و فی لفظ و طلاق و نکاح و جزو و جزو مع النقص و طلاق و نکاح

و اینها از مفسران کان بینها و ایسم و طلاق و نکاح

و ایسم و طلاق و نکاح و ایسم و طلاق و نکاح

فقط ارضی و آن کج مایع علی ان لا یخرجها

او مایع ان اقام بکاو یاغبین ان یخرجها فان

و فی اقام بها فلف الا ان یسئل لا یزاد علی الغیا

ولا یقیس فی الف و ان کج یزید فی البین و ایاها

و کما یلب فقط ان کج یسئل و ایاها و ان

البکاره و و قبه یسئل ازم الکوا فی الکوا فی الکوا

ان لم یط لا یجیب فی و ان و طی یسئل و ان

اوطی حضرت نیر علی اسمعیلی مهر شاه قاجار

سَيِّئًا وَمِنْهَا مَالٌ وَأَعْمَالٌ وَرِثَاءٌ وَلِبْنَاءٌ وَعَصْرٌ

وَجَاءَ رُوَيْسُ بْنُ مَرْثَدٍ مَعَهُ كَلْبٌ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْبَنَاتِ وَهُوَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الْبَنَاتِ

و قوتها را کم کنی تو بر صبح ضعیف و اینها مبرک است

صفر المحرم الحرام سنة ١٢٠٠

وَبَلَدُ الْمَجْلِ الْهَامِ مِنْهُ لَمْ يَطْعَمُوا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ الْوَلَدُ ط

برضا بیل اسقوط الحقیقه لسا و انوار مخزون علی باب

بلا اذن له وبعد اخذه بقله فاقبل ياب في جبالهم

وان بعث اليهم ما شئنا فقالت يهودية وقال يهود

فانقول له لا افيها شي لئلا يعل **فصل** في كراهة بعض

والخاتمة به يوم الولد والامه بلا اذن له

موقوف ان اجاز لقه وان رد على اذن

بين بعض المذاهب على المأخوذ والاذن ما ينهي لعقابه

وقد ورد من زوجه امه لا يجب عليه النكاح ولا

الآن هذا وبنو الرب ان طفرها له الكاح عبد من

كربا وقرت ان من مكانته عنت تحت جراد وعلية

لكن جراد ان ففتت ففتت جراد راء مكي

لو و طت ففتت وان عفت او ان طت

فلمنا زرع الاله عزك دون ربه ما كره ما فيها

وان ربي الله ربه ففتت ففتت ففتت ففتت

ولله ووصي نعمتها لا مده وراية وله جاد و

كتاب بعد موته وانما الجوامع والمقصود منه

وكتبه من الانبياء والاولاد في رواية لطيفة

في الابواب وبنو عمه من اهل البيت والمجوس

من الكتاب وان اسم الله وقابله باسمه وفيه

كثير من غرائب في ذلك الامر عليه غرق من ان

وفي اسلام روم في حجة او امره الكافر في الاسلام

على افرق ان اسم في الا فرق بينا وهو طلاق

ان ابني ودا صر لها ان ابنت الالموطة وني

دارم تبين بفي العدة قبل اسلام الافروديين بيتا

الدارين لاليت وارثا وكل منهما جعل في

الموطة كل منها ما وقع بالانفصا وارثا وشاى لورث

ونفي الحكم ان ارثا معا فاعلى معا وند ان

احد عا قبل الافرود كل الزويت في القسم معا الالموطة

ولها نصف الحرة ولا تم في الفرود القوة اولى ونفقت

ونصف ترك العثم والرجوع عنه **كتاب** الرقوع

بنت بقتة في جولين ونصف فقط الموتة نصف

والهرة الرقوع البهائم الرضيع في زمان مع قوسها

عليه كالنسب في روعة والرقوعان عليه مما على فها

أخيه كافي النسب لا جفان وبين الرقوع مطلق

للقام المحرم وغيره يعني الغلبة ويحرم الاستنساخ

وبين البكر الميتة أن ارضعت من غيرها نصف

وَمِنْ أَشْأَاءِ لَامِ الْكِبَرَةِ أَنْ لَا يُطَاعَ الرَّفِيعَةُ

لَفْظُ رَجْعٍ بِعَيْنِ الرَّفْعِ أَنْ تَقْضَى الْفِ

كِتَابُ الطَّلَاقِ يَفْعَلُ مِنْ طَلَّقَ فَعْلًا وَلَوْ كَانَ

أَوْ عِدًّا لَا تِلْكَ سَبَبُهُ وَمِنْ تِلْكَ طَلَّقَ فَعْلًا

فِي طَرِيقِ رَجْعٍ بِعَيْنِ الرَّفْعِ طَلَّقَ فَعْلًا وَفَعْلًا

فِي طَرِيقِ رَجْعٍ بِعَيْنِ الرَّفْعِ طَلَّقَ فَعْلًا وَفَعْلًا

فِي طَرِيقِ رَجْعٍ بِعَيْنِ الرَّفْعِ طَلَّقَ فَعْلًا وَفَعْلًا

وإجماله لو بعد الوطى وبعده في طهر

والتفت فيه وفي حيفي موطوءة ونفوسها طار

بينه في طهر ويرجع ان طلق في الحيفي فاذا

طهرت طلقها انت وطلاق امره ثلثة

والا تاتى انك ولو زوجهما فماتت او فماتت

استعمل فيه ون غيره مثل ان طالق مطلق

وطلقك يقع به جميعا به او ان ذكر المصداق فماتت

فان قيل كفى كان الطلاق ثلث ولم يكن اربع
او ثلثا فلما ان درجته ادم ثلث فقد قيل درجته
جسد ودرجته روح ودرجته تطيب اذا طلق
الرجل امرته واحد خرج حبه من جسده
اذا طلق اثنين خرج حبه من روحه واذا
طلق ثلثا خرج حبه من قلبه شرح وقاية

طالق عند الأول في نكح وتصح نية العسر في النكاح فقط

وليقع الآن في أنت طالق اسم النكح بعده

لنفرد ويقع في نكاح عرف أنت طالق إن لم يطق

وجالاً في من لم يطق وسكت وفي إذ أنبؤي

فإن لم ينو فكان عند تحنيط يوم البوم للنفاس

فصل عند كسر كبدك لم يقدم زبد ولوقت الصلابة

مع فصل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زبد في

و فی انت طاق ثلث الفیض و فی الفیض و فی الفیض

ببین نالاول کی لعل و فی الفیض و فی الفیض

و فی انت طاق و فی الفیض و فی الفیض

و فی الفیض و فی الفیض و فی الفیض

و فی الفیض و فی الفیض و فی الفیض

و فی الفیض و فی الفیض و فی الفیض

و فی الفیض و فی الفیض و فی الفیض

ست
قدید با بعد با اندر ایام یک طرف افتد
و طاق است که فیض بین عین خود از اینست

بابه على في مسائل ان لو اماره الاقباية

ولساية ما قبله وبه فخر في اوبى نوى

خيل دواو خطبه برتبه باني حرام

ربا وبنو عتدي اسرى ملكات واحدة

وان حرة مناري امرى بيدك سر حركه ^{رقتك}

لا كبرها في الرضا بنوف الكل على ربه وفي

الغضب الا لان وفي طارة بطاوان فقط فان

واذا اطلق رجل امرة شئت تطليقت
في حالت الغضب لا يقع طلاق
وعليه الفتوى لان في الغضب
زال عقله فاشبه مجنوناً ومغلوباً
والنايم شرح يدايه

نوی الشرائع القبیحی والافضائیة وفی عتدی

واسیة ری وحرکت انت واصله رجعتی ولفی

بسیار والبنیونہ وحرکت الی اللطائف **فصل** نفی

طلافتا البیاضة بقدری علیما الا ان یقول

منیت لومنی منیت واذ منیت بخلاف

منیت ولا یرجع عنه الی غیره الا ینقصد یرجع

عنه بحسب الخلفیة البقیة او الذی یاب الی الله

او شروع فی قول و علی لا یعلق امری علیها

لینها و سیرد ایتها کسیر طاء فی خضاری بنید

النقول یعنی نقالت اخذت لا یضع الا بائنه

و شیخ طوکر النفسی مع احمد عما او قول خضاری

اختیاره فتقول اخذت و لو کرره بالکلیه نقالت

احمد بها فنقلت و لو قالت طلفت لکن اخذت

لنفسی طلبه فباینه و لو قال امرک بیدک بنید یعنی

النفوس فطلقت فبانتة وان نوى النيات

الثلاث بعين وفي امرك بيدك في تلبية

اختاري تلبية فاختارت فرعية وفي امرك

بيدك اليوم وعندك ايدخل الليل وان روت في

اليوم الا في بعده وان قال اليوم وبعد غير مختلف

الجمان وفي طلق نفك ان نوى الثلاث بعين

والا فرعية وفي طلق ثلثا فطلقت واحدة

يُفْعِلُ لَأَنِّي عَلَى مَا أَمَرَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّجُجِ يُفْعِلُ

فَلَيْسَتْ يَفْعِلُ مَا أَمَرَ بِهِ السُّعْرَانِيَانِ لَأَنِّي

أَنَا مُنْتَفِعٌ مِنْهُ بِخَيْرَةٍ أَوْ مُفْعِلُهُ بِأَقْدَمِ

جَوْدِهِ أَلَا يَعْلَمُ كَمَا قَامَتْ شَيْءٌ أَنَا مُنْتَفِعٌ

فَقَالَ مُنْتَفِعٌ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَطْفٌ كُلُّ شَيْءٍ مُفْعِلٌ

لَا يُولَدُ الْخَيْلُ فِي كَيْفِ شَيْءٍ يَفْعِلُ بِأَعْنَةٍ أَوْ لَوْلَا

أَنَا لَوْتُ وَلَمْ يَخْلُقُوا نَبِيَّهُ وَالْأَسْبَابُ خَيْرٌ وَفِي

بعده

ثلاث كانت و منها

شروط صحة التعليق الملك الاضافة

اليه الفاظ ان و اذا و اذا ما و متى

و مستماد كل كلام و زوال الملك لا يطرأ

ففي غير كلام ان و جد شرط حرمة

في الملك ينحل الى جزاء و في غير الملك الى

جزاء و في كلام ينحل بعد بشران فلا يقع

يقع ان كجما بعد زوج اخو الا اذا دخلت

في التزوج وان ختمنا في جود بشرط

ما نقول له الا مع حجتنا وفي شرط العلم لا

منها نحو ان حصة فانت طالب وولاية

صدقت فرجها فقط فيكم بعد ثلاثة ايام

الطلاق في اولها وفي ان حصة حصة

لغير اذا طهرت وفي ان صمت يوما اذا

اذا غربت خلاف ان صدق ان علق طلق

بولاوة ذكره طلقين بانتي قوله تمام لم يرد

الاول طلق واحدة ففأوتين تنزهوا

العدة بالثاني ان علق يشين يقع ان

الثاني في الملك التخيير بطل التعليق بطل

ثم خراج الثقات ثم عادت اليه بعد

ثم وجب له لا يقع وان كان

بطل من عالج به الهلاك كمرض عجز

عن اقامته بمصالحه فارج البيت منها بارز

او قدم ليقل نقصا ورجم من مرض من

الموت فلو امان روجه لغير رضاها واما

ولو غدر ذلك السبب في الغده تترن

وفي صف الفصال او جم او حسن لفضل كج

ولو تصادقاني مرض على طلائها من مرضها

الاقبل مذوم من الاشراق وان علق منوها شطر

و وجد فی مرضه ترشان علی بقله و بقلها

والله اعلم بما في قلوبكم

فصل في صبح الاحبة في العدة وانابت

اولم تبين حيفه او غليظه نحو را

و بوطینا و مستها السهوه و نظره الی

الجمعة بالبرق
الزبدية الحقة في طاعت عبد الله

الحمد لله الذي جعل في كل شيء
دلالة على قدرته وكرمه

طقات لواء
 كائنات
 او تقيف
 فيسترط لاجل
 مرع السطان
 او بعض السات
 س

فرجها الدخول شهوة وندب شهوة على ا

الرجعة واعلامها بان لا يدخل على عليا حتى

يؤذنهم ان يقصد حبتها ومعدة الرجعة بن

وله وطنا ولايبزها حتى يشبه على حبتها

وصدقت في منفي عدتها ان يكن بقائها

وتكذبها اخباره بالرجعة في اعدة والكل حرة

لعدته ثلاث والائمة بعد ثنين حتى يطاها مانع

او در این بنکاح صحیح و تمیزی عده طلاقه او

النفک بشرط تحلیل که محل الزوج و ان لست

جللت عده و تحتل غلب علم طلقه عده حال

نکاحها الزوج الثاني یمدم ما و ان الثالث

خلایة الحمد الا لا حلف یسعی طی

الزوج اربعة بشعره و بشرن انه فان

فی عده حنف و تجب الکفارة فی الحلف بالله و غیره

وفي غيره اجزاء وسقط الابداء والاباء

وسقط الحذف الموقوف الامور فبين من

ان مضى مده اخرى بعد ذلك نانا في

ثم كذلك بعد ثالث وفي الحذف بعد ثلث

والا بداء فان وها كفو اليمين بالابداء

ولو عجز عن انفي بالوطى لمضى اجماعا وغيره

فقيهان يقولون في اليمين ان قد قيل

فَصِيحَةُ بَطْنِي فِي نَيْتِ عَمِّي حَرَامٌ أَنْ تَوَى الظُّلُمَاتِ

أَوِ الثَّلَاثِ وَالْكَذِبِ فَمَا تَوَى أَنْ تَوَى التَّحْرِيمِ

فَالِإِذْ أَنْ تَوَى الظُّلُمَاتِ أَوْ لَمْ يَتَوَى حَسْبَانِي

فَمَا بَيْتُهُ وَلَكِنْ فِي كُلِّ حَالٍ عَمِّي حَرَامٌ فَمَا بَيْتُهُ **مَنْعَلٍ**

الْخَمْعُ لَا يَأْسِي عَلَى الْخَمْعِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا صَحَّ مَعْدُودُهُ ^{طَلَبًا}

بَابُ وَجِبِ عَلَيْهِمَا بِأَلْكَرِهِ أَفْزَهُ أَنْ تَنْتَرِفَ لِعَفْضِ

أَنْ تَنْتَرِفَ وَأَنْ تَطُقَ بِأَلْأَعْمَى مَعَ بَابِ أَنْ

ان قيت بالجراد والخسر لا يحب شي موضع بها

في الخلع ورجعي في الظلام وان طابت ثلاما

ما في نطقها واحدة فبايتت يلبت الآنف في

على لفت جيتت بلا شئ من ذلك عيفه وخلق من

في حفاص رجو عمار وطر الحبار لها زعفر

على الجاسين في حفاص اكل الحسام العبد

بئرته يلفظ الخلع وانه حقون الكا من

والخلق صبيته بما لها الغنى لا في نوع الطلاق

وكذا ان قلت وعلى في ضامى فعليه كمال **فصل**

الطهارات في انفس الطلاق من الزوجة بالحكم

النظر في مضمون محرمه هو كرم وطنها وورثته حتى

يعرفون في نكاح على كافي صححته الكرامة والطهارات

وان لم ينو النكاح في نكاح على حرام كافي صحح ما نوى

من طهارات وطلاق فان لم ينو حبثا فلا اعتد **النفقة**

اندر عهد و قطعه از سند محمد رسولی نان علی کتبه

ایمّا بنی خبیل کفار و بنی نضیر بودای

الفرع على طه و هي صف فيه لا افان

هو المسمى بـ

بدان علی بن ابی طالب علیه السلام

والتصديق مشترك ثم ياتي بعد عثمان بن عفان

ثم ما فيه بعد وطره وان عجز عن الفهم شهرين

شهری و لایله منهار صفان و الا یام المنیت

وان فطر استانی فو که اوان و طمانیلا می و

مطلقا و ان عجز طعم ستن سکنی کلا الفطر

او فیه و ان خدایم و غنیم و شمعیم و اعطی می

بهر و منوی تر او شعیار و واحد شهر بی جاز می

یوم قدر شهر بی **لا فضل** البکان من قرف

ما بر ناز و حبه العصفه و کل صبح نیت او نفی و

اولی فی دہاوطا ہے یعنی فیقولان ربنا

اشهد لله اني صاوم عنما ربيتمها حسن

الزمانا ونفى الولد في الحامية لعبد الله

علیه السلام کا زبانِ نبیہ علیہ السلام

تقول ربنا اشهد بانك كما زعمنا واننا

بهمن از ناصی الحائری غضب الله علیه

کائنات صادق بنیامانی بی از نام بفرست

بہنہا فباین بطقہ و منعی الیوب عرہ ان عیال

اللعان جیسے بلا عیال اولیٰ بنیٰ فہمہ وال ان

جیسے تلامذہ اولیٰ فہمہ فہمہ کان عیال اوکافرا

فی ردائی قذوق و ان محلیٰ عیال و عیال اوکافرا

او مجرورہ فی قذوق و عیال اوکافرا اوکافرا

فلان جہد و الالعان و اللعان ان لا یجہد ان

وان الیوب نفیہ و ان لا یجہد ان قذوق

يَوْمَ تَأْتِي دَانُ زَنْتِ فَيَتَّ وَالْعَالَمِ تَهْدَفُ

الْأَفْرَسُ نَفِي لَحْلٍ وَبُرْبُتْ يَدُ لَحْلٍ نَسْتِ بِلَا مَعْنَاوَم

بَيْتُ لَحْلٍ وَنَفِي الْوَلَدِ زَمَانِ التَّهْنِيتِ أَوْشَرُ لَوْ

الْوَلَدِ وَصَحَّ وَبَعْدُ لَكِ مَعْنَاوَمِ نَفِي قَوْلِ

النُّوَابِ وَأَلَّيْكَ الْفَوْقُ وَنَفِي عِلَّيْكَ وَبُتْ

لَسَيِّمًا فِيهَا **نَفِي** فِي الْعَيْنِ أَلِ الْوَرْنَ لَمْ يَكُنْ

أَجَلُ الْبَاكِمِ سِتَّةَ فَرْسِيَّةٍ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامُ جَيْفِهَا مَعْنَاوَمِ

لا تدرى من هو صاحبها فان لم يصل فيها فرت

بينهما ان طلبه وبتبين بطلقة واما كل المهران

خلاهما بحاجب لعدة وان اخلفا وكانت شيئا

او كرا فظهر اليك ففلس فثبت صلفه ان طلف

بطل محضا وان لكل او قل كرا اجل لو ابل ثم خلفا

فانقسم ههنا كرا بطل محضا بحلفه حيث بطل في

لو خمارنه وخبريت ههنا حيث اصل منه والظهي كرا الغني

كالنبيين فيه والمحبوب فرق حالاً بطبيعتها

والإنجيز الصديقا بعيب الافر **فصل** العدة ليرة تخفيض

للطمان والفسخ ثلاث جيف كذا بل كالم ولد مات

مولانا اء عتقنا ووطوة لينة او كذا في كذا

في الموت والفرقة ولسن لا تخفيض لغيره كذا ^{ملت}

بابين ولم تخفيض لينة لينة الموت اربعة عشر

ولانه تخفيض جيفان ولسن لم تخفيض ومات ^{حيا}

زوجه نصف المهر وللي كل الحرة او الامة ان

مات عنها مسمى وضع حملها لمن جعلت بعد موت المسمى

عدة الموت والائنة وجميع الامرة الفارسية

ابعد الاجل بين وللمرعى بالموت وليس حتمت على عدة

رجعي كعدة حرة وفي عدة ما بين او موت كاتنة

او ما لم بعد عدة الاشهر ثمانية بالحيض كما ينبغي

بالسورس جافت حنفية ثم تبيد على عدة طلق

وطئت بنبته عدة اخرى وندخلنا فاذا

ثم الاول القضي بعض النابته وندخلنا فاذا

عقب لفريقا وعزله على ترك الوطني ونقض العدة

وان جنبت وان نكح معدة من بابن وطلق

بن الوطني بحب عليه مبرأ ثم وعدة مستقبلة وندخلنا

على نوبته طلقا وندخلنا ولا حربية فحدث البنا

سنة الا ايجل ونجد معدة البابن والموت كغيره

سنة تترك السنة وليس له حفره المصنوع في

والجنازة والطبيب الكحل الالبدر لما سعدة عنق

ولكاحج فسد ولا تخطب سعدة الا العنق

ولا يخرج سعدة الرجي اليها من بينها

وتخرج سعدة الموت في اللون وينبغي فعلها

والعند في منزلة الموت والوقت الموت الا ان

تخرج او فانت لكفنا لها والامهيد ام لم تجد

كان البيت الابن سيرة بينهما في البابين

طاف المنزل عليهما فالاول في فروجه كذا

فيهم حسن ان يجعل بينهما فورة على الجبل

ولو ابا منها ومات عنها في سفرهما فان كان

لبنه ناعن معروا ومفقد ناسيرة سيرة على

بقل توفقه اليه الاخرت معا وئى او او او

عهد وان كانت في موثقة نمة ثم خرج بغير

فصل في فضائل لام بالجر ما طلق في لام لا صاوي

قلت ثم ام ابني ثم اخته لآب أم أم لآب أم

خالته كذلك ثم عمته كذلك ثم جدها ثم فلاحا ربه

وام ولد والدته ثم كالمسلمة حتى يعقل ويتأول

محرم لفظا محرم بالجر لا كام بفتح ثم وجدة جده

وليد ووليد بفتح بزال لكان لفظا ثم للعصباء على

لكن لا يفتح صبيته الى عصبته ثم محرم كولي العتبة

العتاة ابن اعم ولا فاسق ما بين ولا يحفظ

والام واحد ارجع حتى ما بين بشر بغيره

وجهه وباليت هي الخفيض عند محمد حتى الشبه

وهو المعتمد لف الزمان ويزعم حتى الشبه

نفس مطلق بولد بالالا الى طنا الذي كمنها

هذا الام فقط **نفس** اقل يدت محلي شتهر كونه

سنان فيت نوب معقده الرجعي ان جاء

بالكثير من سنين ما لم تقرب في هذه فنبط ربه

ولا قل منها لا وسبوه ولله لاقب منها لا التماسها

بدعوة وحمل على طمانينة في هذه وان حذر

زوجه بنت البهراء وادوية **نفس** في النصف

والتي على الروح ولو كان صغيرا البدر الوحي

مسألة بوجه كبره وصفه نوطا بعد راحة

الموسرين نصفه اليك وفي الموسرين نصفه

الباروني الواسع والعريض عليه من الجاهل

ولم يفي في بيت لبيبا او منحت في بيت الزين

لاننا نعرفه فوجت من بيته نعرفه ونجربه

ومن نعرفه لم نعرفه ونقصه كذا وجاؤه لا يفلو

منه فلما نفقه الحرف لا نفقه الا الكلام عليه

نقفه خاوم واحد لما فقط لا سفي في الاصح

والا نفقه نبيها نعرفه ونقصه لا يستد انما عليه

فوضت لى وفابله ثم نصفه لى ان طبت

وتعطى في مدة مضت الا اذ استقر فوضي قاضي

او رضيا بشي فنجب الى مضى مادام حياين فان مات

احدهما او طعننا بل يفي بقط المفوضي الا اذا

استانته بامر القاضي ولا تستدعيه بوجه

الامام اجابنا لفضة عيسى بن الحسن بن علي بن ابي حمزة

بعد اخرون في دين غير فائمة وبجرب كنانا في

فبئس لمن فيه احمد من اهل ولد له من غيرا

الامراضا وبئس مفروس دار له خلقا

وله منع والد بها وله ما من غيره من الحول

من النظر اليها وكل ما تاتي من مثل لا يمنع من الحول

الى الوالد بن ولا من دحو لها عليا كل حجة

وفي حجر غيرهما كل سنة وهو الصبح واليوسف فقط

وطفله
عن الغائب وبئس في الاله من حرم فقط و

سند مودع الامصار بے مد یوں ان اقریب پہنچے

او علم القاصي في ذلك بحاجتنا ان لم يعطها النفقة ^{بفعلها}

لَا بَقَاةَ بَيْنَهُ عَلَى الْبَكَارِ وَلَا أَلَّا يَخْفَى مَالًا

مافانہ بدینہ فی عابدیہ ناصر مابالاستمانہ و

يقضي به ان زور يقضي النقص لا ما يكمل

القضاة اليوم على هذا الحاجة والمطلوب الرجوع إلى

والمعروف بالامعة كذا العنق واليدوع والتفريق

والتفرق لعدم الكفاية انفقوا حتى لا

لعدة الموت والفرق بمقتضى كرامة

والقبول في الزوب وروية معقدة ثلاث

نقط لا تكفيها بنوع النقص الحاصل فقوا

على يده واثبات كرامة فيها كنفقة ابنة عمه

وليس لثبات ارضاء الا اذا اتفقت رتبته

الاب من نرضه عند ما ولو استأجر ما شكوه

امسقة على رجلي لم تعلم خبروني البتة

ولا رفاعة بعد السدة اولابن بن عباس

احقن الالمانية الا ان اطلب بوجه

البت بالية والابن زين على الابن

وعلى المولى البقرة لعقد اصول الفقهاء

بالسيرة على الابن والبت في خبرها

لا الارث في خبر بنت ابن الابن على البت

علاء الدين
ابن
سبحي
في

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

علاء الدين
ابن
سبحي
في

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

وحي الى النبي والشيخ علي بن ابي طالب

خالد بن ابي طالب
ابن ابي طالب
ابن ابي طالب

ولا الام بيع ماله لعقدوا ضمن مودع الاما

لوا نقضا على ابويه بلا امر قاضي لا الا بوان

لوا نقضا ماله عندى واذا قضى بغيره فمركب

ومضت له فمضت الا ان يكون القاضى

بالاستدانة ونفقة المملوك على سيده فان

ابى كسب الفوق وان يخرج منه امر بهبه **مستحق**

هو يبيع من ماله بغير نقض بلائنه كان

لائنه هو
مستحقه
لان هذه الاما
مركب في الاما
لها
لائنه هو
مستحقه
لان هذه الاما
مركب في الاما
لها

القول بين العتق والعتاق
كرد والعتاق آزاد وكرد لا ياد

بفتح ای مفتوح کی

کائنات و عشق و عفت و عفت و عفت
الان

او چو رنگ و بهاء اولای زویا مولای و رست
الان
بسم الله الرحمن الرحیم

و راجع به علی بن ابی طالب و کتب است
و هر که در این کتاب
ان را می خواند و علی بن ابی طالب را
العتق

وخرت من ملكي وقلت سيديك الامم وند

[illegible][illegible]

مردف النیب الاول والا کبر عطف علی الصغر فیصیح عنده اذا لم یولد مثله بمنه فخلق لها شی

مع نية الحق وارت مثل محمد بن مانت

ان لا التفت بغير

محمد بن ملك نور محمد منه او عتيق لوجه الله

اكرض الله

اول الشيطان او المصنم او مكرها او سكران او فاسق

يعني بغير

عنه الى ملك او الى شرط ووجه عتيق عليه السلام

فخرج اليه مسلح وحينئذ تبعه في الملك والرفق

وخرجه الا ان ولد الاله من مولاهما

عقل

ان عتيق بعني عبده وسمي بنيا بعني مولاهما

الافاضة الى
البعني يوم
لا ذل
الوطا البعني او

الملكوت ليعقوب عليه السلام

الملكوت بلار و الارق لوعز و الارق

لوعز عن السبع جلال

و لوعز شريك الحق الارق و السبع جلال

من البلد مشرك الحق

موسى اقره خط لا معير و الارق و الارق

الارق

الارق و السبع و للمنفق ان ضربه و ربح به العبد

و قال لا عناية عينا و السعاية فخر و السعاية

للمنفق و من ارسله افرغ من حقه لم يضمن

من ضياء الانبياء لارسله ان قال العبد به

خط

ملك

بهر ضرب واحد و دخل ثالث فاعادوا بلایا

منق من بنت كنهه ارباعه من كل سن بغير نصفه

وعنه محمد بن عيسى بن وهب بن ان قال في ذلك في مرقه

وم بن عيسى بن وهب بن ان قال في ذلك في مرقه

بنت كنهه من كل مرقه سمان وعنه محمد بن كل

عبد الله وعنه من مرقه سمان وعنه بنت كنهه

ومن دخل منهم على كل في الباقى او على الموت

بیان فی طاعت الہم کسع و موت و تدبیر

و استیلا و دهنه و حلقه و سینه و عرق

مبهم درین وطنی و انبیه و انشماره علی حق الم

باب في الاطلاق لغيره **مختص** ولسوق باب في

اول فصل عبدی کے پوسندہ قریب و دین علیہ السلام

وفى الحنفى اولاد واولادهم من اولادهم

فقط لاجل کل علموں کے فروغ و ترقی کے لئے

قوله من فضل اى اذا قال ان فضل
الدار من فضل اى يوسع وفضل الدار
يعنى كل من
الملكوت
ملكوت

عمى على مال وفيه نفي عنق واهمال بن علي بن

عقبة واهمال باؤون ان اوى عنق لا نكاح

وفي انت حرمة عنق البطان قبل بعد موت

وهم العارث عنق والآلاوان حرمة عنق

سنة نفي عنق رجب سنة فان ما مولا

فبما تحب سنة وعنق محمد بن محمد سنة **نفي**

ملا عنق بعد موت مطلقا او الى مدّة سنة

موتنه فبها مدبر لا يبايع ولا يؤمن ولا يبري

وليس فيهم وليست فيهم ولا يبايع ولا يؤمن ولا يبري

ما تسميه عصفرا تملك ما لا تسمي فيهما ذراعي

الملك وان استغفرت فبها مدبر لا يبايع ولا يؤمن ولا يبري

الملك في مرضي او في مرضي او في مرضي او في مرضي

وهم في مرضي او في مرضي او في مرضي او في مرضي

او هم في مرضي او في مرضي او في مرضي او في مرضي

الآنما بقى عند موتهم على ما كان عليه

بنت رسول الله الائمة الاميرة فملا دعوه لى بنى

بالغنى **فصل** اول اولها عنى باعناق اولها عنى

اولها عنى فملا دعوه لى بنى

عنق لى بنى فملا دعوه لى بنى

جوه الائمة لى بنى بين عنق الائمة ولى بنى

وولى بنى لى بنى فملا دعوه لى بنى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَوَلَّادَهُ لَا تَرْجُوهُنَّ لَكُمْ وَلَا تُولَدَنَّ لَكُمْ

مَا يَفْقَهُ كُنْزُ الْغَيْبِ **كِتَابُ** الْمَلَكِ الْكَاتِبِ

أَعْلَمُ الْغَيْبِ بِمَا لَوْ رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ

صَغِيرَ الْعَقْلِ بِالْإِيمَانِ وَنَمُوهُ بِالْإِيمَانِ

الْفَائِزُ بِهِ جُودًا أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ أَوْ فَهُوَ كَذَلِكَ

أَوْ يَكُنْ فَانْصَرِفْ مِنْهُ فَضْلًا وَتَقْبَلْ الْعَمَلُ

و فرج مزایده دون ملک و عشق مجازان عشق

و غم اسید اسفوان و طی مکانه و الارشاد

علیها و علی له اودا لها و محبت علی بیون زکریه

و فط و یووی او رط او مننه و فط علی مننه او رط

او خیز مرزا اسم و صحت لکمان السی و لکمان السی و لکمان السی

انته و کما به فتنه و لکمان السی و لکمان السی و لکمان السی

و لکمان السی و لکمان السی و لکمان السی و لکمان السی

اداس

والمعصية القصدية الآية تكفلة افراصة

عبده ولو ما كان مع النفس عبده الله الكاهن

والا انما في الرضا الصبر كما كانت اذا

جز من ثم ان كان له وجه يفي اليه بوجه لما

الى شراة آياها الا بخره ونحو الطلب عبده الله

برضاة ودورته وما في به لبيده فان

مع ذنبا لم النفس في البدن اما ان لم يفته

والا ان منه عتق بنينه واني كتابته وشره

كونت هو وانه صغير او كبير المبره وطلب السبه ان

ادى اليه من ماله فجوز لا يفتح بمواهبه ^{اليه} ادنى

ورثته على نبوته ان عتق بعضهم لا يصح وان عتقوا

عتق عجا ئل **كتاب** الا بيان في ملك فخره على ^{الرجل} من

او تركه في مضي كان ^{عط} بامد انوسى ^{عط} تام ^{عط} وطانا ^{عط} عتي ^{عط} ^{دك مال}

وهو مده ^{ري هذا خليفه} عتق على ^{اي هذا الحق اي هذا} است ^{عطف على ماضي} منفقة ^{حال} ونفقه ^{اي هذا الحق اي هذا} ^{الطاف كاذبه}

فانه يملك اس الامان التي تترك عليها
الاطام التي تترك كمنزلة المودة على نفوس
والدس واما البين على انفق المافوق
الاطال او الالاصاف في ربح الامام
لانه لا يترك عليها حكم شرعي

فمنذ لا يجوز غير المصنف والمصحف
وعندنا في هذه الكتب لا يجوز
تكرارها في الامور والاشياء

فقط ان جئت ولو سجدوا او كرما طلقوا عنها

والمستبد او بكرم من احواله كما روي في الرقيم

او يصفه بغيرها اصفاته كعرفاته وماله

وكذا يائه وعظمته وقدرته لا يصفه كما في النون
اي لا يسميه

والسبعة لا يصفه لا يصف بها عرفا كرمته وعافيه

وغيره في خطه وعنده انه قوله لعمره واية الله

وميتا في رقيم واجلح في رقيم ان لم يصفه بانه وعنده

كس كس كس

او یکن او سیدان یصفی الله وان فعله انفع
بالتواضع والافتقار الى الله تعالى
بالتواضع والافتقار الى الله تعالى
بالتواضع والافتقار الى الله تعالى
بالتواضع والافتقار الى الله تعالى

فيم وحقا وحق الله وعونه وكونه فخور مجدي

بالبطلان زن وان فعله فعله فخور مجدي

او نازان او سنان او سنان او سنان او سنان

ووجوده افعال اواده الناء وان فعله فخور مجدي

وكله زنة منقوت او طعام عشرة فم الين كما يلقى

فی انظار او گویند مگر تو بستر عاتق بدین علم جز

السر و لی فان بحر غنایا وقت الوداع تمام شد

ایام و لا اولم جزایا جنت من صلف علی مصیبت کدم

الحاکم مع البویج جنت و کفر و لا کفار و فی صلف

کافران جنت مسلمانان و جرم ملکه الحرام و ان ^{سنه}

کفر و مریدان مطلقاً او مسلماً بکفر و بریده کان

قد غایب نوید و فی عالم برده کان زینت و فی

دقی و کفر و الحق **نفسی** مراد صفی لایزال است

به قول صفی الا الکعبه اوجی و سابقه او کبریه و ملکیه

او طایفه باطنی که فی الجمله از افاضه او اخذ و از خیریه و حقیه

الایمان است و ظلمات و جهل و جهل او بعد است

و در صفی طایفه باطنی که فی الجمله از افاضه او اخذ و از خیریه و حقیه

او طایفه باطنی که فی الجمله از افاضه او اخذ و از خیریه و حقیه

و کبریه و ملکیه و حقیه و طایفه باطنی که فی الجمله از افاضه او اخذ و از خیریه و حقیه

اوله الله ارفوفه فطاف باو غلق كان رجا

اوله لاسكننا و هو كذا اوله لاسكننا و هو لاسكننا

بر كنه هو كذا كذا في كذا و كذا و كذا و كذا و كذا

اوله لاسكننا و هو كذا اوله لاسكننا و هو كذا

لا يسنى هذه الله الا يسنى خروجه و كذا و كذا و كذا

الحى كنه كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا

لا يخرج كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا

او رضى بول لا يخل ان كان يخل ولا في الجرح الا

جنازة ان خرج اليها ثم الى امر فوجت في

جرح الى مكان فخرج يري بها ورجع لانى لا يات بها

بظلمة ما به كبر وجه في الصح ورمى لها بين كبر ولم

يا بها لا يخل ان لا في امر فوجت في ليها

فدا ان استطاع ان لم يات به الا ما في امر فوجت

ووبى نية حقيقة ونسب لا يخل في الجرح الا باذنه

تقدم نوره اي مركب الاذن في الحلف فانه يثبت ان يكون في الحلف اي حلفه و قال ابو يوسف
 ان نوى مركب الاذن يثبت يوراء كان عليه دين اول لان هذه استغواني كماله بين لا يثبت نوره
 اول لان العبد وما في يده لولاه والدين لا يثبت ملك الموطن كسبه عنده عند الحلف

تقدم مركب الاذن في الحلف فانه يثبت ان يكون في الحلف اي حلفه و قال ابو يوسف
 ان نوى مركب الاذن يثبت يوراء كان عليه دين اول لان هذه استغواني كماله بين لا يثبت نوره
 اول لان العبد وما في يده لولاه والدين لا يثبت ملك الموطن كسبه عنده عند الحلف

لكل خروج اذن لا في الخارج اما ان اذن

ولم يثبت في ان خرج وان خرجت لم يثبت في خروج

او خرج بعد فلهما فانه اذن في ان تعدت بعد

تقدم مع تعدت به مع وكلف مطلق استغنى ان النعم

في الخارج مع اذن كان عليه دين اول لان هذه استغواني كماله بين لا يثبت نوره

ومركب الاذن ليس لولاه في حق الحلف لا اذ لم

لم يكن عليه دين مستغرق ونوره وتقدمه اذ لم

اي نوى مركب الاذن ملك زيد اذ لم

من هذه النحلة بغير ما ونداء بالحق فضا ونداء بالحق فضا

هو الا على باطراف الايمان اذ لم

فلما جئت استغفركم هو كل السوء طمخ طمخ

والرشي يس في الشايرة ميل في صفة وشم

الطبي الخبز البر والنعير لا خبز الارز سيلة لا بقاء

والفكرة بالهفاج والشمس طمخ لا عنب الدنيا

والرطب القفا والخنا وشمس من هز البرع

فلما جئت لود شرب منية ناء غلاف الحلف من ما وشم

وخميف لوانى جلا البقاء لعل اعرافى جلال لا بقاء

والفرد الكرم والكرام والكرام والكرام

لا اهل ولا عيال و انهم لم يقضوا فيه

والله اعلم بالصواب

فی الجمل من غیر فاعل من طریقی غیر از آنکه بنام

مرزا و حیدر آباد بزرگ بازار و محله و خیابان و کوچه و گلی

وہی فاعل اپنے راضی ہوتے رہا ہنسی کی ہے

فی سطر و حروف عطف لا یأکل طیاره و بر اثر او

او دلا بے آغا علی بن ابی طالب علیہ السلام اور حسن

والم خدیج بن ابی لهب لعل من طوع نحره الى الظلم

واعتدوا الي الضحك من جور الى الفجور من ابی لهب

او بستر و نوری عینا لم یصد صلا و لم یؤما و طعنا و سبنا

دی و نفور بر سر طبعی اجماع طایف ابیوسف و منی

جلفک شبنم نایب الیوم لانا و کانه فقیه

لا یجوز ان طعن فی الاول و ان یثانی فی السیّد

وَنِي لَمِصَّةِ أَيْمَانِ الْوَقْدَيْنِ فِي الْحِجْرِ الْوَقْدَيْنِ

فَلَا يَأْتِيَنَّكَ السَّهْوُ وَتَذْكُرَ الْوَعْدَ الَّذِي لَمْ

يَعْلَمْ قُلُوبُكَ إِلَّا فِيهَا وَنُقْبَا وَفُتِحَتْ لَهَا فَتُطِلُّ عَلَى

بَعْدِ الْإِنْسَانِ غَيْرِ الْمَنْدُوحِ فَتَذَكَّرُ لَهُ وَتُسَبِّحُ

بِهِ ذُكْرًا وَمَرْثًى وَالْقَوَىٰ أُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ يَلْفُوفُونَ

لَمْ يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ الْجِبِّ يَهِيمٌ عَلَيْهِمْ يَنفِرُ

فَإِذَا هِيَ جُحُومٌ مِّنَ النَّارِ فَتَذَكَّرُ لَهُ وَتُسَبِّحُ

لا يجيب على الا رض فحسب على طرد وحرمانه

ومنها البحت كمن جلف لا يجيب على امره فحسب

على طرد افروقه بل ان جلف على سر افروقه ^{بفضل}

يقع على الاب يفعل على مرة على العلى الى بيت القناد

اللعبة بحسب او مرة مثلاً ودم ان ركب لا يلقى

الحزب اوله تاب الى بيت الواسع الى الحرم والمجهر

او الصفا او المروة ولا يقنع به الا ان لم يحسب

عنه الشكر
القول للماله
بالحسن

ان لم يراج العلم فاشهد بجهلهم بكونه دين
الاسلم سنة التحقيق العلم على
بصوم عني لا يصوم الا لضم يومه واما و صومك

بصوم عن في الصوم لا الصوم يوما وصومنا في

بونا و برکتی لایصلی الابد و نهاده و فهم صلوة

فبشفعوا بآبائهم أولادهم إلى أن ولدوا فمات

که ادم حق الحقیقی بن ولدت فهو حیران ولدت

سُبْحًا كَمِ حَسْبَا وَفِي الْمَقْتَضِينَ وَبَيْنَهُ الْيَوْمُ وَقَفَاهُ يَوْمًا

اندر خط او منقود باد باینشأ و منقود بر او کمان

او ميا اورد و به لاني يقضو فيه رجا و ن فتم

حت يقضو كل متوق لا يعبه و ن بها و لا يورث
بجنته

لم تجل الى الورث لاني ن كان الى الاما و ن
بجنته

او لم يلك لا يورث في لاني ن رجا ان اسم ورد او
له يدور لا يورث في لاني ن رجا ان اسم ورد او
و باسنا الوفق الورث لاني ن **فصل** في

الكل ان كان في لاني ن رجا ان اسم ورد او

او ن و لم يلك في لاني ن رجا ان اسم ورد او
جال من مفعول كذا

عاشق الوصف حمدك وادبك
مناجاة في الخلد والذات

۱۰

وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْغَايِبَ وَهُوَ يُعَذِّبُهُمْ وَأَسْفَاهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام في القلعة

ای دجست اه
دیار باغیان عشق شمع
ناتق او و بر یمن و کینه در طرف الکاح و الطمان

والمخلص الغنى والكثرة والصالحين ومنهم من لم يهتد

والصفة والفوضي الكسوف في الأبدان

والاعارة والاستعارة والذبح وضرب البعده

عقبه البنا واخباطه وكسوة ومجل في الرب

والله اعلم بالصواب والاشهاد على من لا يخطئ

والفقيه في كل ما لا يخطئ في كل ما لا يخطئ

او كبر في صلواته وخارجها يوم كبر في صلواته

المنها خاصة في كل ما لا يخطئ في كل ما لا يخطئ

الا ان يقدم زيد او غيره من كل ما لا يخطئ في كل ما لا يخطئ

المنها خاصة في كل ما لا يخطئ في كل ما لا يخطئ

فقد لا يخطئ في كل ما لا يخطئ في كل ما لا يخطئ

اشارة بهدا حوت الا فلاحين و زمان

بلايته نصف سنة نكر او عرف معها نوى المير

لم يدركوا ولا بد منقرا و ايام منكرة ثلاثه ايام

كثيرة و الايام او شهره في اول عبد الله

حوان اشترى عبد الله و ان اشترى عبد

لم اشترى عبد الله و ان فم و عبد الله الثالث

و في فم عبد الله اشترى عبد الله و ان فم و عبد الله

عبدالمؤمنم تا صبح الاخر يوم شىء من كل حال

وعند عا يوم تا صبح ثلث تا لا يبطل ارفع فاعاً

لوعلى الشكرات به طلاق الحاصل بعد شربى كذا فهو

حرفى او انك لا تات بشرة متوفين واصل ان شدة

مسا ولسقط البراء اليك عارته هي البشارة بعد طلاق العتقة

وستولد ونباح على عتقها عا كفارة بشرتها

ولعق بان تات به من فري فري تات ماوى

فِي مَلِكِهِ يَوْمَ عِلَاقَةِ الْمَشْرِاقِ بِمَاءِ الْبَحْرِ مَلُوكًا

فَيُخْرِجُ أُمَّةً مِنْ لَدُنْهِ وَهُدًى وَهُدًى وَهُدًى وَهُدًى وَهُدًى

الْأَوَّلِينَ وَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْعَبِيدَ فَالْأَوَّلِينَ وَهُمْ فِي

الْأَوَّلِينَ كَالْطَّلَاقِ وَالْأَوَّلِينَ وَالْأَوَّلِينَ وَالْأَوَّلِينَ

عِزَّهُ كَيْسٍ وَسِرٍّ عِزَّهُ وَجَبَّاهُ وَصَبَّاهُ وَصَبَّاهُ

فَتَقَى أَمْرَهُ نَجْبَهُ يَوْمَ يَخْتَفِي أَنْ يَسْتَلْقَى قَبْلَهُ

بَابَهُ عَلَى أَمْرِهِ مَلِكُهُ قَوْلًا غَانٍ وَخَلَّ عَلَى عَيْنِ مَنْ عَمِلَ الْفِتْنَةَ

عن غيره كماله من قول من قال له في ملكه

في ان كنت لولا ان ما بع بلا امره في كل

في كماله من قول من قال له في ملكه

وبانه **كتاب** السبع هو ما لا زال يراعى وينفذ

بما في قول من قال له في ملكه

فيل ان فعل السبع بكل الامور لا اذ ايسر

من ما في قول من قال له في ملكه

المجلد ٥
الكتاب ٥
الاصناف ٥

الافاق

وإذا وجد الزم ويعرف السمع لا يشك في أن هذا القدر

والصفحة الأولى في اسم والاسم ما هو محال ولا يعرف الحروف في

الاسم إلا في النسخ المحسوس طلق ليس على لا روي في

اسموى وان المقود من ان خلفها بينهما ان

يسمى زوافراد كل واحد من ان لم يتفاوتت صح في

والأصل أصلاً وان ما يحصره على منها ما هي

فان نقص الهمزة في الجملة أو نسخ وان زاد فليدفع في

ما فقهنا من فضل علي عليه السلام

ولا يخرج من بين يديه ملك الموت حيناً وفيلك في

الاستي بالقرية كما مضى على يوم السراء والرحمة

البحر في يد الباري

حاشا لشر فلك في هه هنا كسيرة لا يملك استي

أي البقية من النسخ
أي تقييد البقية في النسخ

فلا يثبت إجماع الملك كقولهم يومه أصبح لا عمل لا

العلم صافي كرهه بركات لا جارة وسقطه من الجاني

المدد وما يدل على الرضا كما ركوبه لوطي ساء

المتوهم أو واحد على أن يعين أصح لافي كثر

لا في الاكثر من عبد بن الجبار في هذه المسألة

فصل في بيان على الجبار في هذه المسألة

بشرط كونه موجودا في الدنيا او في الآخرة

الشرط والروية **فصل** في بيان على الجبار في هذه المسألة

ان يكون موجودا في الدنيا او في الآخرة

فصل في بيان على الجبار في هذه المسألة

او بعد ما قال ابو جبار في هذه المسألة

لانها لا تتعلق بالشيء حتى يكون في الدنيا

والابان والبول في العرش سرقه صفي بنقل

عبد بن بان بن ابراهيم بن ابي عبد الله بن ابي

والد فروان والبول في العرش سرقه صفي بنقل

والنبي في العرش سرقه صفي بنقل

عبد بن بان بن ابراهيم بن ابي عبد الله بن ابي

رحم بنقل في العرش سرقه صفي بنقل

ابن بنقل في العرش سرقه صفي بنقل

ابن بنقل في العرش سرقه صفي بنقل

مستطابك اذ اذنتني بغير اذنيك وقد نرس
به نزل حانه ونهنا

ان ياخذها السبع كذا كذا لم يخطط ملك الشتر في كل مرة
المشتر على البايح بنقصان السيب
ان يخطط ملك الشتر ويقتلوه

ان ما يبع قبل البعد وبعده الجوز ويؤوه
السبع خمس البايح
في الشتر في غير اذني الا باق
الربيع بطل الشتر في
الربيع بطل الشتر في

انه ابق عنه يستد او نحو البايح عن محلف
اعلمكم بربى انه ابق عنه البايح
الربيع بطل الشتر في

وسيد ما ابق فله او ما له حق او يهدى له عوى ولا
حلف بالله

من على الشتر في اذني العبيد ليس له عداوة
ان يفتق البايح

الربيع بطل الشتر في

المسبب كونه في حاجته فقال له اذهب واسألني عن عطفه
اللفظ منه هو اللفظ الذي ذكره
والله اعلم بالصواب

سیدارده خاوندان قصبه ای الا اخذ می اورده می آید

في الكيفية الوزنية ان قبض كواكب السيف لم يترك
 كالطبعة كالذهب

مجلد ان اہل حق ان ہر کسی کی طرف سے دعا ہے کہ وہ اپنے رب کے پاس
الغفور الرحیم سے ملے اور اس کی رحمت سے مستفید ہو۔

فصل پنجم میں ہے کہ اگر ہم اوجھڑا سے روٹی پکارتے ہیں

و در منف و انقباضه مالکان مشروط و با جهل مالکان
مالک الایده منف و انقباضه مالکان مشروط و با جهل مالکان
مستفید که خیر و خیر را نمی بیند و بیضم نمی شود

[illegible]

و قد قيل في الفارسه ان من عرف
الفرس لم يعرف الفارسه

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي
فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

فإن كنت صفت إلى صفة وان سمي كل وصفي

ولا رجا منه ولا لاجل لاس الكور واخوات الادي
لايس

والخبر وجملة البنية بل وبه ووالفر وبنية خلافا

اخوان باطل لايس
هذا البنية باطل او
لما اقبلت سقوطه ونقصه على الله وهو جليل
لايس

باب قبل من باب قبل فقد كنه الاول

باب مع مسمى لم يبعثه الاول من باب ذر

لايس

على ان يوزن بظرفه بطرفه لاظرفه كذا رطل

بلاظرفه بطرفه يوزن الظرف ليس بظرف

لايس

مقدار

لايس
لكن عند البنية لايس
اذا اظهرت القدر والآلة واضرب قوله
في سبقتة وعند محمد بن جعفر بن يحيى كنف
كان وعليه القدر اعجاز للعامة

وحي ان اسقط الشر ان اصل المحل
لان اسبب الغيب دار تقع قبل تفرقه

بشرط لا تضيق العقد وفيه نفع لا يوجبها او يوجب
الشرط العقد
والاصل اصل محله ان اسقط من المحل ان
لا يتركه يوجب في نفسه
الشرط السبب بغيره
الشرط السبب بغيره

محله

ولانه تضيق نفسه وكل ما عوضا له

ملاك حقيقة ومعنى كالتعريف فان كان العقد بشرط

فلا يفسد الشرط في نفسه ولا يفسد منها فان فسخ

من ملكه بشرطه وبني فذلك شرط للباقي

وَأَمَّا النَّجْشِيُّ وَهُوَ بَقِيَّتَيْنِ دُرُودِي بِالْبُكُونِ بَانَ سَادِمِ السَّلَاحِ بَارِئِي مَعْنَاهُ وَلَا رِبَّ
بَشَرًا تَرْغِبُ الْغَيْرُ مِنَ النَّجْشِيِّ الرَّائِدِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تَنْتَ جَسَدٌ وَتَحْتَوِي

ثُمَّ يُنْفَخُ النَّجْشِيُّ رَحْمَةً مُقَدَّيْنِ وَهُوَ النَّجْشِيُّ

وَالْيَوْمَ عَلَى رُومٍ أَمْرُهُ إِذَا رَضِيَ بَيْنَ نَفْسٍ إِلَى الْغَيْبِ

الْبَلَدِ بِحِجَابِ الْمَلِكِ بَادِي مَا لَمْ يَخْطُ السَّبِيحُ وَالنَّجْشِيُّ

وَالْفَرْقُ مَعْنَى زَيْجَمِ حَمْدِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَقَالِ فِي مَقَامِ التَّعَاوُنِ فَيُظَلُّ لَعْنَةُ لَادِي

بِسْمِ اللَّهِ فِي مَقَامِ التَّعَاوُنِ فَيُظَلُّ لَعْنَةُ لَادِي

الْأَوَّلُ أَنْ تَنْتَ مَعْرُوبٌ الْكَسْرُ كَذَا فِي الْأَوَّلِ

وَصَلَّى لَابْنُ رُطْبَةَ

الْأَقَالِ إِي مَنِ الْقَبْلِ لَاسِي الْقَوْنِ الْفَتْحُ لِلْكَسْرِ
وَمِنْ لِبِ بَعْضٍ بِبَلِّ قَلْبِ الْبَيْتِ الْكَسْرِ الْفَتْحُ لِلْكَسْرِ

لَا رُودِي لَاسِي
فِيهِ وَلَا نَاجِي
الْفَتْحُ لِلْكَسْرِ
الْكَسْرُ لِلْكَسْرِ

فصل اربعة فضل خالص من خوف في شرط لا ^{مستغني}

في المعافاة على القدر في اللسان الوزني مع

الجنس الشبه النور في كل شيء البصر في

وغير ما على العز في وحده صفات حرم الفضل

وليس ان في ما حلا من وحده صفات حرم

التي لفظ ولا يجوز في كل شيء لا يتك بالكلية

والوزن في الالهي ووزن في الاله الروي سواء وفارس

و جازيع حفته بفتين و فليس يان عين منها

والحم لم يوان في الفوق بكتيس لا و الرطاب

و بالتمو العيب بالهيب البرطاب و مبلولا المبلولا

و التمران المفقع بالفتح منها منيا و لم حيون

بهم حيون فيهم متفاني كوكبين و كوكبا في

بخل العيب سم البطن بالالبنة او بالحم و الحبة بالبر

و ان كان اهيما البنة لا البر بالبريق او بالبريق

او الرقيق باليونق متفاضل او متساو بالاسم بالجل

الا ان يكون الجمل الكمي بما في اسم يستوفى الجزاء

لا عدد او لا ربا بين السبع وعشر واسم وحده

في **الفصل** لا يجوز بيع مشري مفعول قبل

قبضه مع انصرف في الشيء قبله سلطان والتميز

فيه ان يبقى البيع في البيع لكن الشفع فدا لا في

ومعنا قبل كل من الا الا في يد من الباء والنفس

والفتاح والعلو والكشف في سبب الدلالة

النظرة لا بد من حق هو لها او غير الحق او غير الحق

وكثير هو فيها او منها او غيرها في سبب الحق

والله اعلم بالشعر والافتقار في سبب البيت لا الزيادة

في سبب منزل لا بد من ذكر كالطريق وبيت

والربح في سبب الحاجة وبقوة الكون استغنى

الله بيبه وان انظر بها لا بد من الكتاب غير ملك

فشيء ولا حارزه ان يفي العاقبات ومبني

الشيء عرفاه هو ملك النجى وامانه عند بايعه له

فبلى لا حارزه وحارز عتات المشي من العاقبات

بيد ان اجير بيع الفاضل **فصل** بفتح الهمزة

ليام قدره ووصفه لكيلا العزول مننا

لا يفتننا طوره مرضه رفقه المده ومتفاب

ففتح في السك الحرج لاني لحيوان وطره

و معلوم و جهل و افعال و ذرات معینی

لم یدرند و شرط بیان جنس کبر و نوع کفیه

و صفه کجی قدر و اول و آخر قدر و حال

کی

فی الکلی و الوزن و السی و مکان ایضا

مسمیة بحیثیة و متغیری و حال و غیر

شرط بقایه فلو کان دنیا او سینا بطرفی

حقیقه الدین و لا یجوز النقص من سیم

الاطار

وقيل القضي والستعج بال اسم الله تعالى

وبلا اهل بيته تعالى في يوم القيمة على اهل بيته

الامر عند الله هو لوليت لا اله الا الله

او هو في العقد فافذه ولا يتعين له الاخير

فصح يوم قبل روية الامم مع اهل البيت

على اولاد الله في اليوم كاليوم في اخره

بها كالتحقيق في عقدنا ودرهم التوفيق

فِي تَرْجُمَانٍ قَوْلُهُ إِنَّ عِدَّةَ هَلْ لَكَ وَالْأَ

عِلَّةَ هَلْ لَكَ وَاجْتِهَادُهُ بِتَرْجُمَانٍ **فَضْلٌ** عَرَفَتْ

الْمَعْنَى بِالنَّسَبِ مِنْ تَرْجُمَانٍ وَشَرْطُهَا

فِي الْأَفْرَاقِ وَأَنَّ هَلْ فِي الْمَعْنَى

كَمَا فِي إِنْ الْفَقْهَ وَصَارَ شَرْكَاهُ كَذَا فِي السِّقِّ

الْحَلِيِّ أَنْ خَلَقَتْ حَلِيمَةً بِالْأَفْرَاقِ عَرَفَتْ

الْمَعْنَى وَأَنَّ الْمَعْنَى شَيْءٌ بَلَّغْنَا أَنْ لَمْ يَخْلُقْ

بطل أصلاً **كتاب** النفع في ملك العقار

منه جبرائيل منه و تثبت بعده رؤوس النفع

لا الملك للخط في نفس البيع ثم للخط في حق البيع

كانت في الطرق خاصية كسر بنهر لا يجر منه

النفع طريق لا ينفذ ثم لا يلاصق و يابسه

أخرى يطلبها في محلي البيع هو طلب انبته ثم

يشترط طلب ملك العقار و ذى دية مما ياب من شجرة

اومشتری فان اخراجهما بطلت ثم اطلب

القاضي بما فيه شبهة البطلان عليه محمد بن ابي

داود اطلب لالقاضي انهم فان اقر عليك ما

ينفع به وكل من اختلف على العلم بانه مالكة او برها

الشفيع ثم سأل عن الشراء فان اقر به او الكل

الخلفا و برهان الشفيع قضى له بها فلهذه ههنا

المنع من بيعه له او لا يبيع البنية على ما يبيع محض

المشترى يفسخ بحضوره ويقضي بالشفقة العهدة

على البايع وللشئع خيار الرتبة والعيب

شرط المشري البراءة عنه ويقول للمشري في

قد الرئوس ينيته لشفيع الحق مما ينيته ولو ادعى ^{المشري}

منه وبابعد قل منه قد يقول قل الصقي ويقول

المشري بعده وافندي موط بعض النسخ وزمته

بابتدئاني موط لكل الكل في ان شاء بنين على الثاني

وَمِنْ غَيْرِهِ بِقِيَمَةِ الْمَسْنُونِ فَفِي عَقَارٍ بِعَقَارٍ مُضَلَّ

بِقِيَمَةِ الْأَخْرُوفِ فِي مَسْنُونٍ بِحَالٍ وَطَلَبٌ فِي الْحَالِ

أَمْ أَهْذَبَهُ الْأَهْلُ فِي بِنَاءِ الْمَشْنُونِ غَرَابَةً

وَنَهْمًا مَعْلُومًا عَيْنِ أَوْ كَلَفَ الْمَشْنُونِ قُلُوبًا سَائِلًا

فِي بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ بِمَوْضِعٍ لَا فِي شَجَرٍ وَرَمْعٍ مُفَصَّلًا

وَلَا فِي السَّبْعِ بِحِينَ الرَّابِعَةِ سَقُوطُهُ وَلَا فِي بَيْعِ النَّعْيَةِ

الرَّابِعَةِ سَقُوطُهُ فَتَحْوِي لَا فِي رَدِّ الْبَيْعِ إِلَّا فِي خَبْرٍ

العيب ففأول السبع اوسع له وضمن له

بل من شري واشترى له ويطر ما يتنا السبع

قبله والصحيح مع بطلانه وموت الشفع لا يشري

وبيع الشفع قبل القضا وشفع حصه الشري

لا اجد الباعه فان سلم بشرا زيدا فطرا شرا وغيره

اول الشرا في فظهم قبل او يملك لا يقط الا ان يظن

الفاء **الكر** كرت القبرية القيدى الحق انى عليه

فينا الا فراد في المنى والبادلة في غيره فظن

كل شريك حصته بعينه صاحبه كنه لاهنا وندب

لنفسهم بزر من بيت المال بغيرهم

لنفسهم بزر وهو على عهد وروس ويكفونه

على جهاد لا يعانوا جهاد ولا يشركونهم

لطلب جهادهم ان ينتفع كل حصته بطلبه

ان لم ينتفع الا فراد بجهدهم

و ان تفر كل للفقرة ولا حجت والرفق والحوار

ولهم الامراضهم وورثتهم اودار ونبوة

اودار ونبوة بهم كن حدة فاصحت بالبراني لا

عند فخرهم ونبوهم فلي يكون اربعة منهم وحقا

بكون نبوة او ملكه سلطان اذ هو اذ هو

عن زبدي لاني برهنوا على موتهم وورثتهم

ان برهنوا انهم مني برهنوا انهم لا ان لا

ان كان شيئ من الوارث لفضل القاب

ولا يدخل الارباع في البنية الا برضاكم وان

مسيل بسم او طرعة من آخره ان يكن

و الا فصح وان افر لا يبعث اذ عني

بعض مقنة وقع في به صاحبه على صدق

وشهادة الفاسد من عه فبتم ان اسكن بعض

يت في الكل لا بعض مقنة امد على بل برضا

امهاتانی لکون نه البضای دارو نه البضای

و خدمت عهد نه ابو مادی ابو ماسکی بیست

و عهد نه العبد او آل فرات **کتاب** الیه

ای ملکین بلا موش و بصره بویست و بخت

و بخوبی اویم بختی نمی بختی بلا اذن و بخت

و لا یصح فی منک بقیه ن بسم و رسم صح و ک نه

بسم فی مریع و بخوبی و لا دینق فی بزدان ^{طریق}

۵
وان طعن و سب و تخریب و هتک مع الوهوب است

کتابہ الابطال و فضیلت عاقل و فقیہ ماہر و شیخ

معروف الروح مع الزفاف مع فرستة الالهاني

لم يصح جهته في ذلك والله واحد على كل نفس

عشره امام علی بن ابی طالب و صحابه علی بن ابی طالب

بیماری و حکیم ناصی و مکتوبه یادیه منقوله از مکتوبات

اصحابها و توفى اصف اليها لومرا عني و فروعها

عن ملك الموهوب في الزوجة وقت الهبة وقوة

وقرابة الزوجية وهلاك الموهوب فيها بطهاره جردون

وتع خرقه هو نسخ من الأصل الهبة للموهوب

وعلى بشرط السوفى يستأمنه أو فاسد فاسد في نقل

ما يشترط ويبيع المتأمنه وما يشترط ويبيع المتأمنه

الشقة وان استثنى الحمل او شرط في البيع لطلب

ومحلى الهبة ان عتق الحمل ثم وهبها له ان دبر

والله وبره ثم وهبها لأصح العمري في كل ما

له مدة عمره بشرط ان تروا اذ انما يعطى الشرط

ولا يصح الرئي اي ان ست قبلت فهي لك لغيره

لا يصح الا بغيره لاني انما بعثتم لعمودها

كتاب الاجارة هي سبعة نفع معلوم بوضوح له

او عين او يعلم النفع بذكر المدة وان طالت لم يكن في

الوقف لا يصح نفع تلك سنين وبنكر العمل كصنع

لَوْ بَالِغَاتُ زَهْدٍ كُنْتُمْ فِيهِ الْغَيْثُ وَالْجَنَّةُ

مَا بَعْدَ بَلِّغِي مَا بَسِيفًا أَنْفُ الْوَكَلِيِّ فِيهِ

بِشْرَطِ

فَبَسْتُ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مَا رَسَقَ الْغَيْثُ فَبَسْتُ

لَيْسَ لِلْمَوْجِ طَلَبُ الْبَحْرِ وَالْأَرْضِ عَلَى يَوْمِ الْيَوْمِ

لَعَلَّهَا وَالْمَقْفَارَةُ وَالْحَيَاةُ أَوَّلَتْ بِالْجَمْرِ لَعَلَّهَا

أَفْرَاجُهَا الشُّرُفُ فَإِذَا حُفِرَتْ لَعَلَّهَا مَوْجُ الْيَوْمِ

رَبِّهِ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا وَالْمَطْلُجُ لَعَلَّهَا الْفَرْقُ وَالْقَرَابُ

الابن بعد اقامته بحسب ما جرى

خط ملكه بها كالعباء فان حبس ففزع

فلا غرم ولا اجر له خلال الحال لمن طلق العمل

ان لم يعمل غيره فان فسخه بغيره لا ولا ما جازي له

ان لا يعطيه ما بين يديه بغيره بخاصة حال كذا

الى زيه باجران رده بونه لا بشي روحه سنج

و ان زود كان بلا ذكر اصيل بنيه له على من هو

البشاء ولا استجرا ررضی حتی یستی ما بدیع منها

او یغزو یكون الارضی مخالفة عن الارضی

استاجر بالباء او الغرضی صح وادو انقصت

سما فارتفع الا ان یغزم هو جزمه مقول وعلیه

بلا رضى استاجر ان نفس العلم الارضی الا فضاء

او یرضى بتركه یكون البشاء الغرضی لهه او الارضی

لهه او الرضه كما انجر ورضی محضه بزيادة علی

ذكر ان اطلاق ذلك الفقه ان لم يلق **فصل**

شروط تفليس من غير فصل لا يراعى

اجازة وار كل شهر كذا ابلابان المدة

في ايجد فقطه في كل شهرين

في قوله ان يسمى في المدة فذا في المدة

المقدمان كان حين يمل اعتبار

والا فان اياهم كالمدة واجازة هم

والنظر باجر عين واطعامها كسوتها والزوج

وطئها لا في بيت مستأجر وله في الكان ظاهر نكاح

ان لم ياذن لها الا ان اذنت بكافة ولا الهوى

الخصي نكاحان مرضت او جعلت على غل الصبي وشبه

وهو لا يج طعانه وهنه على ابيه الاجر وشبه فان

ارضت طباي شاة وعنده له بطعام ومفالكه

فلا اجر لها ولم يصح للعبادة الا اذا والاقية ثم

والجوز الامام على القوم
ليعتا بقدر الدرهم واخذ الامام
على القوم من ماله ذلك
يحرم لصلوة واقعة

وتعلم القوان في يوم بفتح الهمزة

على الفناء والنوب ولا العيب في الاجارة

الشيء في الاسم الشريك في الاجارة الرمي

ببعضه وفيه خوفه ولا يفتح بين الوضوء

فصل الاجرة في شئ من الاجر يعمل عليه

للحانة كالانقضاء وخوفه ولا يفتح ما يملكه

وان شئ طاعة لغيره على العمل لا لا بد

ان لم تجاوز لعتاد والاجير من سمي الاجير فليست

مادة وان لم يعمل كالاجير في الغنم والضرع ملكه

او عمله ان رد الاجير من العمل بجره بامل وان

رد في عمل اليوم او غدا فله ما كسب ان عمل اليوم او

بملكه ان عمل عند اول المجازة لم يدر من بعد سائر

لكن من الاستبطان **نفس** الفسخ بعيب بالفسخ كبر

فلو نفع له او بالبيع بطله وجره بطله

والرؤية وما بعد ذلك هو الزوم فترك من بعد

لكون ذلك من غير استيفاء لظن

دين لا يقضي إلا بمن ما هو وسفر من

عبد للخيانت مطلقاً في الموضع

سأجود كان ليخبرني عن خط استأجر عبداً

ليخطمه فترك عمله وجاء كماله ابنه من سؤفه

بجانبه ثمكاً وترك خط استأجر عبد ليخطمه

في الحرف وبيع ما أجزه ونفخ موت

أحد العاقدين أن عقد ما نفخ فان عفا

بغيره فلا كمال لو قيل الوصي متى الوتقى لو

قال لفاصله فزعموا والآخرتها كل شهر

بكذا نيك ولم يفرغ بيب سمي وصح الإجازة

وسمى المزارعة والفتا والوكالة والكفالة

والضاربة والحقاق والامانة والايضا والوصية

والموصية والطلاق والعتاق والوفاء

مضاف الى استقبال البيع وايجارته ونحوه

والقبضه والشرقة والبنه والنكاح والرجعة

والصلح عن مال ابراء الدين ^{العارية} **كتاب**

في ملكك نفع بلا عوضي ربح ما جرت عليك

وطعنك الرضى محمدك على ابني اهدك عدي

وداري لك سبني وعري لك سبني وبرج ابني

مَنْ شَاءَ لَا يَفْهَمُ إِلَّا نَعْدَ أَنْ يَهْلِكَ وَلَا

لَهُ حِرْفَانٌ أَجْرًا فَغَطَّتْ ضَرْبَهُ الْعَرْدُ لَا يَرِيحُ

عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَوْ سَأَجِدُ بِرَبِّهِ عَلَى مَوْجِهِ أَنْ يَلْمِ

أَبْنَاءَ عَارِيَةِ وَيَعَارٍ خَلْفَ أَسْخَارٍ أَوْ لَا أَنْ يَسْخَرُوا

مُسْتَقِيمًا بِمَا لَا يَخْتَفُونَ عَنْ عَيْنٍ وَكَذَلِكَ هُوَ

فَرَسُ اسْتِعَارَةِ ابْنِهِ أَوْ اسْتِعَارَةِ مَلْفَانِهِ بِحُلِّ لَوْنِهِ

وَبِرْكَبِهِ بِرَبِّهِ مَا فَعَلَ الْفَتَى وَنَهَى بَغْوَهُ وَه

وان اطلق الاشهاد في الوقت وبنوع

اشهاد ما في اى وقت وان فيه ضمنى على

الى شرطه وكذا العهد لا جارة بنوع الوقت

وهو ما الى صبطى مالكا ومع عبده او جوه

مع وقت امة او مع اجير رهناء عبده

على انه او لا يملكه او مستعار غير العتق مالكا

على ان رد العود بعهده مخصص له او ملكها

وعا ربه النفدي ومكين موزون في

والمعدود في صحاحه الارضى للبناء

والفرس وانه ان يربح ويكلف فنعلم

ومن ان نقتضى ان وقتها وبعده

وكره الرجوع قبله ونواحي الارز لا ينفذها

في بحدوث اولها ووجه روستا جوستا

والنصوص الشجر الموجد الغاصب **كتاب** البقرة

الدو یقه بی امانه ترک الحفظ و ضمانها

کالعاریه و در حفظها بنفسه عیان آن منی لفر

همانکه می آید منی بخون و در حفظ بفریم

الاد اخان احرف او الترت فو ضما عنه

جابه و فی فلك اخوان حبسی بعد طایفه

عنی السلام او محمد یار و خا طه بالحنی لا یخیر او

و حبسی و رکب و حفظ فی دار امری فی غیر ما

عنه الموت فمنه وان زال الله بالضم

وان كانت **بلا** فعله بشر كما ولا بد من الى

المدح من منتهى الالف واللام هو

ومنها الى آخره بالضم ومنه نصف

ومنه الى آخره بالضم والاعتبار للنبي

الى الله من حفظه من حفظه في البيت

الا ان يكون له خلق هو هو او مع هو

بمودة وودعه نهلك منكن الاول و هو

الغاصب من ايات **كس** الغصب اذ قال

مقدمه و تم علما بان مال كبريل يده في الغصب

الغاصب حتى لو ملك في يده لا يمين و يميني

يضمن و آخره ان العبد يضمن لرب العبد

الان نرى علمه و رواه العين فانه و انكره بالاعية

الحسن في التمسك بالكيل و المدون و العبد في الغصب

فان القطع السِّلّ نعيمته يوم تجبصا وفي غير السِّلّ نعيمته

يوم الغضب كالعبد وفي التفاوت فان ادعى الهوان

حتى يعلم انه لو بني بظلم من مضي عليه ليدرك يقول

بذلك من حب حظان لم يقيم حجة الزاوية فان نظرت

الكرة وقطعت بقوله فخذها حاله ورده لا روي

القصي وان ضمن لا يفقد فهو للفاسد ان

اجرا مضمونا او الامانة ورجل لا يفرض في نفسه

ولا يجوز التوكيل بالخصوصية الا برضا
المختم الا ان يكون الموكل مريضا
او غائبا بغيره ثلاثة اشهر ايام
يؤديه و غير يا

نقدت الا ان يكونا ديارهم او دنا بزم البيرة

اليها او استارون نقد غيرهما وان غصب في نقد

قال سحر وعظم منافع محمد بن ملكه بلا حل بسل او آ

به له كذا في كذا منافع محمد بن صفران بن علي بن محمد بن

فما المال على أي ولو عرف وذا بآ وفوت بعض

السبي او بعض نقد طرحة المال عليه نقد كل منعه او نقد

ومضى نقصانه وفي اجرة البسبب نفقته في ثبأ

في أرض غيره أو غرس امرأته في أرض غيره

ان ضحي لا يثبت بناء او شجر امرأته في أرض غيره

انما يثبت بناء او شجر امرأته في أرض غيره

وان سجدت عليه في أرض غيره فلا يثبت له

باعت أو انتقم ضحي في أرض غيره لا يثبت له

منفعة او منفعة لا يثبت ان يملك الا انتقم

او انتقم بغيره في أرض غيره لا يثبت له

بخلاف الكروانصفهون منحي منتهى اللطيف

اصل قید بعد از فتح قفس طائر را بنویس و مرا سی نفر

حق اوقالت حکم انعم الله وهدانا لا نعثره

خز و رسانه

کوت الہی، و درین مقام کتب کثیره

الملك عبد الله بن عبد العزيز
على ابنه الملك عبد الله بن عبد العزيز

منه كالمسحوق ونيفق عايجي في قفصه ان يتركه الله سلم
يا ماما يا ماما يا ماما يا ماما يا ماما يا ماما

عن زكريا بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبيع

عنه ملك اراي اي غير مشغول بحقه
الارضي بدون الخ

وَضَعْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

في فقهنا الذي استنبطناه

وإنه امر جليل رهنه الا اذا وقع عليه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

فإن كان رهنه وكذا ان طلب عليه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

ان لم يكن للرهنه محل عليه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

على الرهنه مؤن تفتنه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه
في فقهنا الذي استنبطناه

فقد نه في يد الباطل فان من باع شيئا ولم يسلم له الا الشتر فرمى به شيئا لا يدرى له او اهلك ذلك
الشيء الفسخ الربيع ويحفظ الشيء في حوزته
فقد نه في ان لم يملكه في حوزته
ما يقف في ان لم يملكه في حوزته
يكون منسوبا كالمفصل في ان لم يملكه في حوزته
والمال يجمع وان لم يملكه في حوزته
ومال يجمع وان لم يملكه في حوزته
مصدق نه فان كانت فتمت وصحت فتمت ان لم يملكه في حوزته
ما كنت وجب ان كان فتمت ان لم يملكه في حوزته

الربيع في يد الباطل فان من باع شيئا ولم يسلم له الا الشتر فرمى به شيئا لا يدرى له او اهلك ذلك
الشيء الفسخ الربيع ويحفظ الشيء في حوزته
فقد نه في ان لم يملكه في حوزته
ما يقف في ان لم يملكه في حوزته
يكون منسوبا كالمفصل في ان لم يملكه في حوزته
والمال يجمع وان لم يملكه في حوزته
ومال يجمع وان لم يملكه في حوزته
مصدق نه فان كانت فتمت وصحت فتمت ان لم يملكه في حوزته
ما كنت وجب ان كان فتمت ان لم يملكه في حوزته

فقد نه في ان لم يملكه في حوزته
ما يقف في ان لم يملكه في حوزته
يكون منسوبا كالمفصل في ان لم يملكه في حوزته
والمال يجمع وان لم يملكه في حوزته
ومال يجمع وان لم يملكه في حوزته
مصدق نه فان كانت فتمت وصحت فتمت ان لم يملكه في حوزته
ما كنت وجب ان كان فتمت ان لم يملكه في حوزته

فقد نه في ان لم يملكه في حوزته
ما يقف في ان لم يملكه في حوزته
يكون منسوبا كالمفصل في ان لم يملكه في حوزته
والمال يجمع وان لم يملكه في حوزته
ومال يجمع وان لم يملكه في حوزته
مصدق نه فان كانت فتمت وصحت فتمت ان لم يملكه في حوزته
ما كنت وجب ان كان فتمت ان لم يملكه في حوزته

لا بد من التمسك بالحق
والاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

مع فان شرط في الرعي لم ينزل بغيره

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

الحمد للآيات التي هي على السبيل

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

فانما شرط في الرعي لم ينزل بغيره

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

وأيضا ما في قوله

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

فانما شرط في الرعي لم ينزل بغيره

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

وأيضا ما في قوله

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

فانما شرط في الرعي لم ينزل بغيره

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

وأيضا ما في قوله

المعنى الذي في قوله
الاستمرار في العمل
والصبر على المشقة

الربيع و ربيع الى القامى بفتح و صبح و صباه

و نه چهره و استیلا و نه پنهان و نه عیان و نه فی

وینہ حال افندہ الی فی ہو علی ممتہ رہا علی

الاول ان محمد بن قيس بن ابي نعيم بن ابي نعيم بن

[illegible]

سستی غنی و بی و لار جوع و اسلافه

غنیاً و حبیبی تلمذ من مریضه و کان رہا موفی

الاربابی بنی الیوم الفسی

قول معه اى المرتضى طه كان الدين الفايقيه الى
فانقذه وحبني وحبنته حبتي وحبنته وحبنته
ربني وحبنته حبتي وحبنته حبتي وحبنته حبتي
ياقوتة

در هیچ ایام و مرتبه نباشد و احمد بن محمد بن علی

صاحب فرستاد و از او بگویند که این را به دست خود

المستوفى من الرهنين
رأى الرهنين كذا / رأى الرهنين المعارضين
لما كان فى ربيع الأول سنة ١٢٠٤ هـ
فكانت الرهنة الأولى قبل رؤية عالم رهنى اعنى من فوجا
بالرهنة الثانية
فلما جردوا الرهنين جميعاً
بغير العقد والوثائق
فلا يكون له ولا رهن
من النواع
مستوفى

من قبل الر
و من عني ان كان حاله ان يملك في العود
نقد لا نفي العار فيه بل لا ينفذ له
الربح المسمى بوزن الربح
فرد المسمى بوزن الربح
فرد المسمى بوزن الربح

مجلس کا رہی و لو ہاں حال کے لا صبح استیغاثی
المولانا الذی اراد ان یجی من قندھار
و کلف او المقلوبین
و ارجی المستوفین
و انصاف رہی

هذه هي القيمة وان وافق وهاك فقه دين
او النقيض
فقيه وافر
مقتدر ما امره به
كانت قيمة
الكرام

سفر الفقه في الفقه

الحمد لله الذي جعل العلم منارة للهدى

ای ذلک المعارفان
ای ذلک المعارفان
ای ذلک المعارفان

المستور لا يخلص من غير تبرع كى هو

رہنے اور بعد فکے لایمینی و جہن

مضرب نه و جتا نه امرض لقطس و

... ۱۱۰۱۰ ...

کتاب فی الفقه و التفسیر

نقوطة الی

الحمد لله الذي جعل العلم نوراً

میں اور اللہ کی

نور العارفین

فصل في معرفة
المراتب والدرجات

والله اعلم
بما
كان
في
الكتاب
والنبي

5.

من الدين فانما ذلك الجاني
المعروف بانفسه ولا يثبت على الفحص
منه فانه قد خدش به بلا صاه كى

وثبتته الاصل يوم القضي في سنة خمسة

بالعده ١٥
نقل قضا الدين
لابعده كى

وثبتته على الراى و الزيادة فيه

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

لا والله على الراى بعد الا برأى لك شئ لا

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

بعد القضي او اصبحت او لم اصبح

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

جعله سنة واحدة او اقل او اكثر على ان لا يثبت

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

ملك ملك الدين كالكفالة في سنة ٤

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

دنه في مطابقة لافى له من هو الاصح

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

يوم الشاق سى

الزيادة فيه
الزيادة فيه
الزيادة فيه

من الدين فانما ذلك الجاني
المعروف بانفسه ولا يثبت على الفحص
منه فانه قد خدش به بلا صاه كى

من الدين فانما ذلك الجاني
المعروف بانفسه ولا يثبت على الفحص
منه فانه قد خدش به بلا صاه كى

من الدين فانما ذلك الجاني
المعروف بانفسه ولا يثبت على الفحص
منه فانه قد خدش به بلا صاه كى

وقوله رمزا الى انه ليس هو ان يقع سلك اليك بحجة الكفارة ولا ان يسمي بكلفك قال الشيخ
وقال شيخنا لا لانه لم يرد الا بعد الطلب في المحيط والى انه لم يرد بطلبه ارجسي وان قال
سلكه ثم لم يقبل المكفول له بربى كما في فافتيان سى

بأنفسى بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

الى كونه انفسه او على او الى او الى به بربى
ولا جبر على شئ في هذه القصص بل ان احصا المكفول
بأنفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا
بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا
بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا
بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

الى كونه انفسه او على او الى او الى به بربى
ولا جبر على شئ في هذه القصص بل ان احصا المكفول
بأنفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا
بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا
بقتل نفسه بنفسه بقتل بنفسه وبما صح ضاوطا

فقد حتمى الحال فاحتمل تركه تحقيق الشرط وانما ذكر هذه الشرط لانه لم يضمن لان المحال
تقبل بوجه كذا في الكافة فليس الشرط ان لا يقع تغيره في كل ظرف وفيه اشعار بان لو كانت
التكليف قبل الانقضاء لم يضمن الحال وليس كذلك فانه قد ضمن تركه كما في التبرع
سوى

انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه

مطلوبه وان كل نصيب على ان لم يوافق
انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه

بوجه ان نصيبه حال صح فان لم يكن له ان يضمن الحال
انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه

ولم يرد من الكفالة بنفسه ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه

ضمن المال او اما حال فصح وان جعل المكفول
انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه

او اصح وبنه كلفت بالكل عليه واما ان كان
انما هو ان كان له ان لا يتركه
انما هو ان كان له ان لا يتركه

فقد رجع عليه اي الاصل بكفل جواد الحان اوزيوق
فلو جيبا و قتل الطاليد منه الزلوق فانه رجع عليه بالجواب
لانه ملك بالاداء ما في ذمته و فيه اشعار بان لو لم يادمر
بالكفالة لم يرجع الي ادي لانه مبرع سي

بجود البر لا فلا كان هبت الربح وان كفل بك

عليه ضمن ما قامت به بينه وان لم يتم فالقول

للكفيل و صدق الاصيل في الزايدة على نفسه فقط

واذا اظلم البر من وجه مخالفة لمكانه ان خروج

بامر الكفيل و جلا المرو فان امر رجع عليه بعد

وان لم يدرم لازم هب و ان حبس و جلا و جلا

و ما جيل يبري الى الكفيل لا عليه ان صلي

و ان كان ابراء و ان يفسد

اي الكفيل لا قبل و ان خفي و انه
لانه لو دفع الكفيل الى الكفيل بعد
او ادا الاصيل في عالم به لم يرجع عليه
المنية سي

الاصلي بكفل جواد الحان اوزيوق
فلو جيبا و قتل الطاليد منه الزلوق فانه رجع عليه بالجواب
لانه ملك بالاداء ما في ذمته و فيه اشعار بان لو لم يادمر
بالكفالة لم يرجع الي ادي لانه مبرع سي
بجود البر لا فلا كان هبت الربح وان كفل بك
عليه ضمن ما قامت به بينه وان لم يتم فالقول
للكفيل و صدق الاصيل في الزايدة على نفسه فقط
واذا اظلم البر من وجه مخالفة لمكانه ان خروج
بامر الكفيل و جلا المرو فان امر رجع عليه بعد
وان لم يدرم لازم هب و ان حبس و جلا و جلا
و ما جيل يبري الى الكفيل لا عليه ان صلي
و ان كان ابراء و ان يفسد
اي الكفيل لا قبل و ان خفي و انه
لانه لو دفع الكفيل الى الكفيل بعد
او ادا الاصيل في عالم به لم يرجع عليه
المنية سي
الاصلي بكفل جواد الحان اوزيوق
فلو جيبا و قتل الطاليد منه الزلوق فانه رجع عليه بالجواب
لانه ملك بالاداء ما في ذمته و فيه اشعار بان لو لم يادمر
بالكفالة لم يرجع الي ادي لانه مبرع سي
بجود البر لا فلا كان هبت الربح وان كفل بك
عليه ضمن ما قامت به بينه وان لم يتم فالقول
للكفيل و صدق الاصيل في الزايدة على نفسه فقط
واذا اظلم البر من وجه مخالفة لمكانه ان خروج
بامر الكفيل و جلا المرو فان امر رجع عليه بعد
وان لم يدرم لازم هب و ان حبس و جلا و جلا
و ما جيل يبري الى الكفيل لا عليه ان صلي
و ان كان ابراء و ان يفسد
اي الكفيل لا قبل و ان خفي و انه
لانه لو دفع الكفيل الى الكفيل بعد
او ادا الاصيل في عالم به لم يرجع عليه
المنية سي

النفيل عن انفس على ثلثه رجب بها وعلى شمس

فما لا يفد من مذهب الكهان لا يبرء الا بالبرء

الستيق البراءة منها بشرط ان يبرء البراءة والكفارة

بالجهد والقصاص بالبيع بخلاف النش والبرء

والايات الحادثة في العوالمية والبرء ^{مضاهية} هو

والنكرية والبرء على انه مستأجرة معنية ونكرية

عنه كذا ومن ميت مفاسد بل يقول الطالب في

البحر لا اذ كفل من مورثة في مرضه مع نية

عزمائه وجمال الكفاية والخدمة وصلاحه لا يفتي

صمان المضارب لثمن رجب لاله او كس ليس

لوكله واهل الباعين حقيقة حاجته منى عليه

بصفه وصح صمان الخواص والنواب ليعتبه

وان كانت بغير حق و مال لا يجب على العبد

يعتق حال على من كفل به مطلقا وبطل دعوى ضام

ضامن الدرر في كتب شهيد بن علي

كتب في باب ملكة غلاف في كتب شهيد بن علي

العاوي في **كتب** احواله في انشاء دين علي

أفترع عدم الدين علي الجليل بعدة غني بشرط عدم

البرادة كفاية وهذه بشرط برادة الراجل جواد

ولفتح بلاد دين المحمدي على الجليل به برضاها ورضي

المحمدي عليه منبر الجليل بن علي إلا ان يتولى

الحج على غير ذلك جوف نكر الجواز لا يشبه عليه

وقالوا بان عليه لقائي ربح بلائني على الحج

عليه به ان لم اود بغيره براء بها الكا والمقصود

ولم يره مهمل الكا و به بن عليه فلا يطالبه الحج في

للحج للطلقه والطالب الصافي لا ينظر بافقه عليه من غيره

الستبروي في اراضي حقوق الطريق **لست** اللوكة
خط

اللوكة هي نفوس في التفرق الى غيره ومنه

وشرط ان يملك الموكل ويقلد الوكيل بقطر

فمنع الوكيل من ايجار البائع او المأذون من مثلها

وحيثما ظلمت عليه المجورين وبيع الحق المحفوظ

الى موكليها بكل ما يقدره بنفسه من الخصومات

في كل حق وما ينفائه واستيفائه الا في

حد وفقهه بغير موكله ببيع الحقون

الى الوكيل في بيع وشراء وامارة وبيعها

عن افراسيم بن الربيع ولفظته من بيتين

اشترى وخالصم وخالصم في الاستحقاق والشغف

ما شري هو في بهه وبيت الملك المولى

فلا يعق في ريب كيد شاره الى كل من كان

وخلع واصل من الكار ودمه عتق على مال وكنت

ولقد توهنت اعارة وابه اس وراى

وافراض فلان ركب الزوج مبدوا وملك

و لا يبدل الفاعل ولا المفعول من مؤنث

بالفعل فان وقع اليه صح ولا يطالب الوكيل ثانيا

فصل في البيع الوكيل وشراؤه من برونه

في بيع الوكيل ما قبل ادا الكسر والعرض والنية

وبع نصف ما كان له من اقله رهنه او كفيلا با

فلا يضمن ان يضاعف في يده او يوفى ما على الكفيل

في بيعه شرا الوكيل قبل البيع وزياده بتناهي

اي يخل ان يبيع

المشترى

وبى ما نؤم به نفعهم ولو وقف شراء نصفه وكلهما

بشرائه على شراء الباقي لو ربيع على الوكيل

ببيعهم على ثمره الا وكيلا فربح يثبت وله ^{شراء}

ذلك ان ما بين يدي وقال في الطلاق لا يقتل

امرئ من عداك الا في امره في المضاربة الفسادة

ولا يصح لعرف احد الوكيلين وحده الا في ^{جفوة}

ورددوا بغيره ونفاد دين ومطالاة ^{نقصا} وعنف لم

يعوضه ولا يصح بيع عبده ومكاتبه ذمي بالصفوة

العلم وشراءه والامتنان اطعام على البرقي في الم

كثيرة وعلى الجنية فليطعمه في الدقيق في التوسط

وأي شيء لا يثبت على الجوز والامتنان على الجوز

ان ذكر كتماننا ومجتمعا في العلم في الم

عين لولا ان عيش جهالة حيث ان رقيق الدوا

والدابة وصدق الوكيل في شرب عبدة الكفر

نات وقال الأمر بالنفي كان دفع الأمرين

والأفامر للوكيل ليس مع من أمره يقضي

لشأنه وإن لم يرفع فإن ملك بعد ليس بغير التمس

وليس للوكيل بشيء من شأنه لشأنه في حاله

بخلاف جنس من المستر مع **فصل** للوكيل خصوصية

القبض ويقضي الآن بخلافه للوكيل يقضي الأمر

الخصوصية لا يقضي العين ويقضي الكيفية ^{بعد} للوكيل يقضي

الفضل المرفوع فان اقام الحجة على العنق بطلان

ملائكتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة على الفاضل

لاستدعيه وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه

وتبطل اوكاله بوث احدىهما وجنونه بمطابقا

ولخافه بدال حرب مرند او كذا بنجر موكله

ومجره ما ذونا واذ فراق الله بكين وان لم

يسلم في كسبه وتقر الموكل فيما ذكره **الاستدعيه**

سی ضریبان شکر که ملک می آن ملک نشانی
البحرانی در حقیقت

عنينا وكل ما جئني فيها لصاحب شركة محمد
 ودار الزبكيين الى ابا زنه في القصب الاول
 الارباب الضول شرط ان لا يعي ل...

وایم سی اریج وی اریج اوچه مفاوضه

ويعني الشكر من بابي ماله وحرته ودينه
بأنه قد علمنا ما في القدي
ويعني البوكالة والكفاية ومشي كل

وَاللَّعْلَامُ هَلْ لَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ
مَنْذَرٌ

في الشركة كاشا و نحوه ضمن الأخره ان وث

جاء

عقد المفاوضة في

احد بما او دهرت بالبحر في الشركة وفي فني هات

عندنا في المعروف والفقار في مفاوضة

وهو شركة في كل تجارة او في نوعه و تصح

عامة مع فني مال احد بما او دهرت في مالي

لفاوت الرشح وكون احد بما او دهرت في

رماير بلا خطار كل مطالب في مشر بلا غيره

لم نرجع على شركه بجهنم لان ادوا من ماله

النبي في غيبه
منه باب
الارباب

والا يجرى الا ما يقدر به الفلوسى النافقه

والنفقة ان تقا على الناس بهما بعرضي

نقدية في فقه

ما على كل شخص من نصف عرضي الا فقهه

ما لهما او مالهما على مثل الشرايف

صاحب مثل المخط في بياهم ملك بعد المخط

ولكل من شركى معا فقهه ومان ان ينفق

بفتح ويو وع وبفارت بواكل واهل في

بده امانه وشركة الصاب ونقيل هي
النوع الثالث
مع بفتح زك زبارة

ان ينزل صانعان كخباطين او خياطون
دورنده

نصفين
نصفين
بده الشركة في

والمال كل واحد من كل عمل قبل او بعد
كل واحد منها ان في

وصح الدفع اليه السبب فيها وان عمل واحد
للهم لا امر
الكل منها في

وشركة الوجوه هي ان ينزل كل مال

اي شركة الابدان الشركة اذا لمال دوله على

بوجود می آید پس نصیحت مفاد فقه و مطلقاً است

و کل دلیل آنکه حرفان شرط منافی فقه الشرع و ^{الشرع}

فانچه که نکره شرط انقضای باقی الیه است که می

الیه باقی فحقت پس از حدیث و تصدیق ان باقی

و للمبین و صاحب الغد و جبرائیل و الیها و علی نصف

البقیه ^{البقیه} سند ابی یوسف و طایفه فاطمه و ابی یوسف

من کل مال و سطل بالوت و اجزیه و الیها و

مرکز اولم نیز که احدی بحال الاخر بلا اونه نی

و اونه کل فار با و در ضمن الشان و ان او با

مکملین کل فی غیره **کتاب** المضاربه ی غف

بزرگه یخون ربک بال سن ریل عمل می فر

و بی ای ای او لا و تو کسل عند عملی شکر که ان

ربک و غضب ان خالف بفضاضه ان شرط کل الربک

للمالک و فرضی ان شرط المضارب اجازة فانی

ان سنت فلا ربح له بل جوئے کہ ربح اول و ثانی

پے بشرط صلا فی الحج و لا یضمن مال منہا کفی الصلح

الآ بال مع نہ اکثر کہ بیت الی الفداء بیوع ربح

ولا تصح

بغنی و لا یفسد بفساد ان بیع ہنف و نہ الی

ما قبل الم بعد و ان یبتری و یوکل ہما و یبتر یضیع

رب المال و لا یفسد بی و یوکل و یبتری و یبتر و یوکل

و بیت جوہر بیت لا یضمن علی الایس و لا یفسد فی

ولا يستدين الا باذن مالك ولا ينفذ عليك

بخط مالك الا باذنه او بمثل يراى في قسطنطينية او بمثل

مالك تبرع بخلاف ما اذا اشبع احمرو ولا يحل ذرعه

وسبقه ووقت وشخصه بمالك فان كان ذرعه

وله رخصه ولا يرد به عبده او اداة ولا يترى من الغنى

عليه من الجاهل فهو اشترى فله ما يرد ولا يترى

عليه ان كان ربح ولو نزل ضمن وان لم يكن ربح

صح ونفقة مضارب عمل في ماله في غيره

طعامه بشرائه وكسبه وادوية عادته على شارب كسبه

كراء وشراء غلفه ما لم يجر في ضمن الفضل

وما دون نفقته واليه لا يثبت بله كسبه

وان ربح اقلها كما اتفق ثم في الباقي ان

المضارب مضاربته على اقله

ومثل عند ربحه صح ان شرط العبد

الادوي على الشرايين انه في ماله

على الموقوف

على الموقوف

في الزرع

في الزرع

الى حال المضاربة

مع انفاقه به وجوب المالك له

مع المضاربين مثل موت احدهما او ايقاع المالك مرضا

في حال بطايق الاوامر

ولا يضر حتى يعلم بغيره فلو علم فليس مع عرضها

المضاربة قبل العلم بغيره

ثم لا يضر في ثمنه ولا في نقد رضى من حبس

في المضاربة

لا يسي مال ويبدل خلافه ولو اضر فاقوى

ويكون له طلبه ان كان ربح والا يملك المالك

في المضاربة

وكذا استحقاق المولى والسياب وجميع الجيران

في المضاربة

عائنه ما يملك من اربح او لا وان قال

في المضاربة

وفي المضاربة كسب المالك لعل عرفه كسبه فتفسر البيعة بالمال لا بالربح مع شي فليس ربحا ما زادنا المالك فيه مال المالك
بخلاف البيعة لكن في العاشر المذكور ان البيعة والسياب وكل من جانب البيعة باقوا في النسيب كجيران الاشياء
التي هي اضياعها وتحمدها وكل من جانب الشراء فانه يورث الاشياء

عنيت نوحاصد الفارس ان يحزن

او على كل نوحاصد هناك كذا ان

لخصا او ووليت وقال في واليه ^{نقض} **ب**فارس

المزارعة على عقد الزرع ببعض الخاد

والشيخ عند ابا حنيفة ووصيحت عند ابا حنيفة

بالمصلا حنة الارض للزرع واهلية العاد

وذكر المدة ودر البز وحنه ونط الآخر وحنه

بين الارض والعالى شيوع اليفظ الشوط

ما ينافيه كرفع الهند والخران ثم نشره السابق

وكذا نشره السابق بغير بلبره ومع ذلك فهو لم

بغيره لا يصح الا ان يكون الارض في البر

لا في البحر ولا في الارض ولا في البحر ولا في البر

للاخره اذا صححت فاما ما راجع على الشوط ولا شيء

للعالي ان لم يخرج به بحسب ما راجع عن النسخه الا

الارباب بر زمان ابی بعد از ارباب عالم

بیت فی ان فی شرفانی از سر البرز و لغز

اگر مژده لا بر او علی باشد و بطل نبوت اهری

بیت مجروح می شود کمان منفی الله و لم بدک

از ارباب معنی انزل بر سئل نصیب الارضی

بدک نفقه از ارباب علیها بحقی کاف و محض

مال شرف علی العالم مع عند اهری و بیفتی

و به یقین **کتاب** الیفاست دفع اشهرها

بسیار چیز من گزیده وی کارزار عه الا انما نص

بناز که صد و بیست علی اول شریک و او را

بند از عه که او را که از عه که او را که

فیما بین و با بچران مدقه و بجز و وقت از

فان لم یخرج منها فلهما علی وجه التمسک لا یصح اذا

او در آن وقت است که از عه که او را که

والمرئي يقوم العامل عليه وانه لا يفتح له

بعد وكون العامل مرفعا لا يفتح على العمل

او من كان في سعة او زهذوه من فضاء

ليفسد يكون الارض التي بينهما لا يفتح فلكل

في غرضه **ب** حيث الامور اي ارضي

لنفع الانقطاعات ماؤها ونحوه لا يفتح ما لا يفتح

من العامل لا يفتح صوت من فضاء هي ملكة

فله ان اذن الامام ومناجحة ارضا ولم يعمرها

ثلاث حج دفنها لاما الى غيره ومناجحة اخرى

في موات بالاذن فله حرمها لعن واللعن

اربعون ذراعا في كل جانب الاصح للدين

خمس مائة كذا لك منع غيره فيه فان حفر في منها

فله حريم في ثلث جوانب للقناة حريم بقدر

ما يصححها لا حريم للشهر **فصل** الشرب نصيب الشفة

والشفقة بني آدم والبهائم وكل حيها ومن

سيف الدواب لم يخف خوفاً مني كما لا يخز

بأناء حق الله بنصيب رحمة الله إذا ضار بالعباد

أو خطيئته يغفروا لي وفي مني الفاعل وكرى النعم

بلك ما سببها فان لم يكن فيه شيء مني نعم الله

وكرى نعم الله على عباده من أسلافه ومن جاوره

ارضه برئ وصح دعوى الشرب بلا رضى ان اختم

اختصم قوم فی شرب بنهم و بنهم بقدر راضهم

الا علی سر بکر الله و ان لم یشر به و نه

الا برضاهم و حل منهم من نصب حتی و جوده

الا فی مکه کیت لا یفر بالهد و لا باهی من

التغیر عما کان قد جماع الشرب لیسرت و یو

بالانفعا به و لا یباع بل ارفعی الی الله

من یخ بلخ و کذا الا جاره و الله و مرعی

من شرب عيشه يضمن له الاستغفار من كل ذنب

كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الوقف

والنقد من ماله ينفق كالسارية وعند ما هو

حبس ملك الوقف لا يزل ملك المالك عنه

الجبقة والالا ان يحكم به الحاكم والاني مبرني

واقر بطريقه واذن للناسي ماله من ماله وقته **وصلى**

وعند محمد بن عبد الله بن النوفلي في نفسه شرطه

عنده يا يوسف عزير قول ملكه نفس القول

ففتح عنده وفتح لك اع وجعل الغلة ^{بواقي}

لنفسه شرط ان يستبدل به ايضا اخرى فاشأ

وذكر في كرمه من مويد فاذا انقطع حرقا

الفقار وفتح عنده عزير وفتح نفوذ القاصي

كالاصحاح وعنه وفتح الفتوى والملك ^{ففتح}

والملك ولكن بجدة رسته الملك عنده يا يوسف

بیجا

و سبب آنست که ارتفاع الوقف بجهار نه

علی الفقهاء و ان وقف علی عین و غیره

عز الفقهاء فی علم مالیه ان متنع او کان

فقیراً اوجه می آید و عمره بجزیه ثم رده الی مصرف

و نفقه بیعت الی عمارت او بجهار لغت می آید

الیه ان لغت مصرف الیه بایست و مصرف بجهار

بهم بین معارفه **کتاب** الذراعیته مکره حرم

وإمام فقهه يروي ولم ينفذ به لعدم القاطع

وعنه بما إلى إجماع أقرب لا كل فرقة من

بها لانه ما جود عليه ان مكنته من صلوة فإيا

وهو صوره ومبايع إلى الشيخ بيزيد فقهه

وإمام فقهه لا انفصافه فوجب الغدا والسلا

سبحي منيفه على استعمال في الفقه في شافعي

موضع الفقه في الحج لا الذبح والفقه

للرجال الاغنام ومنطقه وحلته سيف مناسبا

وذهب الى انا وانشتم بحديد ومغزو مجرول لا يسلط

جربا الاقدار اربعة اصابع وينتفذه ^{نفس}

وليس بابا ابراهيم ولحمته غيرة وسكنه جوب

فقط ذكره الباسي الصبي في ابي جربا ونظر ^{علي}

من الرجل والمرأة من المرأة وارجل سعي

بين المرأة الى الركبة ومن جربا انتر غرة الى

الى ما وراء الظاهر والبطن والنفخ نوس

الاجبية والسيدة الى الوحد والكفين

وشرط الالاسى عن اشوة الشوة الالة

عند انقروزة كالتفصاه الشهادة والارة

اللاجع والشراء الدواته ينظر الى ^{منع}

المرضى بقدر الضرورة ونحصى نحوه كالفم الى

كل اعف من بحلى بينه الوطى ما على نظره على

وإذا حدث ملك الله ولو بكرا أو مشرقة

من لا يظن بأجره ووطنه وروحه حتى يلقى

بحقيقة بعد الضيق من الخوف والبهمة في الدنيا

ويوضع الجسد في الجحيم ويحرق فيه

علم عدم وطني ما بعاني من الظلمة في الدنيا

بحق جرة ان نيكولام لنشتر مبادا ان كانت

جرة ان نيكولام لنشتر مبادا ان كانت

لم يخلق من فعل بشوة الله في موسى

الوطى صبيته لا يجتمعان زكاهما جرم عليه وطفها

بدوا عيني تخبرم الله بما ذكره لفيل الرجل وموت

في انار وبعده ذكره سبع العذرة خالصة

وصحح مخطوطه والانسفاط بمناصب اسيرها

وخصا البهايم لا الاوى وانراو الجحيم على الخيل

وسفالاته دام الولد بلا جرم وسبع العصبين

من تحذره فمأواه استخام الخمي والوفى

بقال سباً ما فيه من ثبات واللعن واللعن

والفناء وكل هو جعل الغل في عنق عبده

السيف من كرامة البشر في بلد القربان

الرفيع من بين بني خرو وسبحك الله اذا

لقدى لا ربان في القبر فانت ونبول

فرد كيف كان في معاملة فان كان

وجرت الخرافة في كل موضع من هذا المقطع على ما

الجنس من هذا أو من غير التمر والذبيط وخواصه

طرية وان شئت اذ انشأ على ما لم يكن بلا شبهة هو

وطر الخسب ونبش العسل والبن والبر والذرة

وان لم يطبخ بالهوى وطرب خيل الخمر ولو لم يلا

والاستنباط في ليلها والحتم والمزف وجمود ^{ياي} شرب

الخمر والاستنباط في ليلها ^{ياي} شرب **ك** الذباب

النجاسات حرم ذبحه لم ترك وزكوة اخرونه

جرحه اين كان من البدن والاختيار ذبح

بين الخلق والجنه ولا وفه الحنفية والمراد

والودجان وهل يقطع اي تلك مندم

جرحه في العفة وقيل جرحه ويصل ما بينه

الاستنا وطفرة اباي بن وكره النجس والنجس

ان يزد على تعذيب بلا فائدة وشبهه طوك
لان ذلك فضل ولا يوزن ان يذبحه
لانه اذا ذبحه في ذلك الوقت
ان يزد على تعذيب بلا فائدة وشبهه طوك

كون الذاب مستأدا وكنا بيا ولو جربا أو مرة

أو نجونا أو حبيا يعقل ويضبط أو اقلق أو محس

لا من لا كناية أو مرند أو مار كناية على ما

شي صح وجرم ان عطف على اسم الله تعالى

غيره نحو بسم الله وهم فلان وكره ان وصل

ولم يعطف نحو بسم الله اللهم اقبل من فلان

وحي ان فصل صورة ومعنى كانه غير الرفع

الاصحى سوا الهيمه فندبحر الابل كره ذبحها

فنى الهيمه ونعم عليه كفى البرحى فنى نعم توحي

مقط فى برء والى كن ذبحه لافى صيد سنانى

والاى بنين ميت وجه فى لله ولا ذوناو

فحب سابع او طر ولا الحشرى والى الهيمه

والى الفحل عند الجنيهه والى الفحل والى الفحل

والاى الفحل الذى لا الحيف ولا حيوان

سوی ستم لطف و حل جرا و انوار ستم

بلا زکوة و عزاب رزق و المعقود الارباب

معنا **ت** الاضیحة می شانه من فرو و بقرة اوج

منه ای سبغ ان لم یکن الفود من سبع و ستم

وینا مال جوانا الا ان اھم کم معمر اکار و جلد

و جمع انتران ستم فی بقرة منته لا اضیحة و ذ

منل انتران و ستم فی الارباب الو می می مر مال طغنی

تتو في كل الطفل منه وما في يبدل بما ينقص

بعينه واول فتنا بعد صلوة العيد ان يخرج

في مخرج طوط في يوم النحر ان يخرج في غيره

واخره قبل غروب الشمس في اليوم الثالث

واخره الاخر للفقير عنده واوله لراؤف المولى

واخره الذي في الليل ويقضي السار ونفقه في

للاجنحة ينفق مما حقه والغنى ينفق في يومه

أَوَّلًا وَصَحَّ هَذَا مِنْ الْفَضْلِ وَالْشَيْخِ فَصَحَّ

مِنْ بَرَقِ هَوَايَ مِنْ حَوْلِ الْفَضْلِ وَلَمْ يَزَلْ هُوَ

مِنْ الْبَقَرِ وَجَمْعِي الْأَبْلَ يُدْرِكُ الثُّلَاثَ وَهِيَ

وَالْحَقُّ لَا يَجْعَلُ عَرَجًا لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْكُتُبِ

مِنْ ثَلَاثِ أَزْوَاجٍ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ ثَلَاثِ أَوْ ثَلَاثِ

وَقَالَ رَجُلٌ أَوْ كَيْفَ أَعَانَهُ وَكَيْفَ كَبَّرَهُ وَكَيْفَ

وَمَنْ قَرَأَ وَفَرَأَ وَانْكَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا مَرِيئًا

الحلم لا وبالكل مساو له كل صميم يشاء به

النقد في بطلان ما تركه الذي عليه توجعته عليهم

والذي يحس به ان احسن والا امر غيره وكره

في كتابي في نقد في بطلان ما تركه الذي عليه توجعته عليهم

في كتابي في نقد في بطلان ما تركه الذي عليه توجعته عليهم

بنات العصب العود يعرفه من هذا **كتاب** القبول

صيد كل في باب في شرط علمها وحقها

بكل ما او يعمله الله ويبدله
بما يتفق به باقيا فان يسر
بغير ذلك يتصدق في

في لغة الاصطلاح
وتدبر في العدمية

وارك مسلم وكنى بميمياء على كل حيوان

مستع مؤمنش بولك ان لايت رالمعلم لا

بكل صيده ولا يطول ان فقهه بعد الارك وبعلم

معلم برك كل الكلب ثلث مرات ورموع الباري

بعد طاه فان كل بعد ثلث مرات بنين حله

فلا يوطل ما قد صا ولفي في ملكه لا ما يقيد

يتعلم وخط الحبل بالركب السبعة البرج وان

كان في الامام

وان لا یفقد عن طلبه ان غایب عن الارض

فان ادركه قبل ان یصل الیها فکأنه کان بها

عنه احرم کی او انکه معرفی بعرفی و بنده نقیضه

وانت هذه اوری فوقع فی ماء او على سطح

ارض
ثم على وبقیه از عرفی ام بر سر و نه اینها می آید

و مجوسی بعد از آنکه انان افده غیر طاری است

هل کتبه می نقطه مضمونه لا یفقدون قطع

توله علیه السلام ما بین من الی فیه

على ثانيا او اكثر مع غيره او قطع نصف رايه كثره

او قد نصفين كل واحد ان مرصع افواه اخرى

فقطه فيقول الاول حرم وسمى الثاني له بمنه جروها

ان كان الاول اخيه والا فليكن الثاني من نصفه

ما يد كل جزء ما لا يقبل **كتاب** السقط واللفظ

والا بقى رفعه هو ان نصفه بل ان كان لفظه

وهو جرو الا بحرفه ونقطة وجماينه فيستل

قالوا انتم روافد بؤف من افذه وبيت

لبه من يد عية له رعين او من ليقينها

علامه به او عبدا او كان جرا او زيا وكي

سوان لم يكن في مؤيم ومانه عليه فرق

وللمنقط قبضه بينه و بينه حرفه لا اني ولف

قاله ولا اجاره و اللفظ امانه ان لسته ^{خده}

يرد على ربه و الا يلحق ان حي لا ان افذه لود

في الصح

وعرفت في مكان وجهت دني لمي من

لا يطلب بها وما لا يفي الى ان ينفذ

م شقة من فان بها ما به وضعت

وما ينفذ بل ان لا ينفذ و ينفذ

ربها و اجرها في ما ينفذ و ينفذ

وما ينفذ له من ما ينفذ ان كان

الصالح و الاباح و ينفذ في النفقة

فان هلك بعد حبس سقط فان بقي

به عينا علامتا من الدفن والابواب ^{منقضية} مغلقة

بما فقيرا والا لله من دونه على امره

وعزبه مذنب فخذ الابن من قولى فترك

الرجال قبل جملته من مدته ففر

ومعاد ان لم يجد النان اشهد ان فزه

للدوس اهل منى لقط فان بقي منه لم يبق

فان لم يشهد فلا شيء وضمني ان الباقى **كذلك**

المفقود هو **كذلك** لم يشهد في حق نفسه فلا

شيء من ذلك الا في حق الفسخ اجماعه وفيه القامى

من يقضى منه ويحفظ ماله بياض ما يخاف من

ويفيق على انه ابو حبه وشره في حق غيره

طوارى من غيره اى لو وقف بطنه من ماله

الى اثنين سنة فان ظهر حيا فله ذلك والا

وبعد ما حكم بولته في مالهم لم تلت الله فنتقده

عزيمه للموت ويقوم مالهم من برث له

وفي مال غيره من حين نقده فيزود ما وقف

له الى من برثا الغير عند موته **كتب** القضا

الله على الشماذة ويصح ان من الفاسق **بكره**

لا نقده ولا يقبل ولو سبق العدل للغير وقيل

ينفرد في افذه بالرسوة لا يغير فاقبالا

والإتجاه وشروطه ولا يثبت له ولا يثبت له ^{انقضاء} في

فيه ما يشق عليه من قلة رزق وحوال في

منه لا يعمل في المحنة فيقول العزول كذا

في غلظة الوقف والوديعه الا اذا اقررو

التيه فيهم من يقرروا فيهم وحياس اولى الجواس

الظاهر لا يقبل به الا من ذي هم محرم

او من اعتاد مهاده فذا عرله في المي

لها خصوصه ولا يحفظ دعوه الا من كانت
عامة
تؤخذ بها الطعام مثله

وليس في بين اخصاين جوارا واما

ولا ياب احد بها ولا يصفى لا يصفى ولا
يبرأ فلو

يخرج معه ولا يبرأ له لا يلقه به ولا يلقى
بمنه

يقول له الله بكه او كبره او كبره

بينها لا يمت فيه ولا يمت في رها

بطلب الحق ان امسح هموس الا بقاؤ
ثبت

او ثبت الحق بالبينه فيما لم ينفك كالنكاح

او بدان ان الحق لا ينفك عنه ولا ينفك

وفي غيره الا ان ادعى فقره الا اذا امتنع

بفقره وادعى شهده على خصمه فحكم بكتبه ^{السجل}

على غايب بل يكتسب بالعلم كمن كتب السجل

وقد نفى عن الشهود وكتب عنهم السلام

بوصف يكفي ان يشهد به ان بذلك يثبت

وتأخر الحكم بعد الثبوت ظلم هداية

وتأخر خراف القضاء بعد الثبوت الحق
فما هو ظلم من الظلم فانني
تقرنا بكتبه وقيد

٧٤

بِأَنَّهُ خُتِمَ بِسِتْرٍ طَمَّ كُنْتُمْ عَلَيْهِ الْقِيَامُ الرَّحْمَةُ

خُتِمَ وَالْبَيْتُ عَلَى نَهْ كَسَابٍ لَنْ فَرَعْنَا خُتْمَ

وَسَيُفْتَحُ وَيُقْرَأُ عَلَى الْخُتْمِ وَبَرَزَ بَانِيهِ لَنْ فِي الْخُتْمِ

فَأُخْبِرَ وَأَلْأَمِلُ بِهِ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ كُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ

لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَى الْبَيْتِ فَقَضَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَأَمَّا مَا كُنْتُ أَبْنِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ خُتْمُ

نَبْعًا عَلَى أَرْضِهِ وَالْمَرْءُ يَقِفُ إِلَّا فِي حَيْثُ وَقَفَ وَلَا

الين

ولا تخفى فافى لا يوكل كل لاس فوفى

اليه لك ففى مفعول الى لا ينزل بونه موطأ ^{بجمله} _{بل هو}

الاس ففى غيره ان فعل نائيه عنده او جازم ^{كان}

قد الرمن فى لو كانه صح وبعلى مبرك كل لقف

على خلاصه هبته رفقاً لا يفر على فانه يحل

مجموعه بيان حرفى على اخر لفظه لافى عالى الكفا

او اسند المشهور او الامحاج وان كان نفس القفا

اقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه

والفصل الثاني في معرفة حقيقة الوجود

بوجه اول ينقسم ظاهره الى باطنه واوله شهوده

اذ اودعها في سبيل ولا تقطع على بابها

الاول

ثانيه في معرفة حقيقة الوجود

الاول

لا يكون الحاضر تابعا عن الغائب ان كان ما يدعى الغائب
مستتر كما يدعى على الحاضر

ثانيه في معرفة حقيقة الوجود

ثالثه في معرفة حقيقة الوجود

رابعة في معرفة حقيقة الوجود

فأخى عالم عدل فخصيت بهذا اوجال عدل

بين سببه قول غير محال **الشهاد** وروى اخبا

بحيث لا غير على فوجب طلب على عايد سترها

قال النجى عليه السلام يا ترعيب المؤمنين
يا ترعيب المؤمنين

في الجود وفضل وبقول السيرة المحمدية

ولها جهات المزايا وبقول الرجال لا فقه ويا فقيه

رجالان وللبحارة والولادة وعيوب النساء

بنيان يطعم الرجال المرأة وغيره رجالان اول

وامرؤسان ومشرط لكل العادة ولقد انشأنا

وبك الفاضل من جلالته في عيني مطلقاً

ولفني وكفي شراً والاشنان جوط في البركة وحمة

انك والرشا الى المكي لا شيرط الاشياء الا في

الشهادة على الشهادة ولا يشترط في خط ولم

بذرها وانه ولا يات مع الا في السبع ^{النوع}

والدخول ولاية الفاضل ان في اوفقا على كذا

لذا لا على شرط اذا انجر صلا ان اول

وامرمان ویشدئی عالس محاسن لافقا

بدخل علیه مخصوص انه فاضو رجل امره لیکن

میتا وینهما ابط الازواج انها عری

سوی الرقیق الکبیر من متون کماله

ملک لکن ان مال شهادتی بابت ناع و حکم

الید اطلت من شهادته جفرو من زید و صلی

عليه منبت و هذا اعيان **فصل** نقبل الشهاد

من اهل البيت ^{عليه السلام} الا الخطا به والذى على

ان كاناس دار واحد وعدو بيتي

وان خالفامه و على بيتان
والمبتان على مشله ١

اجبت الكا بزم بصيرى الصغار و غلب

والا لافق من محضى و له الزنا و العمال لاسى عى

وملكون مجد و دنى قذوق وان ح الا اؤا

فى كفرة من لم وعدو البيت بيا و عبيده و مكاتبه

ومكانته وشركه فيما بين كانه ومختل

الروي وما يحته ومغنيته ومد من الشرب على الله

ومن بلغت الطيور والطهور والغني للناس

او تكتب كيد به ويزل صمام الا ازار او ما كل

الربوا او يفهم ما يزدو واشطج اوليفوت صلوة

بها او يقول على الطريق او ما كل منه اولظهر

السيف لا يقبل شدة على جرحه مجروح هو ما يقف

انما قال للناسي ان من يغني له في العوالم
عن نفسه لا يخط انداك نزع وقاية يغني

وَلَمْ يُوَجِّهْهُمَا لِلشَّرِّ اَوَّلَ الْعِبَادَةِ فَلَقِيَ

اَوَّلَ كُلِّ رُبُوعٍ اَوَّلَ اَرْبَعَةِ اَسْمَاءِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

بِفَتْحِهِمْ عَلَى اَنَّهُمْ عِيشَةُ رُبُوعٍ اَوْ قَدْ فُتِحَ

اَوْ شَرُّكَ الدُّعَا وَعَطَايَاهُمْ حُرَّةً لِهَيْكَلِ مَلِكِي

وَفَتْ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ اَسْمَاءُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الْمُشَاهِدَةُ لِلْعُرْوَى كَالْفَقْرِ اِنَّ اَبْرَارَ لِقَاءِ

وَمَعْنَى عِنْدَ الْجَنَّةِ وَفَتْحُهَا اِنَّ اَبْرَارَ لِقَاءِ

وثبت في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف

الاكثر ان نفسه محال لا العفة قبل في عتق

بحال طلع من قودور من وضع ان ادعى

من له محال لا جازة مع في اول هذه وما

بعد ما وثبت النكاح ما يفي طالع الف الف

بجود في الارث بقوله في تركه ميراثا او ما
كثير

وزا ملكه او في يده فان كان لا يورث

او اعاده من في يده جاز بلا جود لقب الشهادة

على الشهادة الا في حد ومقدور ومنظر له

حفظ الاصل بوث او مرفي او سفوف شهادة

عنه ومن كل اصل لا ينجاز فرعي او ذاك القول

الاصل شهيد على شهادتي اني شهيد بكذا او يقول

الفرع اني شهيد ان فلانا شهيد في علي شهادة

بكذا او قال اني شهيد على شهادتي بكذا او صح نقول

ثم في الفرع الاصل ايهان بن

الافرو الكار الاصل سطل شادوة الفرع مأق

انه شهد ذور الشمر لم يفر **فصل** لا رجوع

عند الاعداء فافى فان رجبا عندنا قبل الحام فقط

ولم يفتن بعده الفصح وضمنا ما يلفاه بها

او فتني معاه العبرة للباقي المالك ربيع فانه ^{ربيع}

او ثلاثة لم يفتن فان ربيع فروعنا النفا

وان شهد رجل عشرة سنه ثم رجع فاعلى

سدى عند جنيته ونصف عندها وان رجع

فقط فغلبت نصف منى الفوت ان رجع هو

وان رجع لم يكن لاث به الا حصان وثبت

اليمين لا شرط اذا رجع **كتب** الاقرار ^{اقرار}

بمقتضى ما فيه من ظهور مقوله لا ان نفع

الاقرار بالحرث لا بطلان او عتق مكره فلو

اثر و مکلف بحاج و لو محمولاً و لزمه بانه

بانه بینه و القول له ان ادعى القول له اکثر منه

و لا یستد فی اهل سن و ربکم فی علی مال و سن

نصاب فی مال عظیم من ذلک ففقه و سن

مشی عشرین من المال من سن و لا یستد فی

فی غیر مال الزکوة و ربکم کلانته و و ربکم کلانته

عشرة و لکنه و ربکم و لکنه و لکنه و لکنه

وكنه اوكه ااهد وعشرون وكونك بلاه

فاهد عشرون واو فانه ااهد وعشرون واو

ربيع زيه علي الف وعلی فنی انوار فرید بها

وحدیق ان وصل به بود ولغة وان فضیلا

وحندي او علی مخونه امانه وكونه لدی الف

انزمنها او فضیلتها او مخونه بها افرار و فی فانه

و در هم او فانه الواب بهم و فایب فی فانه و فایب

وَنُفُوبُ وَنُفُوبَانِ بِفِيهِمَا تَهْ وَالْأَفْرَاقُ

فی اصل از ما فقط و استیفای حق و محاسبه

انوارہ باجھلوان بی بی علیہ السلام

وله ت لا تقل من النصف مولد ما اقره

افرنه و مخیا مع و علی شرط و پیشینا کیل

اووزنی سن دسا به صبح نیمه راستن اینک

کاتبنا و اخصی الخلد و دین صحیحہ مطلقاً و دین مرضیہ

مرغه رسته و علم لا اقرار بچو اودنه گاه اقراره

في مرغه الكل على لارنه ان سمنه لارنه

ان نجحى غريما بقضا و بنة ولا اقراره لوارنه

الا ان الله لا يقبض من يظن ان اولى بنوفه

بند ولا ان نكح ولو افرينه غلام و حبيب

و بولد سكه بولد صدق اعلم بيشه لارنه

لقد يق الرزج اوشما و فابنه في اقراره

فی الزمان ما لم یولد فی الزمان ما لم یولد

کافی اذ لم یولد اذ لم یولد

الانوار فی الزمان ما لم یولد

فی الزمان ما لم یولد

بانی سبب فی الزمان ما لم یولد

له ولفظه لا آخر **کتاب الدعوی** فی الزمان ما لم یولد

له علی آخره الدعوی من الایام علی المصنوعه والدعی

مہاجری نیا صبح بڑا کشتی چلنے لگے

وإنه في هذه الحكيمة في القول مزيد الحق

وفي العفا لا يثبت اليه لا بحجة او بما انفى

بسم الله الرحمن الرحيم

وذكر في هذه النسخة وهي دور الاربعة او الثلاثة

فی العقاد ایضا ایضا بناسم الی ای واد صحت الدعوی

سألت القاضي الحفيم عن مسائل في الفقه ^{الدعوى} ^{المعنى} ^{القاضي} ^{الحفيم}

الدعي بنيت فان رقام قضى عليه ان لم يقبله

ان طلبة فمهم فان لكل مرة او سكت بلا فنة

وقضى بالبطل صح ورفى اليه من ثلث ايام القضي

وهو طولا به اليه من على الدعي ان لم يقبله

والا يجزى في ذلك من رغبة وفي بلا سئل

ورقم وبنيت لادعوه وبعان الا اذ او

في اللامح وبنيت لادعوه وبنيت لادعوه وبنيت لادعوه

وَضَمْنِي إِلَى نَحْلٍ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَالزُّوْعَ إِذْ دُمِيتُ

طَلَانٍ فَيَسْتَبِ انْ نَفْصُ الْمَرَاوِكَةِ كَذَلِكَ اسْكُرْتُ

مَا نَ لَنَحْلٍ فِي النَّفْسِ مِثْلِي تَقْوَى وَجِلْفٌ بِنَا

رَبِّهِ يَفْقَهُ انْ قَالَ لِي بِنِيَّةٍ فِي فَرْزِهِ وَطَلْفٍ

أَخْضَمَ لَمْ يَجْلِفْ يَفْعَلْ شُغْلًا نَسْنَسَ رِيحًا مَا نَ بَنِي

وَالْفَرْصِ بِمِثْلِي مِثْلِي لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا إِلَى الْوَحْيِ الْخَلْفِ

مَا بَدَّ لَمْ يَاطْلَانِ وَالْعَسَانِ مَا نَ آخِ الْخَضَمِ مِثْلِي

صح بهما في زماننا وبلفظ صحفنا لا بزنا

والله ان وحلف اليهودي بالله الذي انزل

التوريت على موسى عليه السلام والنصراني بالله

الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام ومجوس

بأنه الذي خلق النار والونين بالله ولا

يخفون في معادهم وحلف على افاض

خدا بالله ما ينبغي بيع اولئك في عالم في الجحيم

او ما هي باين منك لان لا على الرخوب ما بعد

ما باينة وكفه الا ان تفر المدي فحيف على

الرب عوى الشفوة باجله ارفانه رها كحيف

على الهب في نوانه لا كحيف شفة وكه اني السب

مثل با الصدا اشتريته هذه الدار مح
لا تتركه لم يدع عطفه في الالة والعباد الكاف

على الحاصل وكحيف على العظم ورت شفا فاد

مثل با الصدا تعمون هذه عبده مح

اخر على الهبات ان وها في شفاه وصح

وصح فذا جلف الصبح منه **فصل** الاختلاف

قد رتبنا او بسبب حكم لمن برهن وان برهن

حكم لمثبت الزيادة وان خلتا فيها فحجبهما

في الترتيب او الى محجبهما في الترتيب او الى

عجزا رضى كل بزيادة فله عليه لا فخر ولا في

وهذا الترتيب لا يمتنع الفاضل بينه من كل

لزم دعوى الا فخر ولا في الفاضل ولا شرط

انما يقضي بعض الممنوع حلف النكرو لا بعد اهلاك

المبيع حلف المشتري لا بعد اهلاك بعضه الا

يرضى المبيع بترك حصة المالك لو خلت في

بالا حازه او منقعه من بعضها كما في

المبيع المنقعه كالبيع باليمن بعد اهلاك

بعضها كما في منحنى المبيع بقوله لا شيء

وان اختلف الزوجان في مائة البيت ^{اي} فلهما

ما صلح لهما ولا ما صلح له ولا لهما ان ما

احدهما فاشكل للمحبي ان كان احدهما

عبدًا فالكل للمحبي في حال الجبوتة ^{بعض الناس} وحي

وسقط دعوى الملك المطلق ان يرى

ذو اليد ان الدعوى وليته او عارته او ربه

او موهبا او منقوصا بغير وجه الخارج في

الملك المطلق الحق من جهة ذواليد ان وفت

اجدهما فقط ولو برهن خارجان ففعلها

وفى لكما مرقطا وهى لى صدقة فان

ارضا فان ايقن ان اوتت لى لا اية

فعلها فان برهن الآخر ففعلها وان برهنها

ففعلها ثم برهن الآخر لم يقض الا اذا ثبت

للمنفعة فخرج الخارج على فبدلها كما لا

اذا ثبت سبقه وان برهنها على شرائها

من ذی بد فکل نصفه نصف العین وکله

ولو ترک احدیما لم یبق لهما لم یبق الاخر

فکلهما لک حق من ربه وصدقته ورسولک

فقبضوا الشاة وکلهما وکذا الغصب وکذا البیعة

ولا یرجح بکثرة الشاة وکذا وکذا وکذا وکذا

وکذا وکذا وکذا وکذا وکذا وکذا وکذا وکذا

الثلاث ملاؤل البانی للثانی وکذا وکذا

معها في الثاني نصف بقضا ونصف

ولو برس خارجا على تاج وانه وارجا

ففي سن وافق ثا رنج سنيها ان شكل فلها

و ذو اليد المستعمل كس لسن واللابس لا افذ اكم

والراكب لا افذ اللجام او سن في راسه لا افذ

و ذو الجمل الامر علق كوره و ملا فصل الى بط

بينه اتصال مربع او وضع عليه الجذوع

الجدوع ولا اعتبار بوضع الخشب

عليه جالس ليط والعلق سوء كذا

مع لوط فمع آخر ذوبت مسددة

كذي بيوت ضامني جوقاً **فصل**

النسب بيقودت لاقل من نصف

حول منذ بيت عاوي لبايع الولد

نسبه واهلها بضم الباء مع بر وثمر ولو

بعد ثقلها ثبتت نسبة رخصته من الحسن

ولا تعتبر وحموه المشتركة ولا وحموه البائع

بعد موت بولد اوله متوفى وله اولاد

لا يشترط الفرج في كل من استثنى الا اذا ^{صدقه}

المشتركة استثنى او ان يدعى ام ولد له كما جاء

في صدق الشئ **كتاب** الصلح هو عقد بين

الزراع و صلح ما فرار من سكة الكفار ^{لأن} الاول

ان وقع مما مال بالثقة الشفقة والحنان

وليفيه و جهالة البدن ما استحق من العدي

يرد اليه حقه من العوض ما استحق من البدن

ربح بحقه من العدي كان له ان وقع من

مال من حقه فشرط التوفيق فيه ^{الصحيح} على البدن

في الله عز الاخوان معاونة فحق العدي

وهو ايمان و مطلق نزاع في حق الله والشفقة

فصل من دار الى دار في صلح علي بن ابي طالب

الله فكل ما يتوخى من بعض جمع الى الله

والمصلح عن بعض اريد عظام المصلح وصيته ان يرد

في البذل شيئا او يرد عن الله تعالى في بعض

عزاد مولى المال المنفعة والمجانية في النفس ما دونها

عند اذ غلط والارتد ودموى الزور والظلم

وهو ان عقابا بالفلان لم يحسن دعوى الظلم

ولا من دعوى جده بدل صح هو كسب على

لو قيل ما ليس كسب كالمصالح من دم عمه أو

بعض بن بعد على الوكيل ان صح ^{فقط}

ومن البدل ورافقة الى مال او ثمن الى نقد

او عرض او مطلق ونقد صح وان لم ينقد

اجازة المدعى عليه لزم البدل الا رد وجهه على بعض

جنس له عليه نقد لبعض وجهه وخط السابقة لا مائة

وصحح الف على مائة على الف موبل

او عن الف مباد على مائة زبون ولم يصح عن مريم

على مائة موبل او عن الف موبل على نصفه الا ان

الف موبل على نصفه مقياس مبراه و نصفه

عليه على انه مري مبراه وان قبل مري ان

لم يق عاد ونبه وعلق مبراه كان او به الى الدنيا

فانت مري من السان في الاربعة ولو صالح احد في

وین عن نصفه علی لَوْبِ بَعْدَ ثَمَرِ کِبَرِ غَرِیْبِ

بِصَفْهِ وَاخْذِ نَصْفًا لِنَوْبِ سَمَانَةِ کِبَرِ ^{الحدود} **کِبَرِ**

اَلْجَدِ عَقُوْبَتِهِ مَقْدَرُهُ بِحَقِّ قَدَرِ لَقَائِیْ فِی الْمَقْدَرِ

وَالْاَنْصَاعِ صَدْرِ الزَّانَا طَمَعِیْ فِی مَسَلِ خَالِیْسِ مَلِکِ

وَسَمِیْنِیْ وَتَشِیْبِیْ شَبَابُهُ اَرْبَعُ اَبْدَانِیْ ^{وَالْمَلِکِ}

اَلْاَلَامِ مَا هُوَ وَکَيْفَ هُوَ دَرِیْنِ زَنْجِیْ زَنْجِیْ ^{وَالْمَلِکِ}

زَنْجِیْ فَاَنْ یَبِیْنُوْا وُقُوْلُوْا زَنْجِیْ کَا بِلِیْ فِی

في المكنون تواسي وعلمنا حكمه باقاره الربا

في ربيعة محاسن في كل مرة قبل كما مران

بين حبيب بلقيس رجوعه بلعلك ليست بخوفنا

رجع قبل حده او في رطة على الاحد هو ^{لا رأى} المحمل

لم يكاف سلم طي نكاح صحح وما بصفه الاحصا

رجعه في نفياتي بوقت مبدء بشهوده فان

ابو اذونا بواد ما تو اسقطم الامم ثم الناس في

وفي المنبر الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلى

عليه نفي المحض جلد مائة سوطا بوطانة

له ونسب ثيابه لا الا زار ولفق على له لاله

روحهم فزع قائم في كل بلاد وبلغ نصفنا

يحيى سنده بلا اذن الامام ولا نبي ثيابه

الفرد واليهود يحد جال في جاز الخفر لها لاله

جمع بين جلد ورمم ونفى لاس باينه ورمم النفي

ولا يجلد لالعه لبع و برجم الحامل بعد الوضع

ويجذب بعد النفاس يد غريسة في الفحل

اي فحل غير الذي يسل كانه ابو به زوجه فلا

يجوز ان يخل في الحبل اي يقيم ويخل

بخرقة ذانا كانه ابيه معنده الكنايا والبيوت

قبل التسليم فلا يجز وان اقر بالبرقة وجهه بوطيئة

اخره جهنمة وجهه با في فرقة وان هو على ان

ان زفت اليه فمن يزوجك لا يجد

الخليقة والقبض يؤخذ بالمال **فصل** ما كان

محصناً الى امره كفاً عفيفاً من الزنا والجماع

او ملكت ما يملكه من ماله وهو الولد

جدته ما ينسب لوطاً كالحشر والطلب بقدر البت

لوالده والولد وولده ولو مورثاً ولا يرث الاب

سيدة وراية بختني من نفسه من الميراث

اي فاقه العتق من

ان زفت اليه فمن يزوجك لا يجد
الخليقة والقبض يؤخذ بالمال
فصل ما كان
محصناً الى امره كفاً عفيفاً من الزنا والجماع
او ملكت ما يملكه من ماله وهو الولد
جدته ما ينسب لوطاً كالحشر والطلب بقدر البت
لوالده والولد وولده ولو مورثاً ولا يرث الاب
سيدة وراية بختني من نفسه من الميراث
اي فاقه العتق من

ان زفت اليه فمن يزوجك لا يجد
الخليقة والقبض يؤخذ بالمال
فصل ما كان
محصناً الى امره كفاً عفيفاً من الزنا والجماع
او ملكت ما يملكه من ماله وهو الولد
جدته ما ينسب لوطاً كالحشر والطلب بقدر البت
لوالده والولد وولده ولو مورثاً ولا يرث الاب
سيدة وراية بختني من نفسه من الميراث
اي فاقه العتق من

ان زفت اليه فمن يزوجك لا يجد
الخليقة والقبض يؤخذ بالمال
فصل ما كان
محصناً الى امره كفاً عفيفاً من الزنا والجماع
او ملكت ما يملكه من ماله وهو الولد
جدته ما ينسب لوطاً كالحشر والطلب بقدر البت
لوالده والولد وولده ولو مورثاً ولا يرث الاب
سيدة وراية بختني من نفسه من الميراث
اي فاقه العتق من

سيدة وراية بختني من نفسه من الميراث

قد لم يشرب مضاف الى الفاعل او المفعول
اي شرب ذلك الخمر او النبيذ طوعا او شرب
طوعا فله شربا لا كراهه او انما شرب المملك
معه ارماء رويه فله شربا لا كراهه لان ذلك السر
ما بهر مباحه سقى

وقضى يا زاني فقال لا بل انت قد اولعت
فوقه لا فخر

ولا لعان وان قال شربك من
اي زانيه يمانه قول الزور في جواب
اللفظ الجواب عن لان في الجواب
انما شرب الخمر او سكران زانيل الفصل ثانيا
فوقه لا فخر

او شرب به جلان وعلم شربه
طوعا كجدا صا حيا

مرة صاحب الجرح والرجع التقي اوله

الا فرار في الخمر او النبيذ المملوك
الافراز في الخمر او النبيذ المملوك
الافراز في الخمر او النبيذ المملوك
الافراز في الخمر او النبيذ المملوك

من امانه رد الافي قدن ومنه
من امانه رد الافي قدن ومنه
من امانه رد الافي قدن ومنه
من امانه رد الافي قدن ومنه

اقر به قدن مولد في الارج وغيره
اقر به قدن مولد في الارج وغيره
اقر به قدن مولد في الارج وغيره
اقر به قدن مولد في الارج وغيره

و ان شده و بنام می غایب شده

س غایب لای نصف بعد کف ص الحیا

الحی حبیبها اکثر النعمه زیاده و غایت

بیطا و اول غلات و صبح و عصر و غیره

شد ثم بدلتا ثم لست ثم لفتن و

بقتن محلوک و کافر بنا و اسم ساقی

یا کافر یا ساقی یا محنت و مشا لا یا

وَبِئْسَ لِلدَّالِّ الْعَالَمِ اَوْ عَلَوِيٍّ مِّنْ صَدِّاقٍ وَغَرَفَةٍ

بَدْرُ دُرِّهِ اِنْ مَزَزَ زَوْجَ عَرَلَيْهِ **كُتِبَتْ** رَحْمَةٌ

وَمَا يَزِيدُ مَكْلَفَ خَفِيَّةٍ فَنَدْرُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مَفْرُوقَةٍ

عَلَى كَأَفْجَرِ رَأْيٍ لَّاشْتَبَهَ بِكَانٍ اَوْ فَنَظَرٍ قَرِيبَا

قَرَّةٌ اَوْ شَهْدٌ جَلِيلَانِ وَصَالِحَانِ لَامِ مَاهِيٍّ وَكَيْفٍ

مَاهِيٍّ مَتَى اَيُّ مَاهِيٍّ كَمْ سِرِّتٍ وَمِنْ سِرِّتٍ نَائِيٍّ

بَيْنَا مَا قَطَعَ دَانَ شَرِّكَ مَجْمُوعٍ وَاصِلٍ كَلَامٍ وَفَرَاغٍ

لنصاب منقطع اوان افقه بعظم لاس و...

سباغانی دارنا کتب و جنس و س...

بفد رسد بکتابین و لم و فاکته رطبه و...

علی شجود و...

والآت لاه و عیالین زینت ب...

و مصحف و صبی و...

و دفتر الا و...

زنی که در دین صافه و ساجد
که از حق است مکتوبه است
بر هیچ دست و پا نشمارد

و نه بشود مال عانه و مال نه فیه شرک
ای بزرگوار
و مثل همه حال او سوچلا و لو بزرگ قطع
فیه هوکی که مالی رحیم مجرم من بینه و ما
زوجه و عریضه و عریضه و عریضه و عریضه
و مصنفه و مصنفه و مصنفه و مصنفه و مصنفه
ولا ان لم یخرج من الاله و اولاده و اولاده
او او و اولاده و اولاده و اولاده و اولاده

خارج من کم بنده او سر من چلا سر قطع

او چلا و قطع ان حفظ ربه و نام طبعه

اوستی چلا و اخذ چلا شتا او دخل بد معنی

مقصود من او کم او او فوج ملا مقصوده

و از دنیا مقاصد را می چنها او سر من صا

مقصود من او فوج او اننی شتا فی الطریق

کم اخذ او چلا علی محارقت او فوج بقطع

باین ان ای سن رند و کسم نم جلید

ان عاودان عاودان لایل بحس می

بنوب شرط مضونه مالک او وی به حفظ
مضونه

کالودع و کفوه و ما قطع به ان لایل

فاده
والا الیهم من معصوم قطع الطريق علیهم

فیل از حد مال و قبل بحس می بنوب ان از حد

مالا و نصف کل نهاب قطع به در حد سن خلا

من خلوات من قتل لولا الله ما قتل حياً

الحمد لله
فانك انت الذي
الذي انت الذي

(Faint handwritten notes at the bottom of the page)

کتاب چنانچه فرض علی ان بحکم الکفا

بلاؤن روجیائی

فخرج المردة والعبد جلازون وقرى

ای اشدائی

کفر آید بدان اقام به بعضی سبط عن اهل بیت
ای ابتداء

کتابیں

والا انا غنى عنى عبيد امره وحقه
الكل المدين

الحسين

و قطع فی جرح و زخم و عیون و اسرار

ای القارح

ابو اناس الى الجيرة فان قبضوا فليهم ما انهم

ما علمنا وان ابو اناس فليهم بما همكم قطع

شجرهم وذرعهم بلاعة وخذوا منكم وقل

عاجز من ان قال لا املكه وذاتي في الحرب

او ذوال الجيرة الكافرية او ذوال الجيرة

وان قصد ان يملكه ذوال الجيرة او ذوال الجيرة
بقوله لا ياتي بقوله ذوال الجيرة او ذوال الجيرة

وامرأة الان في حبس يوسف وليها لم ينزل

في سر هو الظفر والنفقة
عنه لان الغالب
كان الصالح

بالحال عند الحاجة ونبت ان هو نفع ولفا لهم

انها لم
الانها انما هي للبيوت في
الصالح

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِيهَا

وکیل لاسری و شیر فیم او تر کیم احوارونه

لغافعی منهم و فدا هم و در هم الی و ارم و تم

منهم نه الاید اغا و الرور و ده و لجه و لکال

و نه لاسونی لم یقال لالامان که و پورت

و طامرات هتا و حل لیتا فیه طعم و علف

و دین و عطف و سلاج طایفه لایعده و خرد

مناوس اسلام که عم نف و طفل و مال و دین

او دود معصوم واد لافارس سمان واد^{لار}

سهم و بغير وقت محافزه الدرگ شهيد

الوارف و الحسنيهم و سکن این ارباب

و قدم الفقراء و ذوي القربى لا تفيهم

و خل و رايهم فاخرسي^{اؤن} و صراحت^{اؤن}

و السلام ان نفل وقت الفصال و نفلهم

شيئا و يد اعلى بهم كان و نحوه و^{روما}

عليها **فصل** عليك بعض الكفا ربحاً وهدى

والمواثيق بالاسبق واللاحق باللاحق

وتوابعه وبعده الا انك بجاهدكم

ومراد به ما لا فائدة بلائى ان لم يفيده

ان يتم ما ليس ان شره منهم ما جونا عليهم

اسم ثم فحنا او ظهرا عليهم حتى كسبه ثم شره

كافر سائرنا واولادهم ولا يورث

ولا تغرقوا خزانة لهم ومالهم الا اذا

اذا اخذتكم بالادب فربما يعلم ما خرجتكم

حواشي قصدي بئلا يكون حربي هسانة

دليل له ان ائمت هسانة نفع عليه

اجرتهم فان ائمتهم فهو ذي لائحه

ان يرجع ولا تغرقه وصف بصلح

واذا غلبوا وادبروا على ائمتهم بوضع على
كساي

و مجوسی و تنی و عجمی و غنائی و کل سنتی ثابته

و اربعون در چهار علم متوسطه و نصفها

فقیر کسب بیها را علم دینی و دنیائی فان عظمی

و طفله و عرسه فی و لا مزید فی البقیل منها

و هی
الا اسلام اوله فی العلم و لا یستحب الخابطه

و مخلوق و علم دینی و فقیر لا یستحب فقط بیها

و الاسلام و بنده افضل با تکرار و لا یستحب بیها

بسمه ولا کینه فی دار ما ولیم اعاده و صلوات

و صلواتی فی زینت برکتی و صلواتی

بر کتب جلال و لا یعلی بک و نظر الکسب برکت

عالمی و کاف و غیره و نام فی الطریق

و هیثم و یحیی و سید و سید و سید و سید

بجزیه و انحراب و ما از فتنه و انحراب و انحراب

کند شوق و سید و سید و سید و سید
سید
سید

و قناره

وَمِنْهَا تَذَكُّرٌ لِّكُمْ وَلِذِكْرِهَا رَاجِعٌ

مَنْ خَلَقَ لَكُمْ أَنْفُسَكُمْ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ فَرِيقًا

مِنْكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَآبِدُ أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ

وَلَكُمْ فِيهَا مَآبِدُ أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ

وَلَكُمْ فِيهَا مَآبِدُ أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ

وَلَكُمْ فِيهَا مَآبِدُ أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ

وَلَكُمْ فِيهَا مَآبِدُ أَنْتُمْ مُخْرَجُونَ

وام و ایضا و علی بن عبید کتب ^{نورث}

اسم و کتب نه فی قضی بن کل ^{کتاب}

علی بن علی بن علی بن علی ^{سینه}

بیشتر بیست و سه ساله ان اسم نه

مان و علی او بنی و علی بن علی بن علی

بن علی و علی بن علی بن علی

در نه افند و لا یفعل مرده و یحیی

بسم و صبح تو فرما و کتبها و اورشناد و صبح

از نه روزی بغیر و اسلام که علیه و لا یقبل

ای و اینها که قوم سیلون فرموده اند طاعت

لا اله الا الله محمد بن عبد الله و لا یقبل

بجز و اینها که در اصل طاعتها که است و اینها

می گویند و اینها که می گویند که اینها

بسم و صبح تو فرما و کتبها و اورشناد و صبح

سلامهم و ضلیم الله ایضا با نوح مثل و اولاً

ان الله اعلم بحججه برت کما لا یجب فی الحق

با نوح مثله **کتاب الجنان** افضل العمد و در قصه

با یوسف و الاخر و کما بر عی و در و اولاً

غیب به یوسف و بحسب الحق و در و شب العی و

نعمه یسیر و ذکر و فیه ان ثم الکفار و در و

مناظر علی العاقله و یوسف و در و النعمه

وَمِنَ اللَّحَىٰ فَغَلَّادٌ نَفْثَةٌ أَرَكِبُ غَرْضًا فَاصْبَا

أَوْ حَيْثُ أَوْ مَسِيًّا ظَنَنَ صَيْدًا أَوْ حَرِيًّا أَوْ مَاجِرِي

بِحَرْبٍ أَوْ سَائِمٍ سَبْقُ طَعْنٍ غُرْفَتَانِ أَوْ غُرْفَتَانِ

وَمِنَ الْقَتْرِ سَبْ كُفْرٍ بَرٍّ وَخَوْفٍ دُونَ عِلْمٍ
فَدَيْتُهُ عَيْنًا لَا أَرْتِ الْأَهْنَاءُ وَنَقْصَانِ

الْبَصِيحِ الْأَنْفِثَةِ وَالرِّقِّ وَالْجَنُونِ الدُّمِيِّ

وَالزَّمَانَةِ وَكُفْرٍ أَلْزَمِي وَنَقْصَانِ الْأَطْرَافِ

بِهِ رُفَا الْعُقُودِ وَلَا يَقْدُومُ كَلِمَةٌ وَلَا مَشْرُكًا

منه که ما به ده عید و ده شب زفاف

و در آن شب به بخت و در آن شب

ایه و لا یغوا و لا یغاب و لا یغی و لا یغی

و صبح زده و در آن شب و در آن شب

و در آن شب و در آن شب و در آن شب

و در آن شب و در آن شب و در آن شب

و در آن شب و در آن شب و در آن شب

او غلبت الارض على البحر والارض في النار في غير

ذلك في غير ذلك في مثل حال عليه بحسب القدر

فيما دون انفسهم في كل حال كقطع

من شمس الارض ما بين الارض والارض

وكل شجرة تكون فيها الالهة وحيوان

قائمة ذهب ضوءها فيجعل على

وجهه قطن رطب يقابل عينه عمارة

مِرَّةً شَمَاتٍ إِلَى أَنْ قُلْتُ إِنَّهُ عَظِيمُ الرَّافِعِ

بَيْنَ فُضِّلَ أَنْ قُلْتُ وَتَرَدُّ إِلَى كَسْرٍ

وَالْأَمِينِ بِجَلِّ أَمْرِهِ وَجَوْدِهِ وَجَبْرِ يَدَيْهِ

وَبِهَافِهِ وَبِالْبَلَدِ الَّذِي كَرَّمَهُ بِمُخْتَصِرِهِ

الْبَحْثُ عَلَى أَنَّ كُنْتَ بِهِ الْقَاطِعُ نَاقِضُ النُّجَّةِ

بِتَوْعُّبٍ بَيْنَ عَزَى الشَّيْءِ وَجَلَّالِ الْإِنْفِ

وَلِنَقْطِ الْقُدْرَةِ بِوَتِ الْفَائِلِ وَبِقُدْرِي

والمسلمون في حجة من الدين وفضل مع

يفردونها في حجة من الدين وفضل مع

حق الدين ولا يقطع به ان يبدل يقاتل

ان او يفردون في حجة من الدين وفضل مع

في حجة من الدين وفضل مع

وهم قطع ففما عن قطع من حجة من الدين وفضل مع

دينه ولو غنى عن حجة من الدين وفضل مع

وما يكفك من فناء عظمى انفسى خطا

من كلف ما لا يحزن كل القدر منبذ

للوارث لا رفا فلا يجبر الله بها

الباقية فلو افام حجة الفصل بيه غايها

فخص العبد ما منى خطا والدين لا العرف

بحال الرعى الوصول فنجب الدية على مناري

سما فارتد فوصل **كتب الدين** الدين بها

الله سبحانه وتعالى من الصفات والآيات

والمعاني والآيات وهذه في شبه العرش

من بيت محاسن وبيت ليلون وبيت

والمعاني والآيات من بيت ليلون وبيت

من بيت ليلون وبيت ليلون وبيت

من بيت ليلون وبيت ليلون وبيت

من بيت ليلون وبيت ليلون وبيت

وما دعه منار الذي كان في الانف حقيقه

والفضل واهي كجواسي الله في المنع

ادوا الكثر لحوون الحينه وشعر الراس كل

الدينه كمن في شين محاني الدين اثنان

ومني اهدى انصفنا كمن في شفا العيب في

احد بما رغبنا في كل اصبع عشره ما في غير الالهام

ثلاثة وفيه نصفه كمن في كل سن وكل عصب في

بغير شبهة ربه ولا فود في الشجاعة الآتي

التي هي على أوقافها على نصف عشرة الدية وفي

التي هي عشرة ما ونسفل عشرة ما ونصف الالة

والتي هي ثلثها وفي جائف لفتن ثلثها في

الحاجه والدمع والدمع والدمع والدمع

والسحان على وجهه في يقوم عبداً بآله الالة

في موه نقد السخاوت بين اقصين من ماله

بهي به نفي وفي اصابع يد مع نصف

اصابع

نصف الية وحكومة عدل الكف

ولهم للاصابع و فاصع زايده في عين

محي واث و ذكره حكومة عدل لوم

بما دل على نظره وكل حركة و ذكره

الابعد بجزءه البصري والمجنون و فاضل

الدية بلا كفارة و حرمان ارث و

بطلان امره بحجزة اي متعلق به در علم على

ما قلناه ان الفت مبني وخبو به كامله

الفت مبني وخبو به ان الفت

مبني مات الام وخبو به الام مضاف الى

ما قلناه مبني وبيان ان الفت

مبني وخبو به مبني وخبو به مبني

مبني وخبو به مبني وخبو به مبني

في اذ كرهت فبينة في الرائي ما هي

بعض خلقه كان هم من الغرة عاقلة

ارسلت من ابيهم اذ روى عن الامم

نحو جفان اذن لا **فصل** مع اهل

طريق العاقلة كنفها او من اياها ورجعها

ولما وسمو ذلك ان لم يفرق بين شي

انقص في غير ما قد لا يفرق بين الامم

وضمن عاقلة دية من خايقو طاهرا

وضع حجرا و هو مبرأ في الزمان

المنى لان خايقو او غدا ان لم يفر

منى هو ان لم ياذن بالامام ورجا بطا

الى طريق القاعة وطلب نقضه لم اوفى

من بلك نقضه لانه بلك منه ولى الطفل

والوحي الكاتب العبد لنا و غلام نقضه

في مدة يكن نفعه من مال تلف به

وحاشية لا يمسرط ببيع وبيع

في فظ او طب بما لا يملك كالمو دعه وكنه

وان مال الى ارضه فله الطب ان يتي بآ

ابنه انهم باطوب ان طب ابنه في او غيره

في داره من كنه فالضمان به بحسنه **فصل**

منه الراتب بالتفدية ابنة لا ما نفح برطبها

اقرب بوال نفحة الابنة اقرب بجد جاز ما في كونه

او در بنها اولف بمارشت او بابت می

الطریق سیره اولدوقماله لک او اصاب

حصانه او حجر الصخره او بحره فقهاء عینا و ضمنا
اسی کور

باکسیرال سابق والفاید کارال ان الکنه

فقط علیه وان مصطدم فارسان فیما نمر

عافه کل فی به الاخروان ارسل کتباً بجانفی
تلف

نوره ضمنا ان سافو فی لطف والدیه النقلة وان

وان اصبح الزك النافس ضمنه ^{لنفسه} ويحيى

ويحيى فناء عين شامه القصاص ^{لنفسه} بالنقص

فناء عين البقرة والخزور ^{لنفسه} والحي ^{لنفسه} البغل

ربيع ^{لنفسه} الفجر **فصل** ان يحيى بنده خطاء ^{لنفسه} وفيه

بها او فداءه بارشما عالافان ^{لنفسه} او يبع

او يخففه او ويره او يسوله ^{لنفسه} ما ولم العلم بها

ضمير الاقل من ثمنه ^{لنفسه} ومما الارش ان علم بها

عنهم الارش و دية العبد ميتة فان بلغت

بى دية الجرد ميتة الا ان تة حرة نفق من كل

عشرة و في الفص ميتة ما كانت وما قد مر

الجرد مر ميتة و في فقا عين ميتة فوسيد

و اخذ ميتة او مسك لا اخذ النقصان و

ميتة مر او ام و الميتة ميتة لائل مر ميتة

و مر الارش فان ميتة جرد ميتة لائل الثانية

سليما

اولى ان ينه على الاولى في صفة دفعه اليه

اولى ان ينه على الثانية واحدة وان ينه على

اولى الاولى ان دفعه بلا فناء وان ^{غضب}

صياحه ان تسمع او كفى لم ينه ان ^{عنف}

عنه ينه من عائلته ينه على في صوته

عبد افقه فان لم يالا بلا ريد اعنى

وان لم يبعده لا ^{يت} بدونه

او اثر ضرب و صنف او جروح و دمی افند

او عینه جد فی محله او اکثره او نصفه مع راس

و ایضا قاعه ای و یقه علی ایستاد و بعضی

خلف مشون و جلوه اسکنایه خنایم

الولی باید تا قتلگاه و ما قتلگاه را خانه ^{الولی}

نم فقی علی ایستاد باید به و از او ای علی و

ماده بقطر الفضا عنهم فان ایکن فیها

بنی خنیس و رطل اگر حلف عیسیٰ علی ان

بنی دین نکل بیست خنای لا ان عون

الدین فرمود برده او ذکره و فرمود

علی را بنی سوخته را جل نماله بنی علی عافله

و در اکتاف انفا مدکات بنی و علی و ابی

بنی فریبین علی فریبها و فریبها

الف نه وندی عافله ان بنی نه

افان باع كلهم فعلى المشرقة

امثال الحية وعاقلة ورثة ابن دجدي

يقدر الفتى على اهل الخطوب و ن سكان

ومشترى دني و ارشنة على عهد الرواسي

وفي فلك على مره في سجي محلة على اهلها

مملوك على اهل في غير مملوك و زالت

سوق

و بحاس و السجى لائق و الدية على بيت

وفي برية لا عمارت بقريها في ما لم ير به ر و خلف

و مستخلف قال قتله زید خلف مابعد ما

بعض

ولا عرف له شيئا غير زید و بطل شهادة

الحجاء قبل خبره و اودعهم و في حديد كمان في

بيت و جد احمد عا قتلوا من الاقارب

و في قتل قرينه امره و ركض خلف عليهما

الحاقه ابي الدرداء ان من هو منهم

من عليتهم و من غرت و جد السبي منهم

مراکز فرشتگان سنین ثلثه در اهرام و در بقیه و

است محض هم الیه قرآن الهیات بسیار و قربانان و

و السابغ الطالی و افعالی کا حدیث و مستحق

سیده و ملوک الملکات رسول و وحیه المعبر

فالعجم اهل النعمه و هواد کانت بالخرقه او غیرها

و در میان عاقله معطی مرا بیت المال ان کان

والا معالی حاجی و تجل العاقله ما یجب النفس

القبول لما يجب لصحة العقد او انزال العقد

العاقلة وعقد سقط موده يشبهه او قسما يشبهه

ولا يشبهه بغيره او على ما دون ارشئ موصوفه

بل على الجاني الا كراهه هو فصله فله غيره

فبقوت به رخصه او بفقد اختياره مع بقائه

او بغيره ونسقطه فله على كل القايح ما يشاء

سلطانا كان او لصا وصدق في افعالها

وكون المكره به مستغنى عن فعله وهو

الذي اوجبه بما بعدهم الرضا والفعال مستغنى

عما اكره عليه فليس له الحق او الحق اخراو الحق ائتمرا

فلما اكره بالحق اوجبه على سبيل الحق وكيفية

متنوع او بمعنى بل لا يشتر ان متفق فيه متساو

فبئنه فله ان فان متفق فيه او لم يطلد عاقلة

وعلى بالحق لا يشتر ان يكون له الحق المبنية ويحده معنى ان

صبرتم و رخص به علم الکفر من طایفه ای که

و ما بعد از حربه ایشان مال مسلم من می چال

لا قتل و بقاء و هو فقط و مع ذلك طایفه

و عفو و رخص به بقیه السیه نصف سیرالم

و صبح لجان زره و مینه و قطار و رصیده و ایلا

و قینه و مینه و اسلامه با اسلحه و رخص لا ابراه

و روده و ان زنی که الا انوار الکرم السطی

كتاب الحج موضع نفاذ العقول البصيرة

والأشياء وصحة الفعل ونحوها في العقول الأفرار

وعمل الجهد وفقد ولا يحركه وفقد وحي وحر

مضت ما بين وطيب طيب إلى ما بعد طيب

فأذا بلغ غير رشيد لم يسم اليه له طبع بن فردي

سنة وبعث نصره قبله بعدة لستم رشيد في

الديون له بينه وحقه لستم رشيد وفتاويه

درین مرام و نایزه و باج کلا تقصاً الا خوار

و سفار و مرا فلیس و مد عرضی همراه شایع

السنة للثمن و بلوغ اعلام بالسلامة و التاكيد

والا خزان ايجارته و الجيف و الحس فان لم يوجد

فحينئذ يتم الحاشي عشر سنة و به يفتي و ادنى سنة

اثنان عشر سنة و لهات سنين فقهنا

اقر به **كتب المازون** الا و ان فلك و نطق

الحق ثم تشرق بعد ذلك طالعته ثم يربطها

على سبده و لو اذن يوم ما فو ما فو ان

يخرج و لو اذن في نوع علم اذنه و ينبت حرجا

و دلالة كذا اذ اراه سبده سبده شترى نكت

فبسط الشترى و لو اذن فاشي و لو اذن فاشي

و برتني و شقبل الارض ما فو ما فو و شترى

بذرا تدرعه و نك كرسنا و بفعه هال و نك

و با فقهه مشا ربه و سنا جو و بود بر نقبه و بقو

بود بینه و غنچه بی و بود بعد کج و بعد طعنا

بسیار و بینه و سنا و سنا و سنا و سنا

بسیار و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا

و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا

و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا

و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا و سنا

ما يحصل في كبره من مثل الدين او بعده وبناب

لا بما افذه سبده من الدين وطول الباقين

عقده ولبس افذه من مثل مع وجود الدين

والسبا في اللغز ونحو ان الباق او ما سبده وحي

مطبقا او لمطبق به اذ لم يرب برتد او حرج عليه شرط

ان يعلم به واذ لم يرب برتد واذ لم يرب برتد

وصفي بتمه بالعلوم ولو شغل بتمه بالعلوم

ایک سیدہ عامہ فلم یبق باعنا و دینا

سیدہ باغیہ و سیدہ منہ بہا و باغیہ و باغیہ

ما کثر نفق او حظ الفضل و بطلان ان کما

قبل انقی و در حسی سیدہ شہ و صبح اعتنا

مد یونا و منی سیدہ الای من منی و مد یونا

و لہ شہ و باغیہ کما عجز اوز و حرج

ما زون لا باع لہ بنہ الای اوز سیدہ

بازنده و تصرف الصبیحان لرفع کمال و سلام و امان

صلح بلا اذن و ان قدر کمال طلاق و اعتقاد

و ان اذن به مانع و قدر کمال بیع ان اثر اطلاق

و لیه شرط ان یفعل البیع سالک ان اثر اطلاق

و لیه بعد از اتمام حقه نم و حقه اثر انقضای حقه

و لیه اثر غیر جامع الیه از حقه صلح و امان

ای ایجاب بعد موت و عدت با قبل من اطلاق

عند عشاء ورنه او آیتنا هم چو کبریا

جلا اهدایا و صحت للجل و جلا له تا قیامت

من وقتها و بی درگشتنای و صحت بانه

الاحملنا من حب الذی و بعد به بالکتاب

لا فی کثر منه لاله ارضه و قاتل مبایسته و انا

ورنه و لاهم صبح و مکاتب ان تر اوفاء

له بن و علیها بقیل بعد موده و بطول قبولها

فی حیاته و به یکتا لا اذواج موصیه نموده

قبول قبول رفته در آن بر معضد بقول مرج

و بفعل یقطع اما الی عاقله کی مراد برین می شود

ما این بی ایم الا کلین التوفیق بسمن البناء و تفرق

یزیل ملک کاتب مع لیس فی ثوبه لا یجود ما یظن

هر نفی و وجهه لایمکن به ما کافره و وجهه

لایمکن کافرا و عبدا ان اسما و عتیق بفرک

بعد ذلك و هبة مفقودة مفقود ج ^{الملك} المملوك

مراكل ماله ان طاله نه ولم ينفذ منه الا

من ثلثه وان ابيع الوصايا قدم الغرض

ان كانت فدية فقدم ما قدمه وان اوصى بالبيع

رجع عنه راكبا بلده ان يبيع نفسه فذلك لا

فما جئت سبع فان مات الحاج في طريقه

واوصى بالبيع عليه كرجع عنه مرابطه وفي حقه نصف

ثُمَّ ثَلَاثٌ مَالٍ لَمْ يَدْرُسُوا لَمْ يَدْرُسُوا لَمْ يَدْرُسُوا

وَبَيْنَهُمَا كَلَامٌ نَقِصَ قَالَ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْجِعُ

بِالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ بِحَيْفِهِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ

وَاللهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ بِحَيْفِهِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ

بِحَالِ الْعَدْلِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ بِحَيْفِهِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ

فَمَا كَلَّمَ بِهِ الْأَمْرُ الثَّلَاثُ سَلَّمَ بِحَيْفِهِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ

وَاللهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ بِحَيْفِهِ وَالْأَمْرِ الثَّلَاثُ سَلَّمَ

و اعطاء قریب عیال بانه و عیال و عیال ^{مفضل}

جاده من لیستی به داوره و داوره و داوره

چون من عریضه هسته کل زور و ذات رحیم و رحیم

و داوره و داوره و داوره و داوره و داوره

محماده و داوره و داوره و داوره و داوره

والله و داوره و داوره و داوره و داوره

و داوره و داوره و داوره و داوره و داوره

و ربطت اليمين له الي يمينه المستوي

بجنته بعد ما سقى داره من ماء عذبة ^{يعني} ^{بها}

فان خرجت ارضه من الماء ^{التي} ^{التي}

الذي اورد بها الماء بعد ان في حوضه موصلا

وبعد موته يعود الى ارضه و يخرج بها

ما في فيه من ثمره من هذه فقط وان لم يكن له ثمره

وما يخرج من ثمره في غلة بستانه و يهوى غنمه و ولدها

وآنکه بپای که و بیت کند بر سر و نم کند
 و بیت را بقی زید را و صی و صی
 و تصرف قال خود سب زد و بعد
 از خود خود قبول کند و صی
 و بیت را نیز و صی جلال له
 و صی و صی و صی و صی و صی و صی

بمع **فصل** صراوحی آلی زید و عقل عنده

و ده عنده و ده و الاطمان سکت غمت

موصیه فله رده و فنده و انهم مع شی

الزکة و ان جعل به فان رده بعد موته

صح الا اذا الفقه فافق رده و الی علیه و کافرا و فایق

بدره النعماني بغيره والى عبده صح ان كان ثمة

صفاروا الى عاقر من القيم بهنم البهيرة

ودسي اياي بقدر والى شين لا ينقروا بها

الانباء كلفه وخبره وخصونه في حقوقه

وقضاوية طلبه شراء حاجة اطلق **الاسماء**

وفي اعناق عبده عيسى ورور وريته ونفقه وحيته

موسين وجكس موال صانعة مع ما ينفذ في العصى

الوصي وصي ثار و مال موصيه لاس و صي لا

ليزى الابا بنفاج بنه و بدنع ماله مفاثر

و شتر كنه و انضاعه و كيمال على الامان على الله

و لا تفوض و سيع على الكبير الغائب السقا و لا تجر

ما **كتب** ههنتى هو ذ و فرج و ذكرمان با

مرد ذكره و ذكرمان بال سر مره ماننى و ان

منها علم با بيق و ان استوباف مشكل و لا اعتبار ^{للشتر}

فان يقع ولم يظهر علامته احدى فشكل فانه

نم صفی احاد و فی حقیم بیست و چندی

بخانه وصل بقناع ولا تبس عرجه واصل

مکتبہ عند باب امرتہ والا چنہو بہ غیر محمد علی

وامرأة ولاب فريحا حم زكوة طرقي وكرمة

حسنه و شرفه و قهره و عظمه و جلاله و الامتياز

الماں نم نیاجے مان تا منظر و عالم

لم ينزل ولم يزل يفر من القاصدين سبت

سبت فيه وارتفع الرجل يوب الامام المنصور

ثم المروءة اذ اصاب عليه من ترك البهوه وانباته

سهم و سلاب من سها و عنه اشعي له نصف النصفين

و هو نكتة ما بينة عنه ابا يوسف و حجة

من اشاعته عنه محمد **عكس** الاخ و اياه

يعرف به نكاحه و طلاقه و بيده و شره و قوه

و مودود کا بیان و لایحی و قیوم

معقل الدن ان استد ذلک و علم ہر شے

فلک و فی غم مذ بوجہ فیہا بیتہ بر اقل ہوی

و الحاضر الاختیار عنت الکتاب بعون ملک

الوہابی شہر ریح الاول عشر ۱۲۸۱ھ

و تم ہذا المختصر فی لوم الیبت سید فقیر الحقیر ^{محمد}

و ہذا ال صوفی تاشکیر غفر و تولدہ

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لا اله الا الله محمد رسول الله

دودست در و پادشاه و پادشاه است

بسم و چشم و درو کوش چله و یو پیا و

باندشت بستم بستم بهامد دیو پری و نر

نقاشی است بر بستر و دیوار و پرده و چوبخانه

حسن زیدیان به چیده کانی و پیر زده کانی و صنف

و کمران و موغان و چمدان و تنبیس و کافران

و مسلمانیان د انراب زده اخواه از آتش سوزان

و شرعی کل سلطان و شود و چایده ان جمله در

سواد رخسار است بستر بستر که در عمه ۴

اعملوا انتم تعلم خبر فم لا يسبقني ثم اجمع على قسمكم

[illegible]

و حق اچھل پے و امر و پیر و

حبيب عيد فطر

بسم الله الرحمن الرحيم
بين شراح صلواتنا الصديقين بكلمة
لا إله إلا الله وفصل أمة محمد بن أمير
فضيلة محمد رسول الله البشير سبحان
من فتح على الصائمين أبواب الرحمة
والبرصان ودعد لهم من حول باب
من أبواب الجنان ما أخيرا فاني
أخر الزمان إن في الجنة باب يقال
له الباب لا يدخلها إلا الصائمين
شهر رمضان البشير سبحان ذي المنن
والكرام سبحان ذي البركة والعظمة
والقدرة والبرق والجبروت سبحان
الملك الحي الذي لا يموت الله وتعالى

صَلَّى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَنَشْتَعِدُّ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْفَارِسِيُّ
بِفَضْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى
أَيْدِي أَصْحَابِهِ رَضَايَا اللَّهِ خُصُوصًا
عَلَى أَزْوَاجِ الصَّحَابَةِ وَالْأَضْيَاءِ بِحَسْبِ الْمَوَدَّةِ
بَيْنَ أَبِي جَبْرِ الصِّدِّيقِ مُؤَيَّدٍ وَرَسُولِ اللَّهِ
فِي الْقَارِ وَوَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ عَمَّ الْفَارِسِيُّ
قَائِلِي الْمُشْرِكِينَ وَالْفُجَرَاءِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَخُصَمَاءِ بَنِي النُّزَرِيِّينَ نَعُوذُ
بِالْإِيمِ وَالْحَيَاءِ وَالْيَقَارِ وَعَلَى أَشْجَادِهِمْ
أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ عَالِي الرِّضَى الرَّحْمَنِ صَاحِبِ بَيْتِهِ
ذَوِ الْفَقَارِ وَعَلَى وَلَدَيْهِ وَسِبْطَيْهِ وَوَلَدَيْهِ
عَيْنَيْهِ وَمَسَرَّتَيْهِ أَلَّا نَبِيَّهُ وَرَأْسُ كِبَائِي مَنْكَبِي
أَبِي الْحَسَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ

لا اله الا الله محمد رسول الله

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى الرَّابِعِ عَشْرَةَ
الشَّهْرِ مِنْ حَجَّةٍ وَعَبَّاسٍ وَعَلَى مَنْ
تَابَعَهُمْ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى فِرْقِ الْمَنَافِقِ
جَمْعُهُمْ وَالْأَفْضَلُ وَالنَّاسِغِينَ الْأَبْرَارِ
الْأَخْيَارِ إِلَى لَيْلِ الْقُرْبَى وَالسَّلَامُ تَسْلِيمًا
لَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْلِ الْكَثِيرِ أَهْلِهَا
النَّاسِ إِنَّهُ تَسْلِيمٌ هَذَا يَوْمُ الْعِيدِ
يَوْمُ الْفَضْلِ وَالْمَزِيدِ عِيدُ الْأَبْرَارِ
وَعِيدُ الْإِنْبَارِ عِيدُ الْإِصْطِحَارِ
لَيْسَ الْعِيدُ لِمَنْ خَافَ وَعِيدُ قَالَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَوَاصَّدَقَ فِي الْفِطْرِ
عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ أَنْ تَصِفَ
تَصِفَ صَاعًا مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ نَبِيٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
عَلَى الْمَوَدِّ

انجہ شیبہ ملاوردی خیم شنگ

ملاوردی ورنیک شنگ

تاشش

خاوردی خیم شنگ

خاوردی خیم شنگ

کوزیکس ورنیک

خاوردی خیم شنگ

خاوردی خیم شنگ

محمد تلو

خاوردی خیم شنگ

خاوردی خیم شنگ

الحسن بن علی

ابو عامر سیکہ ماں
کرم قل سیکہ ماں
سیدق آسمی
سیکا مال ارتیق
سیکا باز لیلی
واللہ وہاں ہے
اللہ وہاں ہے
ملا نظر اچھ
ملا سر الفور
ملا سر الفور

خلفه میرزا علی محمد خان

فصل در بیان بوی و بو

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

٤٧

Handwritten text in red ink, likely a signature or date, located at the bottom of the page.

الواحد محمد بن
کریم قلم یکم سال بدو
امن سکه مال الیق
یکم مال الیق
محمد بن محمد بن
محمد بن محمد بن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

عبد الله بن محمد بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن

محمد بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن

علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن

عبد الله بن محمد بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن

علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن
علي بن الحسين بن

مجلس دوم دارالادب در مدرسه علمیه
مجلس پنجم در شب خلق

و فایده این کتاب بسیار است
و در این کتاب کلامی است

در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال

و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال

و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال

و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال
و در بیان احوال و عیال

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج

قال الفج